الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور



دار الإمام الأوزاعي

استدراك

وقع سهو في ترقيم صفحتين فقط من صفحات هذا الكتـاب فيرجى إعادة ترقيمهما صحيحا قبل قراءة الكتاب كما يلـي : ومعذرة فالكمال لله وحده .

الخطـأ	الصـواب
ص : ٧٤	٧٢
ص : ٧٢	٧٤

اهداءات ٢٠٠١

ا.د. أحمد أبو زيد

أنثروبولوجي



بقلم
الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وأنَّ هذا صِراطي مستقيماً فاتَّبعـوه ، ولا تتَّبعوا السُّبُل فَتَفَرَّق بكم عن سبيلِهِ ذلكمَ وصّاكم به لعلكم تّتقون ﴾ سورة الأنعام : ١٥٣

« الشَّريعةُ عَدْلٌ كلُّها ،
ورحمةٌ كلُّها
ومَصَالحُ كلُّها ، فَكُلُّ
مسألةٍ خرجْت
من العَدلِ إلى الجَوْر ،
وعن الرحمَةِ
إلى ضدِّها ، وعن
المَصْلحة إلى المَفْسَدةِ
وعن الحِكْمَةِ إلى العَبثِ ،
فلَيْسَتْ مِنَ
الشَّريعة وإنْ أُدخلتْ
فيها بالتَّأويل »

العَلاَّمة ابنُ القيِّم

الإهداء

إلى رُوَّادِ الحقيقةِ . وطالبي المعرفةِ
إلى الأجيالِ الصاعدةِ في سُلَّم البقاء الإنساني
إلى كل باحثٍ مُنصِفٍ ، ودارسٍ أوتي فهماً وعلماً . . .
أتَقَدَّم بهذا الجُهد إلى أُمَّتي . . .
عَلَّه أن يكون هذا البحث المتواضِع لبِنَةً بسيطةً في البِناء

المؤلِّف

خُطْبةُ الكتاب

إن الحمد لله نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونتوب إليه من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا ، من يهد اللّهُ فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وحبيبه ومصطفاه ، اللهم صَلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن رُزِق محبتَه واتِّباعَه إلى يوم الدين .

وبعد ؛

فإنّ الفكر الإسلامي بما يشتمل عليه من حيويّةٍ فياضةٍ ، وتَألُّق مستمر ، وفوران دائب ، وواقعية عجيبة مع مثالية رفيعة ، جدير بالدرس والبحث المنهجي ، والغوص على كنوزه من الكتب الصفراء القديمة ذات القيمة العلمية العظيمة ، ولكن هذه الكنوز ظَلَّت رهن النسيان والإهمال ، ولم تُرزق من يكشف اللثام عن حقيقتها الناصعة ، فَمَثَلُها كمثل التبر في صخور الأرض يمر به الناس لا يَدْرون له وجوداً ولا يُحسّون له رِكْزاً .

أجـل ؛ هذه قصـة فكرنا الإسلامي العظيم عبر الأيام ، حقيقة ضائعة ، وكنز مطمور ، ونور مخبوء ، ثم نحن بعدُ نذهب إلى غيرنـا من أمم الأرض من هم دوننـا حضـارةً ورقياً وتـاريخاً نستجديهم فكراً أحسن ما يُقال فيه إنه فُصِّل على مقاسهم وخِيط على مقدار فهمهم وإدراكهم وهو لا يصلح لنا بوجه من الوجوه لأنه ليس نابعاً من أرضنا ولا من قِيَمنا ومفاهيمنا ، وهذه هي المشكلة في جيلنـا المعـاصر ؛ انبهـار بفكـر الغرب وزهد بعلومه ، وكان الأجـدرَ والأفْيدَ والأفضـلَ زهـدٌ بفكرهم وَطَمعٌ بعلومهم ، لأن العلم ذو هُوية عالمية لا طابع إقليمي ، ولنا من فكرنا الإسلامي النـاضج ما يُغنينا عن أي فكر آخر أو فلسفة لأنه فكر نابع من تشريع إلهي ، ثم هو وإن كان عالمياً إلا أنه عربي الأرُومة ، يَعربي النِّجار .

هذا الـكنــز الثمــين آن أن يجد من قومــه من يعتني به فيستخـرجـه من منـاجـمـه ، ويَميزه عن الأخـلاط ثم يصوغ منه السَّبائك الغوالي يضم بعضها إلى بعض ، فإذا هي قلائد في نحور الحِسَان الغِيد ، وهذا ما فعلتُ .

قد انتهى زمن العقوق يا فكرنا الإسلامي العظيم ، وجاء وقت الحقوق ، وما علينا لو أنفقْنا العمر وأرخصنا كل ثمين وغالٍ في هذه الغاية الشريفة ، ولنا قدوة بأمة اليابان التي انتهت عشية الحرب الكونية الثانية ، ثم هاهي اليوم انبعثت كالمارد الجبار يوم رجعت إلى هُويتهـا وفكرها الأصيل ، وأخذت العلوم من الأمم الأخرى عن طريق البعثات العلمية المتتابعة فَتِلك والله أمة تستحق أن تعيش ...

إن المعـاصرة لا تتنـاقض أبداً مع الأصالة ، فهما مقولتان متكاملتان لامتنا قضتان وليس بينهما علاقة التَضَادّ ولا التناقض ، وقـد ذكـرتُ هذه العبارة لكثـير من الشباب المثقف ولا أزال ، فالأصالة هي الهُوية ، والفكر الإسلامي هو فقط الذي يمثل هذه الهُوية للأمة العربية والإسلامية دون غيره . ولا غضاضة في هذا الكلام على إخوة لنا في الوطن من غير المسلمين فالفكر الإسلامي الأصيل يستوعبهم ويعطيهم من المكانة والحق والمنزلة والحرية ما لا يجدونه في ظل أي فكر آخر على وجه الأرض ، الفكر الإسلامي الصحيح فكر العلم والمعرفة والحضارة الحقيقية والحكمة والموعظة الحسنة هو ذاته دون غيره هُويَّتُنا منها ننطلق وإليها نعود ، وكل ثقافة أو استغراب أو دراسة أو علم كوني لا يقوم على أساس متين من هذا الوَلاء لِهُوية الأمة التي ينتسب إليها إنما هو عبث لا طائل تحته .

أقـول هذا وأنـا بحمـد الله أملك من الُحجـج والبراهين الدامغة ما أستطيع أن أقف وقفة الراسخ المتمكن أتحدَّى بالحجة كل من يقول غير هذا كائناً من كان ، ومنتسباً إلى أية مدرسة فكرية قديمـة أو معاصرة ، وأعتقد جازماً أني سأنتصر في هذا الصراع الفكـري الرهيب وسأكسب الجولة مهما كان الخصم ومهما كانت منـزلتـه وعلمه وشهاداته . أقول هذا وأرفض كل الرفض مقولة (التراث) فليس الفكر الإسلامي تراثاً بل هو فكر حيٌّ بكل معاني الحياة الثرّة الفياضة كالنهر الهادر ، وما التراث إلا حُكْم على الأمة العـربية بالمـوت وجعْـلُ ما تركه الأجداد من علوم وأفكار وكُتُب ومَعْلَمات تَركـةً عتيقـةً نتـوارثهـا فيما بيننـا كما يتوارث أهل الدار

الطُربوش القَديم لجدهم وقَباءه ويابوجه . . فهل فكرنا الإسلامي الفياض أشياء عتيقة من تركة أمّةٍ ماتت وانتهتْ ولم يبق إلا ذكريات باهتة ؟ ربما أراد بعض المستشرقين أن نَرى ذلك لأنه هو يَراه ، فهو ليس من هذه الأمة في قليل ولا كثير ، أحسن احواله معها الحياد الإيجابي ، ونحن لا نلومه على أي موقف يقفه منا إلا بعد البيان والمناظرة ، أما نحن فلماذا نقف هذا الموقف المُهين من أمتنا الرائدة الماجدة ؟ وأي تراث هذا ؟ ولماذا نُصِرّ على هذه الأغلوطة ؟ اللهم غَفْراً . . . إن ما نسميه تراثاً هو في حقيقة أمره إما فكر أو علم أو فن ، وكل اولئك نابع من الإسلام الذي بعث الحضارة العربية وأعطاها الحياة والبقاء والخلود ، فلماذا لا نسمي الأشياء بأسمائها الأصلية . فنقول فكر إسلامي ، وعلم إسلامي ، وفن إسلامي ، ويوم نقول إسلام ، فالعرب هم مادة الإسلام وهيولاه . .

ويعد ؛

فما هو الفكر الإسلامي ؟ وما علاقته بالعلم والفن ؟
والجواب ؛

في كل أمة توجد فلسفة لديهم يُقيمون على ضوئها نظرتهم الشاملة إلى الإنسان والكون والمبدأ والمعاد وإلى وراء الطبيعة من الغيب وإلى قضية الألوهية وقضايا الوحي والنبوة وما شابه ذلك ، هذه الفلسفة تمثّل الأساس الذِّهْني للأمة ولا فرق بين أن يكون مصدرها سماوياً فتُسمّى ديناً ، وبين أن يكون مصدرها وضعياً فتُسمّى فلسفةً أو حكمةً أو شيئاً من هذا .

هذا النسيجُ من التصورات الذهنية وما ينتج عنها من مواقف وأبعاد هو الأساس الذي تبني عليه الأمة جوهر وجودها الإنساني الحضاري بين الأمم ، فتتميز به عن غيرها ، فمثاله كالبصمة التي تميّز المرء عن غيره حتى لا تشبه بصمة في الدنيا بصمة أخرى ، وصفوه القول أن هذا الذي ذَكرتُ هو (هُويّة الأمة) التي تتفرد بها وتتميّز عن بقية الأمم والشعوب .

فهنالك مثلاً فكر ألماني ، وفكر أمريكي ، وفكر ماركسي ، وفكر نصراني ، وفكر يهودي ، وفكر روماني ، وقس على ذلك . . .

ولكنّ العلم ذو هُوية عالمية فليس هنالك عِلْم عربي أو عِلْم تركي أو عِلْم ألماني ، بل هنالك مذاهب في العلوم لا تَعْدُو أن تكون نظرات اجتهادية ضمن البحث العلمي الواحد ، والأممُ قديمًا كانت تَقْبِس العلوم بعضُها عن بعض وتزيد فيها . وما الحضارة العلميّة الحديثة إلا وليدة العلوم التي أخذوها عن العرب الذين أخذوا علوم الأمم وزادوا عليها .

أما الفن . فهنالك فنٌّ عالمي كالغناء والموسيقى والرسم ، ولكنه يتطبع بطابع الأمة التي وُجد فيها هذا الفن ، فتقول موسيقى شرقية ، وغناء عربي ، وليس الانتساب للأمة في الفنون إلا كالماء لا لون له إنما يأخذ لون الإناء الذي هو فيه . ومِنْ تَفَاعُلِ الفكر مع الفن مع العلم تَتَكَوَّن الحضارة . . فإما أن تكون حضارةً أصيلةً إذا كان الفكر أصيلاً والفن متطبعاً بالأمة والعلم محترماً

وذاتياً . وإما أن تكون حضارة هجينة إذا كان الفكر لقيطاً والفن مُزَيَّفاً والعلم عَارِيةً .

أما خصائص الفكر الإسلامي فأوسع من أن يستوعبها كتاب كهذا ، لكني اقتصرتُ على الأسس والمبادىء المهمة الرئيسية وتركتُ ماوراء ذلك لفرصة أوسع أهْتبلُها إن شاء الله .

بقي عليَّ كلمة لا بد لي أن أقولها ؛ وهي ؛ هل في البحث العلمي في الفكر الإسلامي خصائصه ما يخيف ؟

البحث العلمي أصلاً لا يأتي إلا بخير ، والفكر الإسلامي الحكيم العظيم كله خير ونور ، ومتى كان العلم مخيفاً ؟

أبداً . . . إن الجهل هو المخيف ، وإن العالِم إن لم ينفعك لا يضرك من حيث يضرك الجاهل ولا ينفعك .

إننا نؤمن بأن الإسلام كله حكمة وموعظة حسنة وقدوة صالحة ولطف وذوق وجمال ورحمة ، كله رحمة ، ليدخل الناس بهذا الدين عن طواعية وقناعة ورضا ، ليدخلوا فيصبحوا من أنصاره بعدما كانوا لجهلهم به من أعدائه ، هذا هو الإسلام الحقيقي ، وما عدا ذلك فأشهد أنه ليس من الإسلام في شيء ولو سمّي زوراً بالإسلام وصدق الله تعالى حيث يقول في قرآنه المُعجز ؛ موجِّها لنا معلِّما ومرشداً ومربّياً ، ولو كان الخطاب ظاهراً موجَّها للشخصية المحمدية الرحيمة المثالية ﴿ **فَبِما رحمة من الله لِنْت لهم ، ولو كنتَ فظاً غليظ القلب لا نفضّوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم**

وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمتَ فتوكَّلْ على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾[1] ، صدق الله العظيم .

اللهم هل بلَّغت . . . اللهم فاشهدْ . . . .

المؤلِّف

الدكتور : محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

دمشق الشام غرة ربيع الأنور ١٤٠٣ هـ
(١٩٨٣م)

---

(١) آل عمران : ١٥٩

الخطة العامة للكتاب

الباب الأول : نظرية الخصائص والميدان التطبيقي لها (الجذور)
وفيه فصلان

الفصل الأول : (نظرية الخصائص الكلية للفكر الإسلامي) ؛ وفيه مدخل ومباحث ثلاثة

١ ـ المبحث الأول؛ المقولة الأولى؛ الكلّية الأولى (التصور الإسلامي) خصائصه وضوابطه

٢ ـ المبحث الثاني ؛ المقولة الثانية؛ (التطبيق الاسلامي) خصائصه وضوابطه

٣ ـ المبحث الثالث؛ المقولة الثالثة؛ (استيعاب الإجابة مع القابلية الدائمة) الخصائص والضوابط

الفصل الثاني : الميدان التطبيقي لنظرية الخصائص الكلية (الثوابت والمتغيرات في الفكر الإسلامي) وفيه مدخل ومباحث ثلاثة

١ ـ المبحث الأول ؛ الثوابت في الحياة والإسلام وفيه مطلبان؛

المطلب الأول؛ ثوابت الحياة الإنسانية وهي القوانين القطعية

المطلب الثاني ؛ الثوابت في الإسلام بعامة وفي التشريع الإسلامي بخاصة ومعياره .

٢ ـ المبحث الثاني؛ المتغيرات في الحياة والإسلام ؛ وفيه مطلبان .

المطلب الأول ؛ المتغيرات في الحياة الإنسانية

المطلب الثاني؛ المتغيرات في الإسلام

٣ ـ المبحث الثالث ؛ عوامل التغير وأنواعه ، وفيه

المطلب الأول ؛ عوامل تغير الزمان؛ نوعان فساد وتطور

المطلب الثاني؛ أنواع تغير الحكم التكليفي

الباب الثاني : دراسات في القواعد المتفرعة عن النظرية (الفروع والأغصان والثمرات) ؛ وفيه فصلان ؛

الفصل الأول ؛ من الثوابت التطبيقية (قاعدة التوسط بين الفكر الإسلامي والحياة) وفيه مدخل ومباحث

١ ـ المبحث الأول ؛ التعريف بالتوسط بوجهٍ عام ؛ وفيه مطلبان ؛

المطلب الأول ؛ مدخل إلى القاعدة في التعريف بالوسط لغةً وشرعا

المطلب الثاني ؛ التعريف بقاعدة التوسط في البحث العلمي؛ وفيه فرعان ؛

الفرع الأول ؛ التوسط لدى الأدباء والمفكرين وعلماء الاجتماع

الفرع الثاني؛ أصول قاعدة التوسط في النصوص الإسلامية والفكر الإسلامي

المطلب الثالث؛ علاقة قاعدة التوسط بالثوابت والمتغيرات في الإسلام والحياة وفيه فرعان :

الفرع الأول ؛ علاقة قاعدة التوسط بثوابت الحياة ومتغيراتها

المطلب الرابع: الشورى في عهد الدول الإسلامية

٤ ـ المبحث الرابع؛ أبرز معايير الفقه الإسلامي في مواجهة التطور في مبدأ الشورى

٥ ـ المبحث الخامس؛ إقامة الشورى وتعيين أهلها واختصاصاتهم : وفيه مطلبان

المطلب الأول؛ إقامة الشورى

المطلب الثاني؛ اختصاص مجلس الشورى

المطلب الثالث؛ هل الشورى ملزِمة للإمام

الباب الأول

نظرية الخصائص الكلية للفكر الإسلامي
والميدان التطبيقي لها
(الجذور)

- نظريـة الخصائص الكلية للفكر الإسلامي
- الميـدان التطبيقي للنظرية (الثوابت والمتغيرات)

الفصل الأول

نظرية الخصائص الكلية للفكر الإسلامي

« اليــوم أكملتُ لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام
دينا »

قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي البحث :

يَطيب لكـل دارسٍ للفكـر الإسـلامي في ذكـرى ولادةِ الحضـارة العـالمية الكـبرى بانبثاق التشريع الإسلامي في جزيرة العرب ليبشِّر بعهد جديد في تاريخ البشرية ، عهدٍ تُنهي فيه السماءُ وصايتها الضرورية على الأرض ببلوغ الثانية رشدها ، فَتأخذ من يد العنـاية الإلهية الـرسـالـة الأخـيرة بيدِ الرسول العالَمي الخاتِم محمد بن عبد الله ﷺ ، يَطيب له أن يتحدث لنفسه قليلاً عن علة استيعـاب هذا الفكـر للأحـداث والـوقـائـع والمتغيرات الزمانية والمكانية ، وشمولية هذا الاستيعاب واستمرارهِ بالرغم من وجود الثوابت في هذا الفكر بما لا شك فيه بالاستقراء التام للنصوص والاجتهادات . . .

ويحلو للبعض من المفكـرين أن ينسب هذه العلة للأمور الغيبية فقط دون النظر في واقع الأمر من عالم الشهادة ، ذلك لأننا وإن كنا نؤمن بالغيب إيمانا قطعيا إلا أنه لا يجوز أن نرد كل أمر من أمور الدين إلى الغيب فقط بالرغم من أن الغيب كان له تأثير خفي على هذه الأمور غير ملحوظ لكنا في معرِض التحليل والدراسة لا يسعنا إلا أن نعلِّلَ بما يبدو للعقل السليمِ من العلل .

إن التعليل بالعلل المشهـودة المعقـولة لا يناقض أبداً تأثير القدرة الإلهية ودور السماء ، وهل يكون الإيمان الصحيح إلا في العقل السليم ؟ فهل يضير يوما ما أن ندرس غزوة بدر مثلا دراسةً مستوعبة معلَّلة على سنن الدراسات العسكرية الحديثة ؟ هل يضير ذلك في إيماننا بأن الله تعالى إنما نَصَرَ أهل بدر ليُعلي دينه وينصر رسولَه ويهزم المشركين عنايةً منه تعالى ورعايةً لهذا الدين ؟

ومن قال إن التفكير يناقض الإيمان ؟ اللهم لا . . .

على أني في هذه الـدراسة المتواضعة التي أقدِّمها في ذكرى ميلاد أعـظم إنسان عرفته الدنيا وأعظم تشريع عرفه أبناء البشر هدية الميلاد لهذه الأمـة الإسـلامية والعـربية بمفكـريها وعلمائها ورجال البحث العلمي فيها ـ إنما أعرض لأبرز معالم البحث دون الاستقصاء .

على أن التعبـير بالفكر الإسلامي في مثل هذه الدراسات قُصِد به كل ما هو غير تجريبي من مقومات الحضارة الإسلامية ، سواء كان تشريعاً أو علم كلام أو ما شابه ، ولا نقصد أبداً أن التشريع نبع من الفكر بل إنما قُصد أن التشريع وعلم الكلام وبقية العلوم الإسـلامية غير التجـريبية إنـما تُمثِّلُ في الإسلام الجانب الفكـري التصـوّري البحت الـذي يقـوم من كل حضارة مقام الخارطة الهندسية المُصمّمة للبناء . . . وإن كان المصدر الأساسي لكل فكر إسلامي هو الوحي بِقسْمَيْه الظاهر والباطن ، ثم يأتي فقهُ هذا الوحي وفهمُ رجالِ هذا الفكر له ثم شروحُهم عليه . . .

واليوم أراني أتكلم في موضوع يكاد يكون بِكراً لكن لا في جزئياته بل في مجموعه العام . . . فلم يحصل لي من قبل أن اطلعتُ على إنسان أفرده ببحث أو بِمقولة ولو صغيرة . . . بالرغم من أنه شغل بالي برهة مديدةً من الزمن وراجعت ما كتب القدامى والمعاصرون في هذا الشأن فلم أعثر على ما يَبُلُّ الأوام بل عثرت على إجاباتٍ مبتورةٍ لتصوراتٍ مبتورةٍ لبعض أجزاء هذا الموضوع سأعرض لها في حينها ، ولأ أدَّعي أني جئت بالحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خَلْفِه ، بل حسبي إنْ لم أكن في اجتهادي المتواضع هذا من صاحب الأجريْن أن أكون من صاحب الأجر الواحد . . . وحسبي أني فتحت من بعدي باباً للدراسين .

وبعد ؛

فما هي هذه الكليات الفكرية في الإسلام ؟ حتى ننظر في خصائصها وضوابطها فنقيم لها هذه الخصائص والضوابط بين الثوابت والمتغيرات في خط معتدل وسط يجانف الإفراط والتفريط ؟ فالتصديق على الشيء فرع عن تصوره كما يقول المناطقة . . .

الإسلام بالمنظار الفكري له قضايا كليةٌ معروفةٌ لدى المفكرين الإسلاميين القدامى والمحدَثين ولدى كل دارس أو باحث . تلك الكليات التي تكوِّن الجوهر في التفكير الإسلامي نصاً واجتهاداً ، متناً وشروحاً وهي تنحصر في مقولات ثلاث فيما يبدو ؛ التصور الإسلامي ، التطبيق الإسلامي ، استيعاب الإجابة مع القابلية الدائمة .

المبحث الأول :

١) المقولة الأولى ؛ [الكلية الأولى ؛ التصور الإسلامي] خصائصه وضوابطه ؛

يقوم التصور الإسلامي على أساس الدِّين ؛ والدِّين - وأحسِب ذلك معلوماً لدى جمهرة القراء (وَضْع إلهي سائق لذوي العقول السليمة ، إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم باختيارهم المحمود)[1] والدِّين الإسلامي ؛ « عقيدة وتشريع وتربية » وإن شئت فقل : « إيمان وإسلام وإحسان » . فالعقيدة أساسُ الدين ، وهي بعدُ تقوم مقام الأيدلوجية من أي فكر وضعي ، وهي تعطي الفكرة الصحيحة عن الخالق والمخلوق والكون والمبدأ والمصير ، ولها قضايا ثلاث رئيسية ؛ « التوحيد والنبوة والمعاد » والمصدر الوحيد للعقيدة ؛ **النص** .

على أن تفاوت الناس في مداركهم لزم منه تفاوت فهمهم للنصوص فحصل الخلاف في الشرح لا في الأصل ؛ وتفرع من ذلك الخلاف في الفهم والشرح خلاف في الاعتقاد ، فحصلت الفرق الإسلامية ، وبقيت الجماهير في كل حقب التاريخ مع التيار الأساسي الأكبر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الاعتدال والتوسط بين التعطيل والتشبيه ، بين الغلو وضده ، بين الإفراط والتفريط ، بين التشدد والتساهل . . . وما إليه . .

(١) شرح *البيجوري على الجوهرة* .

وفي تفقهنا بهذه العقيدة ونظرنا إلى جزئياتها مأطورةً في أطرها مشدودة بعضها إلى بعض في نطاق متكامل نحصل على ضوابط لهذه العقيدة هي إلى الخصائص والمزايا أقرب لولا ما وقع من خلاف حول فهمها ومعرفة جوهرها ؛ . . .

فالضابط الأول للتصور الإسلامي ؛ البساطةُ والبَدَهيةُ والالتقاء بالفطرة السليمة . والضابط الثاني ؛ موافقة العقل السليم الخالي من الضغوط البيئية والاجتماعية والطبيعية . والثالث ؛ ذلك الاعتدال والاتزان في كل مناحيه .

والرابع : توظيف الغيب للشهادة ، والمعاد للمعاش ، والنبوة للعلم ، والوسائل للغايات مع اعطاء كلٍّ حقه كاملا غير منقوص ليعطي العطاء الأمثل . . .

فهل كانت غاية التوحيد إلا تطهير الإنسان من أوحال الشرك والإلحاد . وغاية النبوة إلا انبثاق الحضارة العالمية الراقية والمدينة الفاضلة والجمهورية المثالية التي تَنادى لها الفلاسفة والمفكرون من قبل ولم يصلوا إليها لأنهم ضلّوا الطريق . . . ؟ وهل كانت غاية المعاد إلا ربط الإنسان بالله وبالحق والعدل ترغيباً وترهيباً ومسؤولية ؟ . . .

أجل ؛ إن الغاية الشريفة تحتاج إلى وسيلة شريفة مثلها ، وهل هناك أشرف من قيام الحق والعدل بين الأفراد والجماعات والأمم والرعاة والرعية ؟ وهل هناك أشرف من عقيدة صحيحة متماسكة متكاملة تتبنّى ذلك كله ؟ وتقيمه على أساس متين من المنطق السليم والمحاكمات الصحيحة والترابط العضوي . . .

ولكن هذا التصور لايتم بالاعتقاد الصحيح فحسب بل يحتاج إلى عمـل ، فالتصـور الإسلامي يصحبه قطعاً السُّلوك الإسلامي ، فالـذين آمنـوا دائـمًا في كتـاب الله تعـالى إنـما يكـون معها « وعملوا الصالحات » وهنا جاءت الشريعة وجاء أثرها في تحويل الإيمان الراسخ إلى عمل وترجمته إلى واقع ملموس ، « فالإيمان ما وقر في القلب وصدَّقه العمـل » فالشريعـة جملة معـايير تنـظم السلوك الإنساني بين الأفراد والجماعات عن طريق التكليف ، ومصدرها النص والاجتهاد معاً .

ولم يترك الله عز وجل ذلك فوضى للناس ينظّمون سلوكهم كما يشتهـون ، لأنهم مخلوقون بعضهم يشبه الآخر وكلٌّ منهم له مصالح خاصة يتمنى لو تتوفر له ولو أضر ذلك بمصالح الآخرين لاينجو من ذلك إلا النادر بل ربما لم ينج أحد سوى الرسل والأنبياء ، ولو شرعوا من أنفسهم شرعاً لاتهمهم الناس بالمحاباة لأنفسهم ومصالحهم ، فهم مع كونهم مبلِّغين عن الله في واقع أمرهم لم يخل شأنهم من اتهام ، فما بالـك لو نسبـوا ذلـك لأنفسهم ؟! فاقتضى الأمر أن يكون الشارع الوحيد هو الله عز وجل وهو الحاكم[٣] بإجماع المسلمين .

وإذا كان الطفل يتلقى من الغذاء في حياته الأولى مايناسبه ومن التعليم والتربيةماينسجم مع عقله وإدراكه بوصاية ضرورية له واجبة عليه حتى إذا بلغ أشـدّه ووصـل إلى مرحلة النضـج والرشاد أُعطي النصائح الأخيرة والتعليمات النهائية في صورتها الكاملة مرةً واحدة ثم

(٣) *التلويح لحل غوامض التنقيح* ٢ ج . ص١٢٢

تُرك إلى نفسه يسوسها وإلى حياته يخوض غمراتها وفي يمينه هذه التعاليم والوصايا مرجعاً له في مدلهمات الخطوب . . .

فكذلك البشرية أوتيت مِن شرائع الرسالات السابقة مايتناسب مع تطورها حتى إذا مابلغت سن الرشد جاءتها الرسالة المحمدية الخاتمة فجمعت محاسن الشرائع السابقة وزادت عليها وأعطت الحياة الانسانية جملة دساتير كلية من المعارف لايُشترط لها أن تكون شاملة مستوعبة كل شيء ، بل يُشترط لها أن تكون صحيحة قبل كل شيء . . .

فأول الضوابط للتكليف في التشريع الإسلامي ؛ **الصحة** ، وثانيها : **المرونة** ، وثالثها : **اليسر** . وأبرز خصائصه **الوازع** الديني والخُلُقي فيه ، **والشمول** لما يلبي حاجات الفرد والجماعة من أمور الدين والدنيا(٤) ، أما التربية فالشأن الأكبر فيها : **الحكمة** ، والضابط الأوحد فيها صدق **المعاملة** وأبرز خصائصها **الحب** « أن تعبد الله كأنك تراه » والمصدر الرئيسي فيها **القدوة** .

هذه نظرة عجلى للتصور الإسلامي الكلي كما يفهمه كل باحث منصف اكتفيت منه بالخطوط العريضة والقضايا الكبرى بعيداً عن الجزئيات والفروع .

---

(٤) *فالفقه وهو أساس التشريع يشتمل على (العبادات والعقوبات والمعلامات والانكحة والمواريث والقانون الدّولي المسمى بالسِيَر) .*

المبحث الثاني :

٢ ـ المقولة الثانية.[التطبيق الاسلامي] خصائصه وضوابطه .

أما التطبيق الحي والترجمة الصحيحة لهذا التصور الإسلامي الصحيح فهو تلك السنوات الذهبية الثلاثة والعشرون من عمر البشرية التي يُطلق عليها اصطلاحاً (العهد النبوي) من البعثة إلى الوفاة ، ويُلحق بها عصر الخلافة الراشدة على سبيل الشمول ، والقرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية على سبيل الانْتِقَاءِ . . .

هذه هي الصورة العملية للتصور المذكور ، فلقد كان محمد ﷺ القرآنَ الناطقَ ، بحيث تتمثل في حركاته وسكناته كل مقوِّمات التصور السابقة وقضاياه الكبرى بأجلى مظهر ، فهو الصورة الكاملة للاعتقاد الصحيح والتشريع الحكيم والتربية الصالحة بقاله وبحاله ، وبل بمظهره وسلوكه ونظرته الثاقبة وكلماته العذبة . . . التي تدخل شغاف القلوب بغير استئذان حتى كان كل من رآه لأول وهلة هابه ومن عاشره أحبه .

لقد كان محمد ﷺ معلمًا ومربياً ومرشداً وأباً وأخاً وزوجاً كريمًا ، كان في مراحل حياته كلها المثَلَ الكامل والقدوةَ المثلى . . .

وإننا لانبالغ أبداً إذا قلنا إن محمداً ﷺ أعظم إنسان على وجه الأرض أتى أو سيأتي على الإطلاق . . . شهد بذلك من لم يؤمن به نبياً بل إنساناً عظيمًا .

والحق أن أعظم رسالة تحتاج أعظم رسول . . . وأعظم أمة انتهت إليها مكارم الأخلاق ، في أشرف أرض في الصحراء التي تلتقي فيها الأرض بالسماء ، فكانت الرسالة المحمدية العالمية نابعة من جزيرة العرب في صحراء العرب في أمة العرب على يد نبي عربي ليكون للعرب عشيرة النبي ﷺ وقومه شرفُ قيادة العالم إلى الحضارة العالمية الحقيقية الكبرى .

أما خصائص التطبيق الاسلامي فأبرزها موافقته بل تطابقه مع التصور الاسلامي ، فكل خلل في السلوك يكون بالبديهة ناتجاً عن قصور في التصور أو تشوْش فيه أو اضطراب في النِّسب التي تحكمه ، ذلك لأن كلًّا من التصور الإسلامي والسلوك الإسلامي تحكمه مجموعة نِسَب لايجوز تجاهلها وإلا اضطرب الأمر وفسد ، من تقديم الأهم على المهم مثلاً أو درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ، أو اجتناب قليل الحرام مقدَّم على فعل كثير المندوب وماشابه . . .

وبما أن هذه النِّسب هي الضوابط الحقيقية لصحة كلٍّ من التصور والسلوك فإن تطابق السلوك على التصور يكون محكوماً بتوفرها كل التوفر وانتظام هذا التوفر بالشكل الطبيعي ، ومالم يحصل ذلك فلا فائدة تُرجى من بلوغ هذا التطابق بل لاأمل أبداً من الوصول إليه . . .

إني ممن يؤمن بوجوب التخصص في العلم بعد الإلمام العام ، فهنالك من يتفرغ من العلماء لفن العقيدة وثَمّة من يتفرغ لفن الفقه وآخرون يتفرغون للقراءات كلٌّ في تخصصه يقوم عليه ،

لكنّ هذا ينبغي ألا يعدو العلم والتعليم ، أما أن يكون التخصص بابا يولج منه إلى أن يهمل كلٌّ من المتخصصين في ناحية ما سائر النواحي الأخرى وينظروا إلى الدين كله على أنه مالديهم من التخصص فقط لايعدوه وكل مايعمل به الآخرون لغط لافائدة منه فذلك ضلال في الدين وإضاعة له يُحاسَب عليها أولئك حساباً عسيراً . . . فالتخصص لايُنافي النظرة الشمولية وبقاء الحاكمية للنِّسب التي راعاها الإسلام بل جعلها المعيار الصحيح لفهم الدين والدنيا . . .

المبحث الثالث :

٣) المقولة الثالثة : [استيعاب الإجابة مع القابلية الدائمة] الخصائص والضوابط :

هذه هي أهم المقولات وأرجاها للتعليل المطلوب آنفاً فيما إذا تفقهنَا بالمقولتين السابقتين التفقه العميق ، ذلك لأن المفكرين الاسلاميين اختلفوا في هذه المسألة كما لم يختلفوا من قبل ، وأخذ كلٌّ برأي ، ونظر كلٌّ من زاوية ، فاختلفت وجهات النظر وتباعدت ، وبات من الواجب المقارنة بين هذه الآراء والمذاهب وتنخّلها حتى نصل إلى الرأي الراجح الذي يُرجحه الدليل .

فمن المفكرين الإسلاميين من يذهب إلى أن النص من كتاب أو سنّة فيه كل شيء من الكليات والجزئيات لا سيما القرآن

المجيد مستدلين بقوله تعالى [ما فرّطنا في الكتاب من شيء[1]] حتى إن كل نظرية علمية تَوَصل إليها العلماء التجريبيون من علم الطبيعة أو العلوم الكونية موجودة في القرآن الكريم بحذافيرها . . . فيفسرون القرآن الكريم على هذا الأساس تفسيراً كونياً عجيباً ويأسرون الألفاظ والتراكيب على إفادة معانٍ مما يذهبون إليه لم يُسق النص لأجلها ولا يفيدها من قريب ولا من بعيد إلا عن طريق التأويل والتمحل . . .

من هؤلاء المرحوم طنطاوي جوهري المفسِّر المعاصر الذي فسر القرآن بهذا المنطق فصار تفسيره مصدراً للتندُّر فقيل في هذا التفسير [فيه كل شيء إلا التفسير] .

ومن المفكرين من ذهب إلى عكس ذلك تماماً ، فقال إن الدِّين بنصوصه لم يُجب إلا على حاجات العبادة وعلاقة الإنسان بخالقه ، أما في عدا ذلك فقد ترك الإسلام للناس أن يختاروا لهم في علاقاتهم بعضهم ببعض ما يحلو لهم من أنواع النُّظُم والشرائع الوضعية ، فالإسلام دين وليس للدين أن ينظِّم الدنيا . . .

والحق أن كلا المذهبين مجانف للحق ، فأحدهما إفراط والآخر تفريط ، وكلٌّ منهما فيه من الغلو ما فيه وليس الغلو من منطق الإسلام في شيء . . .

فليس بصحيح أبداً أن النص الديني وما يتفرع عنه فيه كل شيء بجزئيات وكلياته . .

---

(١) *الأنعام* : ٣٨ .

وليس بصحيح أن الإسلام أعطانا نظريات رياضية أو طبيعية أو فلكية أو طبية . . .

وليس بصحيح أن في الإسلام حقوقاً دستورية أو إدارية أو جزائية أو دولية أو مدنية بالمعنى المعروف عند علماء القانون . . .

وليس بصحيح أن الإسلام وضع للناس نظاماً للحكم كاملاً ورسم لهم الطريقة التي يصوغون بها أسلوب الحكم وسياسة البلاد .

وليس بصحيح أن الإسلام وضع للناس نظاماً اقتصادياً كاملاً بالمعنى المتعارف عليه عند علماء الاقتصاد فلا حاجة بنا إلى كُلِّياتٍ للاقتصاد والتجارة والحقوق والعلوم والطِبّ ولا حاجة بنا إلى جامعات ومعاهد تعلِّم العلوم التكنولوجية الحديثة ، بل تعالوا إلى كتب الشريعة فانهلوا منها تتخرَّجوا منها أطباء وفلكيين وعلماء فيزياء وكيمياء وجغرافيا وجيولوجيا وما إليه . . .

من قال هذا ؟ بل من يقبل بهذا من ذوي العقول ؟

وأما ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ ما فرّطنا في الكتاب من شيء ﴾ فقد جاء في تفسير الإمام النَّسَفي ما نصه [ما فرطنا ؛ أي ما تركنا ، في الكتاب ؛ في اللوح المحفوظ ، من ذلك ؛ لم نثبت ما وجب أن يثبته ، أو الكُتابِ ، القرآن ، وقوله (من شيء) أي من شيء يحتاجون اليه فهو مشتمل على ما تعبدنا به عبارة واشارة ودلالة واقتضاء] ١ هـ تفسير النَّسَفي ج١ ص ٤٦٧ .

كذلك ليس بصحيح أن يقال إن الإسلام دين فقط كالأديان الأخرى ذات الكتب السماوية التي أعطت ما لقيصر

لقيصر ومـالله لله ، تلك اقتصرت على العبـادات والزواج ودفن المـوتى فلماذا لا يقتصر الإسـلام على هذا فحسب ؟ ولمـاذا يزجُّ الإسلام نفسه في كل شيء من أمور الدنيا وقد جاء منذ أربعة عشر قرنـاً ، فإذا صلح لإصـلاح دنيا ما قبل هذه القرون فإن عجلة التاريخ قد دارت فهو لا يصلح لتنظيم دنيا اليوم . . .

أقول : ليس بصحيح هذا القول أيضاً .

والحق الذي لا ينبغي أن يُعدَل عنه إلى غيره فيما يبدو غير هذا ولا ذاك . . . بل هو الـوسطُ المعتـدل بين جانبي الإفـراط والتفريط . . . غير باغٍ ولا عادٍ . . .

الحق أن الإسـلام بنصـوصه واجتهاداته ومذاهبه المختلفة دين ناظم لعلاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بغيره من المخلوقات من الإنس والحيوان والنبات والجماد ، لا على سبيل تتبّع الجزئيات بل على سبيل تتبّع الكليات وضبطها بضوابطها .

الحق الـذي لا مِرية فيه أن الإسلام أجاب عن كل أمور الـدين والـدنيا بالخـطوط العـريضة والدساتير الشاملة ، ووضع للنـاس منـاهـج الـدرس والبحث العلمي المـوضوعيّ ، ووضع الأسس الكبرى لكل ما سيأتي من نظريات في شتى ميادين المعرفة الإنسانية .

لقـد رَفـع الإسـلام القواعد من الحضارة العلمية العالمية الـرائدة الماجدة ، وخطَّط للناس سُبُل النجاح والفلاح والسعادة والخير والحق والجمال ، وأعطى الإنسان القدرة على أن يفكر التفكير

الصحيح ، وأن يختار الطريق الصحيح السويّ . وأن يجيب عن كل ما يجدّ من وقائع الإجابة الصحيحة الوسط بين الواقعية والمثالية .

لقد بنى الإسلام الشخصية الإنسانية الحضارية بعدما هدم الشخصية الإنسانية الجاهلية بما فيها من تشوش واضطراب وغلوٍّ وخرافات وأوهام ، ففتح العيون العُمْيَ والقلوبَ الغُلْفَ والعقول الصدئة على العلم والتجربة والاطلاع والنظر في خلق السموات والأرض وفي النفس الإنسانية ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون [1]﴾ .

صحيح أن هنالك في الحياة ثوابت ومتغيرات يقابلها في الإسلام أيضاً ثوابت ومتغيرات ؛ فما قصة هذا التقابل والتناظر ؟ بين الإسلام والحياة ؟

من ثوابت الحياة ؛ **الحق والعدل والخير والجمال والسعادة** ، وهي الثوابت الكبرى في نظري وماعداها فرع عنها فمَن من الناس لا يَنْشُد هذه القِيَم ولا يحترمها وتتوق نفسه لرؤيتها متمثّلة بين الناس على أتم وجه ؟ ومَن من الناس من يتنكر لها أو يحاول هدمها وإزالتها من وجود الناس وحياتهم ؟ أما متغيرات الحياة فهي الأساليب والطرق التي يتوصّل الناس بها إلى الثوابت المذكورة أو مايتفرع عنها كالرحمة والمعروف والبِرّ والإحسان . . . وما إليه ، فمنهم من وُفِّق ومنهم من لم يُوفَّق ، ومنهم من أضل الطريق ، ومنهم من وصل إلى عكس ذلك وضدِّه وهو لايشعر . . . وصدق الله تعالى ؛

(١) الذاريات ٢١ .

[ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين ، يخادعون اللهَ والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسَهم وما يشعرون ، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عَذاب أليم بما كانوا يكذبون ، وإذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون] .[٧]

ومن ثوابت الحياة ما يتوصَّل إليه العلماء المتخصصون ويجمعون عليه من النظريات الكونية التي تواترت صحتها وأصبحت من المسلَّمات كقوانين الطبيعة ونواميس الكون وكالمعقولات المجرَّدة في الرياضيات مثلاً ، ومن الثوابت في الحياة ما أثبته الخبر الصحيح من تواريخ الأمم والشعوب وأحوالهم الغابرة ، كوجود الحضارات القديمة على وجه الأرض كالآشورية والفينيقية والفرعونية وما إليه . . .

ومن ثوابت الحياة كذلك البدهيات والمسلَّمات العقلية التي حكم العقلاء بصحتها أو ببطلانها ، كل ذلك مما يتوخاه الإسلام ويحث على اكتشافه وتَبنّيه والاعتدادِ به عن طريق اتباع الأسلوب الصحيح في البحث العلمي والسير على طرائق البحث ذات المنهج الموضوعي ، وقد يشير إليها النص الديني إشارات عابرة تكفي لمن يتأمل فيها أن يومض منها بريق من نور يكشف وجه الحق المتنازَع عليه .

وترك الإسلام بعد ذلك للمتخصصين في ميادين هذه

---

(٧) البقرة ٨ ـ ١٢

العلوم أن يكتشفوا وأن يبحثوا وأن يتعمقوا في الدراسة [سنُريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق](٨) صدق الله العظيم،فمتى كان العلم عدوا للدين الحق ؟! اللهم لا ؛ بل نصيرٌ له ومؤيِّد .

وهنالك أيضاً متغيِّرات في الحياة البشرية لاتخضع للدوام والاستمرار ، ذلك بسبب كونها عرضةً للوقائع والنوازل واختلاف الأمكنة والأزمنة والبيئات ، كذلك وقف منها الإسلام موقفاً حكيمًا فألمع إلى النواميس الحاكمة لهذه المتغيرات فركَّز البحث عليها وسلَّط الأضواء على جوانبها المختلفة حتى إذا ما استبانت المعالم وَوَضُحت المَحَجّةُ واستعلن الأمر لكل ذي عينين تَرك الفروعَ والجزئياتِ والأمور الثانوية من تقنين وصياغة وسبك إلى . المتخصصين الذين يدركون أسرار التشريع . ومقاصده العامة والخاصة ويعون أمور الساعة والعصر ومستجدَّات الأمور وقد درسوا الشرائع الوضْعية من علماء في الشريعة وعلماء في القانون وعلماء في الاقتصاد وعلماء في المال والتجارة وعلماء في السياسة والحكم يجتمعون ويتعاونون على ايجاد النُظُم الضابطة لعلاقات الأفراد والجماعات .

ثم يعرضون هذا الذي توصَّلوا إليه على علماء الدين المتخصصين فيه ليروا هل فيه مايخالف روح الشريعة الإسلامية ؟ فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً أجازوه ليعمل الناس بمقتضاه .

---

(٨) فصلت ٥٣

فليس من الإنصاف أن نأتي لعالِم الدين نطالبه بأن يغوص على نصوص الدين واجتهاداته وأن يوافينا من ذلك بنظام اقتصادي متكامل أو بنظام للحكم أو بقانون مدني أو جزائي ، كما أننا لا يجوز أن نطالبه أن يكتشف لنا من النصوص الدينية قانوناً في الفيزياء أو نظريةً في الرياضيات . . .

إنما من الحق والإنصاف أن نطالب مجمعاً علمياً يضم خيرة العلماء وعِلْيـة الحكماء من كل اختصاص بما فيهم بَعْض علماء الدين بوضـع هذه النظم مستنيرين بالقواعد الكبرى للفكر الإسلامي مستلهمين روح الدين وأهدافه حتى إذا ما فعلوا عقدنا من علماء الدين المتخصصين مجمعاً آخر فعرضنا عليهم ما توصلنا إليه من ذلك ليروا فيه رأي الإسلام .

. . . ولا يذهبنَّ بك الـوَهْمُ إلى أننـا نلغي دور الفقـه الإسلامي الفروعي ، لا بل نأخذ به على أوسع مدى يوم نجعل منه معياراً وضابطاً كلياً وهادياً ومرشداً للأفضل .

. . . نحن نصـوغ حياتنا الدنيا على ضوء الإسلام ولكن حَسْب قواعد العلوم وروح العصر ومنطق الجيل المعاصر وعلى قدر فهمـه واستيعـابـه ، وبقـدر ما يحقق له الثوابت الكبرى للحياة الإنسـانية التي نوَّهت بها آنفـاً بما لا يتعـارض مع جوهـر الدين وقـواعـده الكبرى ونصوصه القطعية وما هو من شعائره أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة . كل ذلك جرياً على أصول الشريعة من الأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف .

. . . هكـــذا أريد أن أفهم الإســلام وأن يفهم شبـابنـا الإسلام أيضاً الفهم السليم .

فليس الإسلام دينا مُرعباً يمثِّل التسلط على العقل البشري والحياة البشرية ليزجَّها في قوقعة من الثوابت تشمل كل شيء ولا تكاد تغادر شيئاً . . .

والإسلام لا يُصادر العقل السليم ولا الحياة المستجدَّة ولا التـطور الذي هو من سنن الحياة وطبيعتها كما أنه لا يصادم أية نظرية علمية صحيحـة ولا قضيةً من القضـايا التي حكم عليها العقل الإنساني بالبقاء .

الإسلام لا يُلغي المعاصرة والرقي العلمي بل يساعد عليه ويؤيِّده شريطة أن يكـون مبنياً على التصـور الإسـلامي ومقـترنا بالتــطبيق الإســلامي الصحيح لذلــك التصـور ولكن حسب مقتضيات العصر وأقصد بهذا الذي أقول أن التطبيق الإسلامي للتصـور الإسـلامي ليس مشروطاً فيه أن يكون مطابقاً للتطبيق النمـوذجي الأول زمن العهـد النَّبَـوي والخـلافـة الراشدة . . . لا . . . ، فذلك التطبيق هو النموذج الأسمى ولكن ليس الأوحد في الصحـة وما عداه مما لا يماثله مماثلة تامة باطل ، اللهم لا ، وألف لا . . .

لقد جاهد رسول الله وأصحابه أعداءهم بالسيف والرمح والنِّبال فهل يَليقُ بنا اليوم أن نلغي سلاحنا الحديث لنجاهد اليهود الإسرائيليين بالسيوف والرماح والنُشَّاب ؟!!

ودونـك أيهـا القـارىء الكـريم مثـالاً حياً من التـاريخ الإسـلامي على ذلـك ؛ لقد كان الصحابة قبل اليرموك يقاتلون الأعداء صفوفاً كصفوف الصلاة فلما قدم الصحابي الجليل خالد بن الوليد رضي الله عنه بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق للشام قبيل اليرموك وعُقدت له الإمارة أشرف على تل ليرى الأعداء فوجدهم كراديس ، فالتقط الخطة الحربية فوراً وأشار على المسلمين فوزعهم كراديس وقاتل بهم الروم فكتب الله لهم النصر على الروم في ذلك اليوم الأغرّ ، فهل ضَرَّ خالداً رضي الله عنه أنه لم يقاتل كما قاتل رسول الله وصاحبه أبو بكر صفوفاً ؟

حَسْبِ المرء في مثل هذه الأمور في مثل هذه الأمور أن يأخذ برأي العالم المتخصص أو العلماء من هذا الطِّراز الرفيع وأن يعرضه على مسلَّمات الدين الإسلامي فإن عارضه رفضنا ما عارض وقبلنا ما وافق أو مالم نجد عليه من الدين اعتراضاً .

فبـدلاً من أن نقـول للناس ؛ اقتصاد إسلامي ، وقانون مدني إسـلامي ، ودستور إسلامي ، وعلم فلك إسلامي ، وما إليه ، نقـول للناس ؛ اقتصاد ، وقانون مدني ، ودستور للدولة ونظريات فلكية وقوانين طبيعية . . . كل ذلك عرضناه على الدين الإسلامي الحنيف وشريعته الغراء فلم نجد عليه منها بمذاهبها الكبرى المعتمدة جميعها مطعنا ولا نقداً ولا اعتراضاً ، فمن كان عنده من العلماء المتفرغين للشرع الإسلامي نقد وجيهٌ فليوافِنَا به مع دليله حتى نُصَحح هذه النظرية أو الفكرة أو التعبير إلى مايوافق

الشرع ويتماشى معه حَذْوَ القِذَّة بالقذة . . . سواء في الشكل أو المضمون ، فالدين معايير ومنطلقات وركائز ، وهو كذلك مجموعة ضوابط تضبط الحياة البشرية من التردي في مهاوي الضلال في التصور والسلوك . . .

ورُبَّ قائل يقول ؛ وماذا تفعلون بكتب الفروع والفقه المذهبي والمسائل ؟ نقول ؛ إنها معين لا ينضب ونبع لا يغور وكنز ثمين ننفق منه ، ولكن للفقهاء عصرهم ولنا عصرنا ، نحن نأخذ عنهم الفكرة وندع الأسلوب ، نأخذ النظرة الفقهية العلمية ونترك ماعداها ، وفيما يتغير من الأحكام الفرعية بتغير العصر نأخذ بما يوافق عصرنا من الأحكام ، ونفيد من هذا الفقه كما نفيد من غيره فالكلمة الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها ، و (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٩] .

وبعد . . .

فهل صحيح أن نفكر أن الفكر الإسلامي ألغى كل شيء قديم وجاء بكل شيء جديد ؟

إنه جاء ليصحح ويوضح ويقيم العِوج والأمْت ، ويتمم مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، ويضع الأمور في موازينها وينقِّي العقل من الخرافات والأوهام والنفس من الشرك والوثنية ، ويخفف من غلواء التشدد ويشدّ من همم المتساهلين ، وليعمق

(٩) حديث رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً له حكم المرفوع .

مجرى التـوحيد وليقـرب الناس من الخير ويَدلّهم على الحق . . .
وليُوظِّف ذلك كله في سبيل إيجاد المدينة الفاضلة التي كان يحلم بها الفلاسفة فَضَلُّوا عنها الطريق وفي ذلك كله بلاء وأي بلاء . . .

يدل على ذلك هذا الحديث النبوي الشريف الصحيح ؛

[إن مَثَلي ومَثَلَ الأنبياء من قبلي كمَثَل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضعَ لَبنَةٍ من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويَعجبون له ويقولون . هلاّ وُضِعت هذه اللَّبِنَةُ ؟ قال ؛ فأنا اللَّبِنَةُ وأنا خاتمَ النبيين] (١٠) .

وبعد ؛ فهل يُنقص من شأن نبينا صلوات الله عليه وسلامه ما ذكره عن نفسه من أنه جاء ليُكمل مانقصٍ ويُصلح مافسد ، ويقوِّم ما اعوجّ وليُنهي هذا المعمار الإلهي العظيم برسالته الشاملة الخاتمة . . . ؟ وهل يزيد في قدره أن نقول إنه ألغى كل شيء قبله وكل شيء بعده ؟
اللهم لا . . .

وهل يَضير ديننا ونبيَّنا صلوات الله عليه في شيء أن نُفيد من كل شيء في هذه الحياة من العلوم والدراسات وتجارب الشعوب والأمم فنكون كالنحلة نأخذ من كل شيء أحسنه ورحيقه ثم نخرج لأنفسنا من الحلول والإجابات ما يتناسب مع وَضْعِنا وعقليتنا ونقيمه على أساس من النضج والاختبار والتحكيك موزوناً بمعيار

(١٠) رواه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً .

الشرع مضبوطاً به منبثقاً من روحه متوافقاً مع أهدافه ومقاصده ، لا يتعارض مع نصوصه وقواعده . . ؟

ألم يجمع سيدنا عثمان القرآن ؟ ألم يدوِّن سيدنا عمر الدواوين ؟ ألم يأمر سيدنا عمر بن عبد العزيز بكتابة السنّة وتدوينها ؟ هل كان في ذلك هؤلاء السادة رضي الله عنهم خارجين عن الإسلام لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا كان على عهده . . . ؟

ألم يترك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إعادة بناء الكعبة على قواعد سيدنا ابراهيم إلى ماهي عليه الآن لأن قومه حديثو عهد بجاهلية فخاف عليهم أن يُفْتَنوا فترك الأفضل إلى غيره من المصالح درءاً للفتنة وحسمًا لمادة الفساد . . ؟

أعتقد أن لو أنصف المفكرون الإسلاميون الحقيقة لتركوا التنطع في الدين جانباً ، ولذهبوا يبحثون عن حلول لمشكلات العصر على ضوء هذه النظرية إذاً لأَغْنَوا المعارف الإنسانية وأراحوا أنفسهم وأراحوا الناس من تجشّم عناء البحث عن كل فتوى لكل واقعة مستجدّة من كتب الأقدمين بالنص الحرفي . . .

إن سرَّ سعة الفقه الإسلامي يكمن في مرونتة وقابليته للإجابة الدائمة بالخطوط العريضة والقواعد الرئيسية الكبرى من الثوابت لا في الجزئيات والفروع ولا فيما يتغير حكمه بتغير زمنه من المتغيرات . . . إن الإسلام أَمَرَ بالشورى وبوحدة الزعامة السياسية للمسلمين ولم يحدّد نظاماً خاصاً على جهة الأمر الواجب بل على جهة الإرشاد والتوجيه . .

وكذلك أمر الإسلام بالعدل وترك للحكام والقضاة وضع الخطط الكفيلة بتحقيق ذلك . . . ، أمر الإسلام بالقوة وتهيئة السلاح للعدو الغاصب وترك للمسلمين اختيار النوع المناسب والوضع المناسب ، أمر الإسلام بتفتيت الثروة وبالزكاة وبالعدالة الاجتماعية وبالعدل والإحسان وترك لولاة الأمور وضع ما يكفل تحقيق ذلك من نُظم بما لا يتعارض أبداً مع جوهر الإسلام وقضاياه الكبرى فيما عدا الميراث فقد وزّعه الإسلام بالنص استثناءً من القاعدة حرصاً على محاربة تَجَمُّعِ رؤوس الأموال واكتنازها .

وهكذا . . . نرى عظمة هذا الدين تتجلَّى أكثر فأكثر في قابليته للاستيعاب لمشكلات العصور وواقعاتها وقدرته على الإجابة الصحيحة عن كل ذلك . . .

أجل ؛ إن نظاماً ما من نظم متغيرات الحياة الإنسانية فيما عدا الثوابت الإسلامية حينما يضعه علماء أمة ومثقّفوها بما يتناسَب مع هذه الأمة ومشكلاتها ثم تعرض على الإسلام فيُجيزها على لسان علمائه المتخصصين به ويأذن بالعمل بها بعد مناقشتها وتعديلها بما يتفق مع كبريات قضايا الإسلام ومبادئه

ـ إن هذا النظام يَصدق عليه أن نقول عنه ؛ إنه من الإسلام

كل ذلك فيما عدا الثوابت الإسلامية كما قلت قبل

أما في الثوابت الإسلامية فلا يُعْدَل أبداً بوجهٍ من الوجوه عما قرره الإسلام في عقيدته ولا في شريعته ولا في تربيته وتطبيقه ، بل

يُؤخَذ ذلك من الإسلام حرفيا سواءٌ كانت هذه الثوابت الإسلامية مصدرها النص أو الاجتهاد المستقر . . .

فهذه الثوابت في الدين مما لايجوز فيه القول إلا بما قاله الدِّين الإسلامي الحنيف ، خذ على ذلك مثلاً ؛ هل يجوز للمسلمين أن يضعوا نظاماً للإرث غير ماجاء به الإسلام ؟

وهل يجوز لهم أن يغيِّروا حد شرب الخمر من ثمانين جلدة إلى تسعين ؟

وهل يجوز للمسلمين أن يجعلوا الزكاة المالية الربع بدلاً من ربع العشر أو عشر الربع ؟

وهل يجوز لهم أن يستبدلوا بالـهَدْي والأضاحي من الذبائح دجاجاً أو نقوداً ؟

وهل يجوز للمسلمين أن يجعلوا بدل الشاهدين في المعاملات المالية شاهداً واحداً بلا يمين ؟

وهل يجوز لهم أن يمنعوا الطلاق في الإسلام ؟

كل هذه الثوابت وأمثالها معالم على طريق الهدَى المحمدي ولا يجوز المساس به بل نأخذه كما جاءنا دونما زيادة ولا نقصان اللهم إلا في العَرض وحُسن الأداء والصياغة . . .

وبعد ؛

فهذا الموضوع وقد طال يُحوِجُني إلى الكتابة في [الثوابت والمتغيرات] في الإسلام والحياة وهذا موضوع البحث الآتي إن شاء الله تعالى .

بقي هنالك مقولة لابد من التنويه بها وهي أن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية العامة فيما يظهر للباحثين موضوعيتها وتوافقها مع المنطق العلمي بمعنى سهولة ضبط فروعها بأصول عامة ذات شمول وذلك ليمكن للفقيه الغوص على أسرار هذه الشريعة ومقاصدها وربط فروعها بعضها ببعض وإرجاعها لأصولها بحيث تؤلف وحدة متماسكة لاتناقض بها ولا اعوجاج فيها .

محاولات وجهود سابقة مشكورة

من الإنصاف أن أُنوِّه بجهود سبقتني إلى هذا المضمار أشكر لأصحابها حُسْنَ صَنيعهم وغَيْرتهم على الإسلام فكتبوا ـ رحمهم الله تعالى وغفر لهم ـ كتاباتٍ جيدةً لكنها بحاجة إلى إكمال ، وحَسْبهم أنهم فتحوا الباب لمن بعدهم كي يلجوا فيكشفوا عن ذخائر هذا الفكر الإسلامي الشامخ ، ومن هؤلاء الأفاضل صاحب كتاب (خصائص التصور الإسلامي) وهو كتيب صغير الحجم لكنه فريد في بابه لم يُسبق ، وقد جعل المؤلف هذه الخصائص سبعةً عَدَّها أولاً ثم راح يشرحها شرحاً شُمولياً موفَّقاً في غالب أحيانه ، وإن كان في نظري قاصراً عن الغاية وهي ؛

[الربانية ، الثَّبات ، الشمول ، التوازن ، الإيجابيَّة ، الواقعية ، التوحيد] .

وأنت ترى أن هذه الخصائص التصورية السبعة فيها ماليس منها ؛ كالربانية فهي من خصائص السلوك الإسلامي فأُقحم هنا ، وكالتوحيد ، فَهو من خصائص العقيدة ، وهي شيء غير التصور فيما أحسب .

ومع هذا فَجَزى الله صاحبَ هذا الكتاب خير الجزاء كِفَاء ما قام به من خدمةٍ لهذا الدين في كتابه هذا وفي غيره .

ولكن هذا اللون من التفكيرِ الإسلامي لا يولَد إنساناً كاملاً سوياً ، بل يولد كما يولد كل الناس ، طفلاً رضيعاً ثم فطيمًا ومن قبـل كان وليداً ، ثم يصـير يافعاً وهكذا ، سنةَ الله في خَلْقه ، وأَحْسِب أن هذا اللون الفكـري قد وُلـد على يد صاحب هذا الكتاب ـ رحمة الله ـ ورضع وفطم وشبَّ وترعرع على يد صاحب هذه السطور ، بتوفيق من الله وتأييد منه (١) [والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين] .

ورحم الله منْ قال [كم ترك الأول للآخرِ]، وإني إذ أخط هذه الكلمات لأعـترف بفضل صاحب كتاب خصائص التصور لسبقه الزمني ، وولادة الفكرة الرئيسية على يديه ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى [ولا تنسوا الفضل بينكم] .

على أني لستُ ناقلاً شيئاً لا من الفكرة ولا من الشكل ولا من المضمون ، وربما اختلفتُ معه في كثير من المقولات والأفكار ، وإنما أحسِب أن بحثي هذا مستقلٌ عن غيره كل الاستقلال قلباً وقـالبـاً جوهـراً وشكلاً ، وماهو إلا اعتراف بفضل السبق وتنويه بجهد مبذول لنصرة هذا الدِّين ، وهذا شأن العلماء ولو اختلفوا فيما بينهم ، (فالخـلاف في الـرأي لا يُفسـد للود قضية) كما عَلمَّنا مشايخنا العلماء العاملون المخلصون جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرتهم آمين .

(١) انظر كتاب خصائص الفكر الإسلامي ومقوماته للمرحوم سيد قطب من ص ٤٣ إلى ص ١٨٢ ط دار الشروق

الفصل الثاني

الميدان التطبيقي لنظرية الخصائص الكلية
للفكر الاسلامي

الثوابت والمتغيرات في الفكر الإسلامي
بين الإسلام والحياة

«الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الماضين »

الشهاب القرافي

مدخل الى البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

كَثُــرَ اللَّغَطُ في الآونــة الأخـيرة بين جمهـرة الكتّـاب من المتخصصـين وغـير المتخصصين من أصحاب الثقافة العامة عن الثـوابت والمتغـيرات في الفقه الإسلامي ، أما غير المتخصصين فخلطوا وخبطوا خَبطاً شنيعاً وتكلموا عن الفقه الإسلامي الذي بعدت عليهم أعماقه وشطآنه بلغة الذوق والمزاج وحكّموا عقولهم القاصرة في أمرٍ بحثه علماء الإسلام وانتهوا منه منذ زمن طويل . فخرج كلامهم أقرب إلى الخطأ منه إلى الصواب ، وأشبه بالأغاليط منه إلى الحقائق . . . ، أما المتخصصون فأوجزوا الكلام واقتصروا في البحث على عبارات كلية وأمور عامة لا تبل أواماً ولا تشفي غليلاً .

ولمـاً كتبت البحث السـابق بهذا الشـأن في ضوابط الفكر الإسـلامي وخصائصه العامة ، أحوجني البحث إلى الخوض في الثوابت والمتغيرات في الفقه الإسلامي وفي الحياة لكن البحث كان قد طال وخـرج عن طوره فأرجأت الحديث عنه إلى هذا البحث الذي أعدّه كالمُكَمِّل للبحث السابق والذيل له .

ولقد كنت فيَ غُنية عن هذا الكلام كله بما كتبه فقهاؤنا وعلماؤنا السابقون رضوان الله عليهم وبما سطّروه في كتبهم العظيمة النافعة ، لكني وجدت الحاجة داعيةً إلى تجديد الكلام في هذا الموضوع فشرَعتُ اليراع مدافعاً عن حوزة هذا الدين من جهل الجاهلين وأدعياء العلم والمعرفة الذين يزجون أنفسهم في كل شيء ويحشرون أنوفهم في كل أمر سواء علموه أم جهلوه ، دخل تحت تخصصهم أم لا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي الحديث (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)[1] . . .

ولعلِّي أكون داخلاً ولو بوجهٍ ماتحت قوله صلوات الله عليه (يحمل هذا العلم من كل خلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغَالين وانتحال المُبطلينَ وتأويل الجاهلين [2]) .

ويجب على إخواني أهل العلم أن يُشرعوا أقلامهم للذَّود في هذه الأيام عن دين الله عز وجل وأحكامه من جهل الجاهلين وتخريف المخرِّفين ، فَلَجاهل متعلم أضر على الأمة من ألف عدو . . .

فليست قضية الفصل في هذه المسألة من هيِّنات الأمور ، بل عندما تهب الأعاصير وتختلط المفاهيم ، ليصبح وضع المعايير واجباً على أهل الذكر ، ونصب الموازين كذلك مما يسألهم عنه المولى تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة ويسألهم عنه الأمم والأجيال والتاريخ . . .

---

(١) رواه ابن عدي مرسلا .

(٢) رواه البيهقي في المدخل وذكره القسطلاني وحسَّنه عن جمع من الصحابة كعلي وعمر .

المبحث الأول

الثوابت في الحياة والإسلام

لاتُعرف المتغيِّرات حتى تُعرف الثوابت ، والثوابت في الإسلام تترتَّب تأسيساً على ثوابت الحياة ، لأن الشريعة الإسلامية تواكب الحياة الإسلامية وتماشيها وتُراعي بشكلٍ أوَّلي قيامها والحفاظ عليها وتلبية احتياجاتها ضمن خطة مرسومة .

المطلب الأول ؛ جدول ثَوابت الحياة الإنسانية ، وهي القوانين القطعية .

آ) وأولها : القوانين العقلية : وتُسمَّى بالمسلَّمات العقلية أو (الضروريات) التي لايُحتاج في إدراكها الى تأمل ونظر ، وهي عند المناطقة ستة ، ١ ـ الأوليات وتُسمَّى بالبدهيات ٢ ـ المشاهدات ٣ ـ المجرَّبات ٤ ـ المتواترات ٥ ـ الحدسيات ٦ ـ والمحُسات ومن أراد التوسع في هذا الشأن فليرجع الى كتابي (معايير الفكر) يرَ هنالك تعريفات ماذكرت مع الأمثلة والشواهد [1].

(١) تحت عنوان اليقينيات العقلية ، انظر معايير الفكر للكاتب ص١٠٥ وما بعدها .

ب ـ والقوانين العلمية ، وهي تلك اليقينيَّات التي اكتسبت درجة القطعية دون تلك النظريات التي هي قيد الدراسة بَعدُ ، فكون الأرض إهليلجية التكوين قانون علمي ، وكون الأرض تدور حول الشمس قانون علمي كذلك ، وكون مساحة الدائرة يساوي ضرب نصف القطر بـ (ب ١٤ر٣) قانون علمي كذلك ، وكون الأرض تدور حول نفسها في يوم كامل وحول الشمس في حول كامل قانون علمي كذلك ، وهكذا . . . كل ذلك اكتسب القطع واليقين ولا يحتاج الى نظر .

ح) ـ والقوانين السلوكية : وأقصد بذلك اتفاق بني الإنسان بالأعم الأغلب على تصنيف الأخلاق الإنسانية إلى أخلاق حسنة وأخلاق ذميمة ، فالبشر كلهم متفقون على أن الصدق من مكارم الأخلاق وأن الكذب من مفاسد الأخلاق ، وعلى أن الخيانة عار ، وعلى أن الاستقامة فضيلة . . وهكذا . . . فكل ذلك صار من المسلَّمات لدى بني الإنسان .

د) ـ القوانين الاجتماعية الإنسانية : وهي تلك القوانين التي أصبحت من مسلَّمات الأمور تضبط سير الحياة الانسانية في نطاق الفرد والجماعة ، وهي قوانين تكفل قيام الضروريات في الحياة وحفظها ، وأخرى تكفل قيام حاجيات الحياة وحفظها ، وثالثة تكفل قيام تحسينيات الحياة وحفظها ، وكلها مما تواضع عليه بنو البشر واصطلحوا عليه فأضحى من بدهيات الحياة مثل الاتحاد قوة والتفرق ضعف ، العدل قوام الحياة السعيدة ، الاعتراف سيد الأدلة ، الدعوى بلا دليل مرفوضة ، مقاطع الحقوق ؛ شهود أو

يمين ، أو نفار ، وما إلى ذلك ، هذه هي مجمل ثوابت الحياة الإنسانية باختصار وإيجاز لايمكن لأحد أن يناقش فيها أو يجادل في شأنها لأنها أصبحت جزءاً من قوانين الحياة . . . وعلى كل تشريع أن يُراعي في ثوابته التنظيمية ثوابت الحياة هذه فلا يمسّ جوهرها ، بل ليسعى لتوفيرها على أكمل الوجوه .

المطلب الثاني؛ الثوابت في الإسلام بعامة وفي التشريع الإسلامي بخاصة،

لا ريب أن الركن الاعتقادي والأخلاقيّ في الإسلام هما من الثوابت قطعاً ولا يحتملان التغير ولا التبدل بحال من الأحوال . أمّا الأحكام التكليفية في التشريع الإسلامي فصنفان ؛

آ ـ أحكام أساسية وهي تلك الأحكام التي جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، فهذه هي ثوابت الشريعة

ب ـ وأحكام اجتهادية من قياسية ومصلحية ، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة ، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن هذه الأحكام هي التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس ، كما تتبدل أيضاً وسائل تحقيق الثوابت في الشريعة وأساليب تطبيقها باختلاف الأزمنة والواقعات .

فالأحكام الأولى الأساسية التي هي ثوابت الشريعة من الأحكام والمبادىء الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها لاتتبدل هي بتبدل الأزمان بل ربما تبدلت وسائل تحقيقها ، وأمثلتها في التشريع الإسلامي كحرمة المحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان إقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام ومنع الظلم ، وسد ذرائع الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره ، فمثل هذا وأضرابه لايتغير حكمه في كل وقت وفي كل حال أبداً ، لكن قد تتغير وسائل تحقيقه وأساليب العمل به . فوسيلة إحقاق الحقوق وحمايتها مثلاً وهو القضاء كانت محاكمة تقوم على أسلوب القاضي الفرد ، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية[1] ، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محاكمة الجماعة ، وتعدّد درجات المحاكم بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم .



معيار الثبات في أحكام الشريعة التكليفية :

يتكون هذا المعيار من عناصر ثلاثة إذا اختل واحد منها اختلّ المعيارُ كله ، وهي :

(1) ر ؛ *شرح الأتاسي على المجلة* ج ١ ص ٩٣ ، و*المدخل الفقهي العام* للأستاذ الزرقا ج١ ص٩٢٠ وما بعدها .

أ ـ أن يكون الحكم التكليفي حكمًا أساسياً أي مما جاءت الشريعة لتأسيسه وتوطيده وهدم خلافه .

٢ء ـ وأن يكون من مقاصد الشريعة العامة كإقامة ضروريات الحياة وحفظها أو حاجياتها أو تحسينياتها ، فالحكم إذا كان من الوسائل لايترتب على تغيره كبير خطر ، بل يجب كونه من المقاصد والأهداف الكبرى للشارع الحكيم .

وشتان بين الحكم المقصِد والحكم الوسيلة ، فالأول كلِّي من كليات هذه الشريعة ويترتب على غيابه خطر عظيم بالناس ، كإحقاق الحق ومنع الظلم ، وأما الثاني فهو ثانوي بالنسبة للأول مثل التحاكم إلى قضاء فَرْد أو قضاء جماعة !!؟ مثلاً .

٣ ـ وأن يكون هذا الحكم الأساسي الكلي الأوّلي قد ثبت بالنصوص الآمرة الناهية لا بالاجتهاد والرأي بالغاً ما بلغت دقته ورجاحته .

فَمَهْمَا استكمل الحكم عناصر هذا المعيار فقد صار من ثوابت الشريعة لايجوز تغييره ولاتبديله بحال من الأحوال أبداً .



ومن المعلوم بالبديهة أن ثوابت التشريع الإسلامي تواكب ثوابت الحياة وتَدعم بناءها ، وتُعلي من رفرافها ، لأن الشريعة كلها قائمة على الفطرة الإنسانية ، وما الفطرة إلا تلك الثوابت في حياة البشر .

المبحث الثاني

المتغيِّراتُ في الحياة والإسلام

المطلب الأول : المتغيِّرات في الحياة الإنسانية :

لاشك أن متغيرات حياة البشر أكثر من الثوابت فيها ، ولستُ بصدد حصر هذه المتغيرات وإنما سآتي على ذكر أُمَّاتها[1] وهي أربعة :

أ ـ النظريات العلمية الظنية ، التي لم تكتسب درجة القطعية بل لاتزال مجال بحث وأخذٍ وردٍّ من الباحثين والعلماء مثل نظرية الأنواع لدارون ونظرية أعمار الحضارات للمفكّر هبلنجر وغيرها ، فقد يأتي من البراهين مع قادمات الأيام ما يُثبت صحتها لدى جميع المفكرين أو أكثرهم فتكتسب درجة القطعية ، وقد يأتي مايثبت بطلانها كما أثبت العلم الحديث في الفلك نظرية بطليموس اليوناني في ثبات الأرض وانبساطها .

٢ ـ طرائق التفكير والبحث :

كان الإنسان في الزمن الماضي يعتمد في الوصول إلى المعرفة

---

(١) يُقال في فصيح اللغة (أُمَّات) في جمع أم مالا يعقل ، و(أمهات) في جمع أم من يعقل .

على مزيج من الأخبار والملاحظات والتحليلات العقلية والأوهام وبعض القصص والحكايات وشيء من السحر والكهانة والشعوذة حتى جاء الإسلامُ فأَرسى قواعد البحث العلمي وأبطل كل ماعدا التجـربـة والخـبر الصادق المتواتر الذي يحيل العقلُ كذبه وجعل قانون البحث العلمي :

[إنْ نقلتَ فالصحةَ ، وإنْ ادَّعيتَ فالدليلَ][1]

ودعـا إلى التفكـير وقَدَّس العلم وأمر بالتجربة والملاحظة والاستقراء ، فقامت الحضارة الإسلامية الشامخة على هذه الأسس الراسخة وقامت من بعدها الحضارة الحديثة التي تَلْمذَتْ لحضارة المسلمـين في كلٍ من الأنـدلس والحـروب الصليبية معاً فسمت وسمقت يوم ترك المسلمون العلم إلى الجهل والحضارة إلى التأخر والارتكاس في الظلمات .

لقد آمن المسلمون في شخص فلاسفتهم ومفكِّريهم بتطور طرائق البحث العلمي ، فطوَّروها وجعلوها مواكبةً لتطور الزمان والبشرية ، وكذلك فعل مفكرو أوروبا يوم تَسَلَّموا مفاتيح الحضارة من العرب المسلمين ، فإنهم لم يقفوا عند ماوقف عنده أساتيذهم بل طوَّروا تلك الـطرائق والـوسـائـل وحكَّمـوا العقل والملاحظة والتجربة وابتدعوا المنطق التجريبي (التطبيقي) للعلوم ، تَمَّموا به رحلة العقل في ميدان نصب معايير التفكير من المنطق الأرسطي

---

(١) *آداب البحث للمرصفي وشرحها* .

اليونـاني إلى المنـطق الصـوري الإسـلامي إلى المنـطق الأوروبي الحديث ذي السمة التطبيقية العملية ، وهكذا تتطور عبر القرون طرائق البحث والتفكير ووسائل الوصول إلى المعرفة ، لكن الشيء الذي لم يتغير ولن يَتَغير هو اليقينيات العقلية والقوانين العلمية القطعية .

٣ ـ طرائق العيش ووسائل الارتفاق بمرافق الحياة الإنسانية .

وهـذه أيضـاً تتـطَّور عبر الأجيال والشعـوب وتطوّر الحياة البشرية وتَغيُّر معطيات العلم ، فقد كان الناس يعرفون الأخبار بالرواية الشفوية فأصبحت الأخبار تجتاز القارات والمحيطات في ثوانٍ معدودات ، وكذلك التأليف والطباعة والنشر ووسائل الراحة والـرفـاه ، وأساليب العيش وأنماط الحياة ، لكن الشيء الذي لم يتغير ولن يتغير أبداً هو وجود القوانين السلوكية الخُلُقيَّةِ التي تضبط كليات هذه الحياة وتـأطرها على مبادىء عليا اتفقت كلمة الأمم والأجيال على الأخذ بها واحترامها .

٤ ـ الأعراف والعادات العامة للأمم والشعوب .

ومن المعلوم كذلـك أنَّ الأعـراف والعادات تَتَغيَّر مع تغير الأزمنة والأمكنة وتغيّر الناس ، فما تعارفه قوم أو اعتادوه قد يكون مُسْتَهْجَناً عند آخرين ، وما تعارفه أقوام في زمن قد يتركه الناس بعد ذلك الزمن ويأخذون بغيره وهكذا ، وهذا التغيّر بالضرورة يتبع التغير الثالث وهو تغير طرائق العيش كما يظهر لي ، والثالث

يتبع الثاني كذلك ، وقد يكون التغير إلى صلاح أو إلى فساد ، والثاني أغلب ٠

المطلب الثاني : المتغيرات في الإسلام

لاشك أننا نقصد هنا التشريع الإسلامي لأن العقيدة والأخلاق هما من الثوابت ، والإسلام عقيدة وأخلاق وشريعة كما هو معروف ٠

ففي مجال التشريع الإسلامي الإلهي راعى الشارع مُتَغيِّرات الحياة هذه التي نوَّهت بها آنفاً ، وأعطاها حقها لأنها الأمرُ الطبيعي السائر في الطريق الصحيح ، وغير التطور هو الغلط ، وبما أن الفقه الإسلامي هو الالتفاتة الكاملة الشاملة للحياة الإنسانية في مجراها الطبيعي ، شرع أحكاماً اجتهاديةً أقام عليها أماراتٍ وعلاماتٍ وكلَّف المجتهدين بالكشف عنها وإظهارها ، جعلها في المرتبة الثانوية بعد الأحكام الأساسية (الثوابت في التشريع) من أحكام مستقلة برأسها أو وسائل تحقيق وأساليب تطبيق لتلك الثوابت تابعة لها في التصنيف ، منفردة عنها من ناحية الثبات والتطور فهي متطوّرة من حيث كانت الأساسية ثابتةً ، والحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغيره ـ فالمبدأ الشرعي فيها واحد ، وهو إحقاق الحق ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وما تَبدُّل الأحكام إلا تبدُّل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع ، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم يُحدِّدْها التشريع الإسلامي لكي يُختار منها

في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً ، وأنجح في التقويم علاجاً .[1]

وتـأسيسـاً على ذلـك فإن الأحكـام المتغـيِّرة في التشريع الإسلامي هي كل حكم لم تتكامل فيه عناصر معيار الثبات المتقدِّم ذِكْـرُه ، فربما كان حكمًا أساسياً لكنه ليس من المقاصد بل من الوسائل ، وربما كان من المقاصد لكنه ليس بأساسي ، وربما كان من المقاصد لكنه اجتهادي لم يثبت بالنصوص الآمرة الناهية كما سلف بيانه •

هذا وقد بحث بعض الكُتَّاب من غير المتخصصين في هذا البحث وخـاضـوا فيه ورجعوا منه بغير طائل ، ومشكلتهم أنهم يكتبون متسلحين بثقافة عامة لا تُسمن ولا تُغني من جوع كما قال الشاعر :

أَوردهـا سعـد وسعـد مُشْتَمِـلْ ما هكذا يا سَعْدُ تُورَد الإبِلْ

ولو أنهم تَريَّثوا فراجعوا علماء الشريعة ورجالها أو رجعوا إلى أمّات كتب التشريع ولم يرسلوا القول على عواهنه لكان خيراً لهم وللقراء الذين قد ينخدعون بما يقرؤون من كتابة أناس لهم ألقاب علمية كبيرة ولكن حظهم من علم أصول التشريع الإسلامي ومن أصول البحث العلمي قليل •

فمن ذلك ماكتب بعض هؤلاء الأفاضل على صفحات مجلة

---

(١) *المدخل الفقهي للزرقا ج١ ص٩٢١ ومابعدها .*

من المجـلات العـربية[1] فراح يزعم أن الثـوابت في التشريع الإسلامي كلها محصورة في العبادات ، وأن فن المعاملات كله هو من قبيل الأحكام المتغيرة القابلة للتطور . . هكذا جملةً واحدة دون تمحيص ولا تفريق •

وذهب آخر إلى أن الفقه الإسلامي كله متطور ومتغير سوى أحكام قليلة لاتعدو عدد أصابع اليد منها الميراث . . .

ولله كم يفعل التَّعَالُم بصاحبه ؟! وبالناس . . .

ويوم قرأتُ مثل هذا الخبط حزنت حزناً شديداً على هذا الدين وعلى هذا الفقه الإسلامي كيف هان على أهله حتى صار يكتب فيه من شاء ما شاء وليس هناك من يقول له ، لماذا كتبت ؟ ومن أين لك ما كتبتَ ؟

وَقَـدْ هَزُلَـتْ حَتَّـى بَدَا مِنْ هُزالِهَـا كُلَاهـا وَحَـتَّـى سَامَـهـا كُلّ مُفْلِسِ

وأريد أن أسأل السيد الكاتب سؤالاً واحداً ، من أين كتبتَ هذا وما هو مصدر كتابتك ؟ ومن سبقك فيما تقول ؟ إن كان هنالك علم خفي علينا فَدُلَّنا عليه فلقد بحثتُ في نهايتي المقالين

(١) مجلة العربي العدد (٢٨٩) والعدد (. . . . . . .) ، الكاتب الأول هو السيد (محمد خليفة التونسي) يعرض كتابا للسيد الأستاذ محمد فوزي اسمه (أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام) وهذه الأفكار أفكار الأستاذ فوزي ولكن عارض الكتاب ومترجمه راض عن هذه الأفكار ومؤيد لها ومضمونها أن العبادات ثابتة لاتقبل التغيير من حيث شرع الله المعاملات فقط قابلة للتغير حسب الظروف والأوضاع لكنّ الناس خلطوا بين النظامين نظام العبادات ونظام المعاملات في عدم قبول التغير !! . . . ص٨٨ ومابعدها .

لكلا الكاتبين فلم أر مرجعاً واحداً ولاعَزْواً ولا أمانةً في النقل !!
وإنْ كان هذا الذي تقوله من بنات أفكارِكَ فأرجو أن تُعفينا والقراء الكرام من بنات هذا الفكر ونحن لك من الشاكرين . . .

وبعد ، فالحق الذي لاريب فيه هو ماذهبت إليه في شأن التفريق بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيراتها يؤيد (١)ذلك مقولات الفقهاء من الحنفية وغيرهم .

يقول المرحوم العلامة الشيخ خالد الأتاسي في شرحه للمجلة مايلي :

[اعلم أن بعضاً من الأحكام الشرعية قد يكون مبنياً على عرف الناس وعاداتهم فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم ، وأما أصله فلا يتغير . . . ، وقد يكون التغير مبنياً على تغير أحوال الناس المعبَّر عنه بتبدل الزمان لا على تغير العرف والعادة] ثم قال [وأما الحكم الذي لايكون مبنياً على العرف والعادة ولا على تغير أحوال الناس فلا يتغير أصلاً كالظلم مثلاً ، فإنه ممنوع في كل وقت وفي كل حال لايتغير أبداً] . (١)

ويقول العلاَّمة ابن عابدين الفقيه الحنفي العظيم في رسالته (نَشْر العَرْف فيما بني من الأحكام على العُرف) مايلي : [اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتةً بصريح النص وهي الفصل

(١) *المدخل الفقهي للزرقا ج١ ص٩١٩ ومابعدها .*
(١) *شرح المجلة للأتاسي ج١ ص٩١ و٩٢ و٩٣*

الأول ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي ، وكثيّر منها ما يبنيه المجتهد على ماكان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العُرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلاً] ثم قال : فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله . أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ماكان عليه أوَّلاً للزم منه المشقَّةُ والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا مانص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بها قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه][1]

قلت ، وتأسيساً على هذا بُنيت القاعدة الفقهية [لايُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان][1] / المجلة م ٣٩ /فأين ماذكره فقهاء الشريعة العظام مما يهرف به هؤلاء ؟!

وبعد ، فلا يَعْزُب عن البال في هذا المقام أن نتكلم بإيجاز عن أمرين اثنين هامَّيْن :

١ ـ عوامل تغير الزمان ٢ ـ وأنواع تغير الأحكام القابلة لهذا التغير

(١) مجموع رسائل ابن عابدين ح٢ ص١٢٥ ومابعدها .
(٢) شرح الأتاسي على المجلة ص٩١ ومابعدها .

المبحث الثالث

عوامل التَغَيُّر وأنواعه

المطلب الأول ؛ عوامل تغير الزمان ؛ نوعان ؛ فساد وتَطَوُّر :

قد يكـون تغـير الـزمـان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاقَ وفقدان الورع وضَعف الوازع مما يسمـونـه فَساد الزمان ؛ وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من ترتيبات إدارية وغيرها ، وهذا النـوع الثـاني كالأول موجِب لتغـير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقرَّرة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه لأنها تصبح عندئذ عَبَثاً أو ضرراً ، والشريعة منزَّهة عن ذلك ، ومن المعلوم بالبديهة أنه لا عبثَ في الشريعة كما قرر الشاطبي في الموافقات وغيره من الفقهاء .

(أولاً) تغير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان :

فمن المسائل التي غيَّر الفقهاء المتأخرون أحكامها التي قررها اجتهاد الأئمة الأوَّلين وعللَّوا ذلك بفساد الزمان أي بفساد الأخلاق العامة ؛ المثال الآتي :

في أصـل المـذهب الحنفي أن الـزوجة إذا قبضت معجَّل

مهـرهـا تُلزم بمتـابعة زوجها حيث شاء ، لكنّ المتأخرين لحظوا انقـلاب الأخـلاق وغلبـة الجور وأن كثيراً من الرجال يسافرون بزوجـاتهم إلى بلاد نائية ليس لهن فيها أهل ولا أقارب فيسيئون معاملتهن ويجورون عليهن ، فأفتى المتأخرون بأن المرأة ولو قبضت معجَّل مهرها لا تُجبر على متابعة زوجها إلى مكان إلا إذا كان وطنا لها وقد جرى فيه عقد الزواج بينهما وذلك لفساد الزمان وأخلاق الناس ، وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب[1] .

فهـذا المثـال وأضرابـه كثير في كتب الحنفية المتأخرين من المسائل التي تغيرت فيها الآراء الفقهية والفتاوى وعمل القضاء لا لاختلافٍ في الأنظار والمبادىء الفقهية التي بنيت عليها الأحكام الأولى ، بل بسبب : تغـير الـزمـان ، وفساد الأخلاق العامة ، كقعود الهمم عن الواجبات ، وفساد الذمم في المعاملات ، وفشوِّ الظلم ، وضعفِ الوازع الديني عن أكل الحقوق بالباطل .

حتى إن الأحكام الواردة في السنة النبوية نفسها إذا كان منها شيء مبنياً على رعاية احوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة ثم تبدلت أحوالهم وفسدت أخلاقهم قام الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بتبديل الحكم النبوي تبعا لذلك إلى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد وصيانة الحقوق أخذاً من فقه النص لا من ظاهره ؛ فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن ضالَّة الإبل هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها على صاحبها

(١) ر ؛ *باب المهر من كتاب النكاح في الدر ١/٣٤٧ ، وفي رد المحتار ج ٢ ص ٣٦*

حتى يظهر كضالة الغنم ونحوها من أنواع اللُّقطة التي يُخشَى عليها ، فنهى النبي صلوات الله عليه عن التقاطها لأنها لا يُخشَى عليها ما يُخشى على غيرها من الضَّياع وأمر بتركها تَردُ الماء وترعى الكلأ حتى يلقاها رُّبها ـ أي صاحبها ـ) وقد ظَلَ هذا الحكم محافَظاً عليه إلى آخر عهد عمر رضي الله عنه ، فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه أمر (بالتقاط ضوالّ الإبل وبيعها فإذا جاء صاحبها أعطي ثَمَنها)[٢] على خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك لأن عثمان رأى أن الناس قد دب فيهم فساد الأخلاق والذمم وامتدت أيديهم إلى الحرام فهذا التدبير أصون لضالة الإبل وأحفظ لحق صاحبها خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع ، فهو بذلك ـ وإن خالف أمر رسول الله ﷺ في الظاهر ـ إنما هو موافق لمقصوده إذْ لو بقي العمل على موجَب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي صلى الله عليه وسلم في صيانة الأموال وكانت نتيجته ضرراً[٣] .

(ثانياً) تَغْيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع :

آ) في الماضي :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابه أحاديثه غير القرآن

---

(١) أخرجه البخاري وغيره .

(٢) روى ذلك عن مالك ابن شهاب الزُّهري .

(٣) ر ؛ تاريخ الفقه الإسلامي إخراج كلية الشريعة في الأزهر طبعة مطبعة وادي الملوك ص/ ٤٨ والمدخل الفقهي للزرقا ج١ ص ٩٢٩ وما بعدها .

الاستحسان الثابت بالضرورة بعامل تبدل أحوال الناس المعبَّر عنه بتبدل الزمان ، ومثال ذلك طهارة الحياض والآبار بنزح الواجب فيهـا وهو المسمَّى (باستحسان الضرورة) مخالفاً لحكم القياس الجلي المتروك به [1].

هذه هي قصة المتغيرات الفقهية الاسلامية وموقف الشريعة ورجالها منها وهو موقف حكيم ، وفي ذلك يقول الشهاب القرافي المالكي في (الفروق) ما نصه :

[الجمـود على المنقـولات أبـداً ضلال في الدِّين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلفِ الماضين][1]

وبهـذا يظهـر أن التغـيُّرَ في الأحكام التكليفية في الشريعة ميدانه الأحكام الاجتهادية ومما كان وسائل لا مقاصد ولا أحكاماً أساسية ، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والأنكحة ، فكل أولئك يمكن أن يجري فيه التغيُّر بتوفر شروطه وتحقّق معياره .

لكن الذي يظهر أن هذا التغير في مجال المعاملات والأنحكة أظهـر وأوضح لا بتناء كثير من أحكامها على الاجتهاد والمصالح المرسلة ، على أن هذا لا يجعلنا نخصص التغيّر بالمعاملات فقط وننفيه عن غيرها ، فهنالك تغير في بعض أحكام العبادات المبنية على الاجتهاد لتغير الزمان أو الأوضاع بفعل عامل التَطَوُّر ، وإنْ كان قليلاً إذا ما قيس ذلك إلى التغير في نطاق المعاملات فمن ذلك

(١) ر ؛ شرح المجلة للأتاسي ج١ ص٩٣ تحت عنوان (تنبيه) ، وقد ذكر الشارح أمثلة عديدة لكل من النوعين في ص٩١ و ٩٢ فلتُنظر .

(١) ر ؛ الفروق تحت الفرق ٢٨ المسألة الثالثة ج١ ص١٧٧

وليست داخلة في صميم نظرية العرف وإن كان لها ارتباط بوجهٍ بنظرية العرف من حيث إن التغير قد يكون في الأعراف والعادات كما يكون بمحض تغير الأوضاع أو فساد الذمم والأخلاق .

هذا ؛ ولقد سمَّى بعض شراح المجلة[1] تطور الزمان (اختلاف وضعيْ الفعل) وشرح ذلك بقوله (وكذلك متى اختلفت أوضاع الفعل حالة وجوده في زمانين فإن الاحكام الشرعية كذلك تختلف) وضرب لذلك مثلاً ببيع الوفاء الذي أباحه الحنفية فيما وراء النهر للحاجة ، قلت ولا مشاحة في الاصطلاح .

المطلب الثاني ؛ أنواع تغير الحكم التكليفي :

إن تبدل الحكم سواء لتبدل العرف والعادة ، أو لتبدل أحوال الناس على نوعين ؛

آ) نوعٌ لم يتبدل حقيقة بل هو هو ، لكون للمقصود في الحالين واحداً ، أعني بذلك الصنف الذي يتبع السبب الأول الباعث على التغيير وهو عامل تغير العرف والعادة كحصول العلم بحال المبيع وبعدالة الشهود ، إذْ كان أولاً يُكتفى برؤية بيت من الدار ثم قالوا بعدم الاكتفاء على هذه الكيفية بناءً على تغير العُرْف الأول .

ب) ونوعٌ فيه تبدل حقيقي ، وهو النوع المبنيُّ على

(٢) ر ؛ شرح المجلة للأتاسي ج١ ص٩٢ يقول الشارح (فهذه الأحكام وأمثالها تثبت استحسانا ، والاستحسان كما في التلويح احد الأدلة الأربعة يقع في مقابلة القياس الجلي ويُعمل به إذا كان أقوى من القياس) .

واستمر الأمر كذلك صدر القرن الأول ثم أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنّة خشية الضّياع عليها ، وذلك لّما لم تبق هناك خشية من اختلاط السنّة بالقرآن ولم يبق موجِب لعدم كتابة السنة فأصبحت كتابتها واجبة لحفظها من الضياع لأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وانتفاءً[1] .

ب) في العصر الحاضر :

١ ـ كان التعاقد قديما على العقار الغائب عن مجلس العقد لا بد من تحديده ، وبعد إنشاء السجلات العقارية اكتفي بذكر رقم المحضر دون حدوده ، وهذا ما يقتضيه فقه الشريعة لأن ذلك أصبح أسهل وأيسر وأتمّ وأوفى بالغاية[2] .

٢ ـ كان التسليم يتم في العقار إلى المشتري بالتسليم الفعلي أو بالتمكن منه بتسلم المفتاح مثلاً ، أما اليوم وبعد إنشاء السجلات العقارية أصبح من الضروري في فقه الشريعة أن يُعدَّ لتسجيل العقد العقاري حكم التسليم الفعلي للعقار في ظل الأوضاع التنظيمية الجديدة ، فمن مجموع هذا وأشباهه يتضح أن قضية تغير الأحكام لتغير الزمان وتطور الأوضاع إنما هي من نظرية الاستحسان عند الحنفية[3] والمصالح المرسلة عند المتكلمين ،

---

(١) ر ؛ المدخل الفقهي للزرقا ج/ ١ ص٩٣٠ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا أمثلة كثيرة ذكرها كلٌ من الأتاسي شارح المجلة ج١ ص٩١ و٩٢ و٩٣ والزرقا في المدخل الفقهي ج١ ص٩١٩ إلى ٩٣٧ .

(١) ر ؛ شرح المجلة (القواعد الكلية) لمحمد سعيد الراوي ص٧٢ ، وانظر ايضا شرح المجلة لسليم رستم باز ج١ ص٣٦

ما أفتى به متأخرو الشافعية بأن صلاة العيد تجوز في المسجد الجامع بل هو أفضل كما حرره الباجوري في حاشيته على ابن قاسم الغَزّي قال (وفعلها بالمسجد أفضل)[1] وأفتى متأخرو الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والشريعة وإقامة شعائر الدين وإنْ كان هذا لم يفت به المتقدِّمون من الحنفية نظراً لتغير الزمان وقصور الهمم وإلا لبطلت الشعائر وامّحى العلم[2].

وكذلك نرى أن التغير يشمل كثيراً من أحكام نظام الحكم ونظام الشورى ، ونظام المال والاقتصاد في الفقه الإسلامي ، بل يشمل كثيراً من أحكام نظام (السِّيَر) المسمَّى اليوم بالقانون الدَّولي ، وقانون العقوبات وغيره في فقهنا العظيم .

وأختم هذا البحث بهذه المقولة التي ترجم لها ابن القيم رحمه الله بقوله (فَصْل ؛ تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والاحوال والنيات والعوائد) قال ما نصه :

[هذا فَصْل عظيمُ النفعِ جداً ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجبَ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمَ ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحِكمةٌ كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل

(١) ر ؛ *الباجوري في حاشيته على ابن قاسم الغَزّي ج١ ص٢٢٤* .

(٢) ر ؛ *مجموع رسائل ابن عابدين ج٢ ص١٢٥ وما بعدها* .

إلى الجَوْر . وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست مِنَ الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل][1] .

وبعد : فهذه جولة عجلى في رياض الفقه وأصوله اقتطفت منها هذه الباقة العطرة ، وهذه العُجالة المختصَرة ، ولا أزعم أني وفّيت الموضوع حقه وإنما هو أول الغيث ، وإن مع اليوم غدا ومع العسر يسراً ، وربما رجعت إلى هذا الموضوع في قادمات الأيام إن شاء الله بشيء من التفصيل والاستقصاء .

(١) ر ؛ *إعلام الموقعين* المنيرية ج٣ ص١ وط الكردي ص٢٧ وانظر ردود على أباطيل للحامد ص٨٥ .

الباب الثاني
دراسات في القواعد المتفرِّعة عن النظرية
(الفروع والأغصان)
والثمرات

- قاعدة التوسط في الفكر الإسلامي
- تطور مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي

الفصل الأول

من الثوابت التطبيقية
قاعدة التوسط بين الفكر الإسلامي والحياة

« وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيداً »

قرآن كريم

« الوسط العَدْل »

حديث شريف

« الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب »

الشاطبي

مـــدخـــل

ليس هنـالـك أحسن عنـد العقـلاء ولا أجمـل ولا أكيس ولا أحلى من التوسط في الأمور كلها ، ولهذا تمدَّح الأدباء والشعراء بذلك في مانظموا من القريض وماصاغوا من إنشاء وكتابة ، فقد قال الشاعر ؛ يمدح الركوب في وسَط الدابة لتمكن الراكب

إذا رحـلـتُ فاجـعـلوني وسـطاً   إني كبـير لا أطـيـق الـعُـنَّـدا

وقال الشاعر منوِّها بمرعى وسَط أي خيار :

إنَّ لها فوارسـاً وفَـرَطـاً   ونَـفْـرةَ الحيِّ ومَـرْعًى وَسَـطاً[1]

وفي الحديث الشريف (خير الأمور أوساطها) ، وقال زهير :

همُ وسَطٌ يَرضى الأنـامُ بحكـمـهم   إذا نَزَلتْ إحـدى الليـالي بِمُعظَمِ[2]

وقديمًا قيل (خير الأمور الوسَط ، وحبُّ التناهي غلط) ، وهنالك من كلام العرب كثير من هذا القبيل ، ومن كلام الحكماء والمفكـرين . ولقـد رأيتُ أن هذه القـاعدة كما تَسْري في شؤون

---

(١) لسان العرب ج ٧ ص ٤٢٦ ومابعدها وللبيت الأول رواية ثانية (إذا ركبت فاجعلاني) انظر ص ٤٢٨ .

(٢) أساس البلاغة ص ٤٩٨ .

العــادات والأعـراف والمـواضعـات تسـري في شؤون الأخـلاق والتشريع الإسـلامي والعقيدة الصحيحة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه ، ورأيت أنها من ثوابت الحياة كما أنها من ثوابت الإسلام ، ولـمَّا كانت المقولة السابقة كَتَبْتُها في (الثوابت والمتغيرات في الإسلام والحياة) وجدتُني أنساق عفوياً إلى تكميل هذا المبحث الهام والركن الركين من الإسلام بهذه المقولة أجعلها دراسة تطبيقيةً لمبدأ الثوابت في الإسلام والحياة وما أحوج ذلك البحث النظري العقـلي البحت إلى ساحـةٍ عمليةٍ صالحـةٍ للتـطبيق ، وهذه هي الساحة المُتَاحة والتربة الصالحة .

إن البحث في هذه المسألة الهامة وتقعيدها وضبط شواردها والإتيان على ذكـر مستثنياتهـا في مناحي الفكر الإسلامي لأمرٌ لم يُسبق من بعد فيها أحسب في كلياته ومجموعه ، ولو أنه كانت منه شذرات هنا وهناك مما كتبه علماؤنا الأقدمون رضوان الله عليهم الذين نحن عالة عليهم إلى اليوم ، ولكنّ الحاجة اليوم دعت إلى إفـراد هذا البحث في جزء يكـون قاعـدة كالشجـرة لها جذورها وفروعها وأغصانها وأوراقها وثمراتها ، حتى لا تنبهم الطريق أمام السارين في معترك ليل الإسلام الذي نرجو أن يكون له من بعده صبح يوم نفتح أعيننا على النور ونفوسنا على الحق .

وجـدت حالَ جلّ المسلمـين خواصِّهم وعـوامهم في هذه المسألة ضائِعين بين جانبي الإفراط والتفريط ، في التصور أو في السلوك أو فيهـما معـاً ، فضـاعت الـرؤية الصحيحـة للأمور ، وضـاعتْ أيضـاً معهـا الموازين والمعايير الدقيقة التي تَزن الأمور

فتضعهـا في نصابها وليس أضيع للحقوق وأشد خطراً على الأمة وأكبر فتكاً فيها من ضياع المعالم وفقدان الصُّوى ، وانبهام الأمور واختلاطها بعضها ببعض ، وهذا لعمر الحق منتهى الهلاك والدمار والخراب ، وهو راجع في معظمه إلى تقصير العلماء المتخصصين عن وضع الضوابط ، ونَصب الأَمارات ، وتقعيد القواعد ، والبحث عن الجزئيات وترك الكليات ، والدوران حول أمور ليست في العير ولا في النفير ، حتى إذا ماقامت أمة وجاء الخلف بعد السلف ، وجدوا الأمور مختلطة المفاهيم باهتة الألوان فمشَوا على غير هدى فوقعـوا في أحد جانبي الخطأ الإفراط أو التفريط ، وتوارث ذلك الأخـلاف عن الأسلاف والأبناء عن الآباء فكبر الخطب وعظم الأمر وبَعُدَتْ الشُقَّةُ ، وندم عقلاء القوم ولات ساعة مَندم .

فلعـلي بهذه الكتـابة المتواضعة أضع لبنة بسيطة في المعمار الفقهي الإسـلامي الشـامخ ، فأقدِّم للحقيقة المجردة والأجيال جهداً عقلياً لا أدّعي فيه الابتكار والإبداع ، بل حسبي منه حسن العَرْض وجمع المتفرق ، وصياغة جديدة لمنثورات قديمة ، وربما كان في البحث شيء جديد هو وضع الضوابط وتقعيد القواعد ، وما إخاله في جزئياته جديداً ، وإن كان صوغه في الأسلوب وسبكه على هذا النمط يَعُدُّه الباحثون جديداً ، ولا عبرة بنظري بذلك كله ، وإنما العبرة في النتيجة والثمرة المرجوَّة هل استطعنا الوصول إليهـا أم لا ؟ فإن وُفِّقنـا ووصلنا فلنا أجران وإن أخطأنا الهدف فحسبنا ذلك الأجر الواحد .

وبعد ،

فلعل من نافلة القول أن أذكرّ القارىء الكريم أنّ هذا البحث مرتبط ارتباطاً عضوياً بالبحث الذي قبله ، فإن كان هذا البحث التطبيق العَمَلَّي ـ فالبحث السابق هو النظرية العلمية ، فإذا صعبت عليك أيها الأخ القارى فكرة ما فارجع إلى البحثين السابقين . (خصائص الفكر الإسلامي) و (الثوابت والمتغيرات) فالكلام مترابط بعضه ببعض ، آخذ بعضه برقاب بعض ، كأركان البناء كلٌ منها يسند الآخر ويدعمه ويقوِّيه ، حتى يتكامل المعمار الفني للفقه الإسلامي العظيم (قل لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) صدق الله العظيم .

هذا ؛ وسيكون هذا المبحث مشتملاً على التعريف بالوسط لغة واصطلاحاً ، ولدى الأدباء والمفكرين ، ثم يتبعه الحديث عن الوسط في الكتاب والسنة وعلماء الكلام والمفكرين الإسلاميين ، ثم لدى الفقهاء وعلماء السلوك ، ثم يتبعه الحديث عن ضوابط التوسط في الإسلام ومستثنياته ويكون ختام البحث في الحديث عن القواعد الفقهية المبنية على هذه القاعدة الكبرى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

المبحث الأول

التعريف بالتوسط بوجهٍ عام
(مدخل إلى القاعدة)

المطلب الأول

في التعريف بالوسط لغة واصطلاحاً

آ) - القاعدة : لغةً ؛ الأساس ؛ قال تعالى (وإذْ يرَفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيلُ)[٣] واصطلاحاً [قضية كلية منطبقة على جميع جزئيات موضوعها ليُتعَرَّف أحكامها منه)[٤] كما قرر العّلامة اللكنوي في حاشية قمر الأقمار .

ب) - والوَسَطُ لغًة ؛ في اللسان : [وَسَط الشيء مابين طرفيه ، ومنه المثل (يرتعي وَسَطاً ويَرْبض حَجْرة) أي يرتعي أوسط المرعَى وخياره مادام القوم في خيْر فإذا أصابهم شَرٌّ اعتزلهم ، ووسط المرعى خير من طرفيه)[٥] .

---

(٣) البقرة / ١٢٧ / .

(٤) حاشية قمر الأقمار للكنوي على نور الأنوار على المنار ص ٤ ط الهند « دلهي » .

(٥) لسان العرب ٧ : ٤٢٦ ومابعدها .

وقـــال في الأســاس [جلس وَسَط الـدار وضرب وسـطه وأوســاطهم ، وهـو أوسط أولاده ووسـطى بنـاتـه ووسَط القـومَ وتوسَّطهم ؛ حصل في وسَطهم ، قال وقد وسطت مالكاً وحنظلة ، وتوسطت الشمسُ السماء ، ووسطتُه القومَ ، وهي واسطة القلادة ووسائط القلائد ، ومن المجاز ؛ هو وسَط في قومه وسِطةٌ ، وقوم وسَط وأوساط ، خيار ، وهو من واسطة قومه ، وهو أوسط قومه حسباً ، وسِطاتُ الدنانير خيارها](٦) ، ومنه الاقتصاد وهو التوسط في النفقـة . وقـال في القـامـوس [الـوسَط من كل شيءٍ أَعْدَله وخيارُه ، وهو وسيط فيهم أي أوسطهم نسباً وأرفعهم محلا](٧) .

جـ) - والوسَط اصطلاحاً فيه المعنى اللغوي (وسط الشيء مابين طرفيه كأوسطه) و(التوسيط أن تجعل الشيء في الوسَط)(٧) ولدى العلماء [التـوسُّط ؛ حالـة محمودة غالباً تقوم في العقل الإنساني السليم بالفطرة وتعصمه مِنَ المَيْل إلى جانبي الإفراط والتفريط] . كما ظهر لي والله أعلم ، يشهد لذلك قوله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)(٨)وقوله تعالى ﴿ **ولا تجهر بصـلاتـك ، ولا تخافت بها ، وابتغ بين ذلك سبيلا** (٩) ﴾ وقوله تعالى ﴿ **إنها بقرة لا فارض ولابِكرْ ، عَوانٌ بين ذلك** (١٠) ﴾ أي الشابة .

---

(٦) *القاموس المحيط* ٢ ص ٣٩١ *ومابعدها* . *أساس البلاغة* ٤٩٨ .
(٧) *اللسان* ج ٧ ص ٤٣٠ .
(٨) *الفرقان* / ٦٧ / .
(٩) *الاسراء* / ١١ / .
(١٠) *البقرة* / ٦٨ / .

المطلب الثاني

التعريف بقاعدة التوسط في البحث العلمي

الفرع الأول : التوسط لدى الادباء والمفكرين وعلماء الاجتماع

آ) ـ التوسط لدى الأدباء والشعراء وأرباب البيان ؛

من أجمل ما قرأته من الشعر في التوسط وترك الغلو والتطرف ماقاله الشاعر العربي في وصية :

اقتصِدْ في كل حالٍ واجتنبْ غمًّا وذمّا
لاتكن حُلْواً فتُؤكَلْ لا ولا مُراً فتُرمَى

وقال الشاعر :

حبُ التناهي غَلَطْ خير الأمور التوسَطْ

ولبعضهم وقد أجاد ؛

عليكَ بأوساط الأمور فإنها نجاةٌ ، ولا تركبْ ذَلولاً ولا صَعْباً

وقال أبو الأسود الدؤلي أو هُدْبة بن الخَشْرم العُذْري ـ والثاني أرجح ـ

وأحِببْ إذا أحببتَ حُبًا مقارباً فإنك لاتدري متى أنتَ نازعُ
وأبغض إذا أبغضتَ غير مبايِنٍ فإنك لاتدري متى أنت راجع[11]

(١١) أدب الدنيا والدين للماوردي : ١٧٢ ، وهو عند صاحب معراج البيان لهدبة .

ومن كلام العـرب ما قالـه الأعرابي للحسن (علِّمني ديناً وسُوطا لا ذاهباً فُروطاً ولا ساقطاً سُقوطا) قال صاحب اللسان ؛ (فإن الوَسُوط ههنا المتوسِّطُ بين الغالي والتالي ، ألا تراه قال لا ذاهباً فُروطا ؟ أي ليس يُنال ، وهو أحسن الأديان) وقال سيدنا علي رضوان الله عليه (خير الناس هذا النمط الأوسط يلحق بهم التالي ويرجع إليهم الغالي)[١٢]

قالـوا وواسطة القلادة هي الجوهرة الفاخرة والدرة التي في وسطها وهي أنفس دُرِّها : قال ابن الرومي في رثاء ولده محمد ؛

تَوَخَّـى حِمَامُ المـوت أوْسَطَ صِبْيَـتي فَلِلّهِ كيف اخْتـار وَاسـطَةَ العِقْـد ؟

وقال عبد الله بنُ شَدَّاد لابنه : (أي بُنَيّ إذا أحببتَ فلا تُفرط ، وإذا أبغضتَ فلا تُشطِط) .

وقالوا : (إن الجاهل إنْ مزح أَسْخط ، وإن اعتذر أفرط ، وإن حدَّث أسقط ، وإن قدِر تسلَّط ، وإن عَزَم على أمر تورَّط ، وإن جلس مجلس الـوَقَار تَبَسَّط)[١٣] ، ولأبي يعلي بسند جيد عن وهب بن مُنَبِّه قال ، [إنَّ لكل شيء طرفين ووسَطاً ، فإذا أُمسك بأحد الطرفين مال الآخر ، وإذا أُمسك بالوسط اعتدل الطرفان ، فعليكم بالأوساط من الأشياء] .

(١٢) *لسان العرب* ٧ ، ٤٢٩ ومابعدها .
(١٣) *معراج البيان* ص١٦٢ ومابعدها .

ب) ـ التوُّسط لدى علماء الاجتماع ؛

قال الماوردي في أدب الدنيا والدين في مبحث أدب الصَديق . [وينبغي أن يَتَوَقَّى الإِفراط في محبته ، فإن الإِفراط داع إلى التقصير ، ولأن تكون الحال بينهما نامية أَوْلى من أن تكون متناهية . . . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لايكن حبك كَلَفاً ولا بغضك تَلَفاً] .

ثم قال ؟ وهكذا يقصد التوسط في زيارته وغشيانه غير مقلل ولا مكثر فإن تقليل الزيارة داعية الهجران وكثرتها سبب الملال] ، ثم قال [بل تتوسط حالتا تركه وعتابه ، فيسامح بالمتاركة ويستصلح بالمعاتبة][14] ، وقال أحد الحكماء يوصي ولده (وعليك بالاقتصاد والتوسط في النفقة قال الله عز وجل ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يَقْتُروا وكان بَيْنَ ذلك قَواما** ﴾ وقال ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾ وقال ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنه لايحب المسرفين** ﴾ وقال رسول ﷺ (ما عال من اقتصد) أي ما افتقر من توسط في المعيشة . . .) ثم قال (وعليك بالرفق وحسن المعاملة مع الناس) ثم قال :

بالرفق والمجاملةْ	تصطلح المعاملةْ
الرفق في كل الأمور زَيْنُ	والعنف عيب يُتَقى وشينُ[15]

(14) *أدب الدنيا والدين : ١٧٢ ومابعدها .*

(15) *ترجمة الشيخ عبد القادر القصاب : ١١٠ .*

وقال أحدهم ؛

[هلكَ من ادّعَى ، ورَدِيَ من آقتحمَ ، اليمينُ والشِّمال مضَلَّةٌ ، والوسطى الجادَّة] .

حـ) ـ التوسط لدى المفكرين والفلاسفة :

١ ـ قال الحكماء قاطبةً : أشرف الأمور المعتدل المتوسط فيها في كل شيء في الجوهر والعَرَض والكم والكيف والهيولى والمادة ، المحسوسات والمعقولات المجردات ، لذلك كان الانسان أشرف المخلوقات لأنها أعدلها .

جاء في شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني على مواقف العضد ؛ [تنبيه ؛ اتفقوا على أنَّ أعدل أنواع المركَّبات أي أقربها بحسب المزاج إلى الاعتدال الحقيقي نوع الإنسان ، لأن النفس الإنسانيّة أشرف وأكمل ولا بخل في إفاضة المبدأ بل هي بحسب استعدادات القوابل ، فاستعداد الإنسان بحسب مزاجه أشد وأقوى ، فيكون إلى الاعتدال الحقيقي أقرب ، واختلفوا في أعدل الأصْناف من نوع الإنسان . . .][١٦]

وقال ابن سينا في الإشارات [تنبيه ؛ الجسم له في حال تحركه ميل يتحرك به ويحس به الممانع ، ولن يتمكن من المنع إلا فيما يضعف ذلك فيه] جاء في شرح الطوسي على الاشارات [وتمثل في ذلك بالماء وهو قوله إبطال الحرارة العرضية التي يستحيل إليها الماء لتصور كيفية التقادم المذكور فإنه لايجتمع في الماء حرارة وبرودة بل

(١٦) *شرح المواقف للشريف الجرجاني ص ٤١٥ ومابعدها .*

يكـون أبداً متكفياً بكيفية متوسطه بين غاية الحرارة الغربية والبرودة الذاتية ، تارة أميل إلى هذه وتسمى حرارة ، وتارة أميل إلى تلك وتسمى برودة ، وتارة متوسّطةً بينهما ولاتُسمى باسمها][17] .

٢ ـ وجاء في التلويح للسعد التفتازاني ـ وهذه أهم مقولة في هذا الموضوع قال ماخلاصته وتحصيله [رَكَّب الخالقُ في الإنسان ثلاثَ قُوى :

ـ إحـداهـا ؛ مبـدأ إدراك الحقـائق والسَّوق إلى النظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد ، ويعبَّر عنها بالقوة النطقية والعقلية ، والنفس المطمئنة والمَلَكيّة .

ـ والثـانية ؛ مبـدأ جذب المنـافع وطلب الملاذ من المآكل والمشارب وغير ذلك ، وتُسمَّى القوة الشهوانية والبهيمية والنفس الأمّارة .

ـ والثالثة ؛ مبدأ الإقدام على الأهوال والشوق إلى التسلط والترفع ، وهي القوة الغضبية والسَّبُعية والنفس اللوَّامة .

وتَحْـدُث من اعتدال الحركة للأولى (الحِكْمَة) ، وللثانية (العِفَّـة) ، وللثـالثـة (الشجاعة) فَأُمَّهاتُ الفضائل هي هذه الثلاثة ، وماسوى ذلك إنما هو من تفريعاتها وتركيباتها وكلٌّ منها محتوِش بطرفَيْ إفراط وتفريط ، هما رذيلتان ؛

أمـا الحكمـة ؛ فهي معرفة الحقائق على ماهي عليه بقدْر الاستطاعة ، وهي العلم النافع المعبَّر عنه بمعرفة النفس مالها وما

(١٧) شرح الإشارات للخواجه الطوسي ج ١ ص ٨٤ وماقبلها .

عليها ، وإفراطها (الجَرْبَزة) ، وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي كالمتشابهات ، وعلى وجه لا ينبغي كمخالفة الشرائع ، وتفريطها الغباوة ، التي هي تعطيل القوة الفكرية بالإرادة والوقوف عن اكتساب العلوم النافعة .

وأما **الشجاعة** فهي انقياد السَّبُعية للناطقية في الأمور ليكون إقدامها على حسب الرويَّة من غير اضطراب في الأمور الهائلة حتى يكون فعلها جميلاً وصبرها محموداً ، وإفراطها ؛ التهوُّر ، أي الإقدام على مالا ينبغي ، وتفريطها الجُبن ، أي الحذر عما لا ينبغي الحذر منه .

وأما **العِفّةُ** فهي انقياد البهيمية للناطقية ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقية ، ليَسْلَم عن استعباد الهوى إياها ، واستخدام اللذات وإفراطها ؛ الخلاعة والفجور ، أي الوقوع في ازدياد اللذاتِ على مايجب ، وتفريطُها ، الخمود ؛ أي السكون عن طلب اللذات بقدْر ما رخَّص فيه العقلُ والشرعُ إيثاراً لا خِلقةً .

فالأوساط فضائل ، والأطراف رذائل ،

وإذا امتزجت الفضائل الثلاثة (الحكمة والشجاعة والعفّة) حصلت من امتزاجها حالة متشابهة هي **العدالة** ، فبهذا الاعتبار عُبِّر عن العدالة **بالوساطة** .

والحكمة في النفس البهيمية بقاءُ البدن الذي هو مُرَكَّبُ النفس الناطقة لتصل بذلك إلى كمالها اللائق بها ، ولِمَقْصِدها المتوجهةِ إليه ، والحكمةُ في السَّبُعيةِ كسر البهيمية وقهرها ودفع

الفساد المتوقَّع من استيلائها واشتُرط التوسط في أفعالهما لئلا تستعبد الناطقة في هواهما وتصرفاتهما عن كمالها ومقصدها .

وقد مُثِّل ذلك بفارس استردف سَبُعاً وبهيمةً للاصطياد . فإن انقاد السُبع والبهيمة للفارس واستعملهما على ما ينبغي حصل مقصود الكل بوصول الفارس إلى الصيد ، والسَّبُع إلى الطعمة ، والبهيمة إلى العَلَف ، وإلا هَلَك الكلُّ] .[١٨] . قلت وانظر مثل ذلك في شرح حكمة الإشراق للقطب الشيرازي في (فصل في بيان المناسبة بين النفس الناطقة والروح الحيواني)[١٩] .

---

(١٨) *التلويح بحاشية التوضيح للتفتازاني* ج ٢ ص ٤٨ و ٤٩ .

(١٩) *شرح حكمة الإشراق لقطب الدين الشيرازي* ص ٢٢٠ و ٢٢١ .

الفرع الثاني

أصول قاعدة التوسط
في النصوص الإسلامية والفكر الإسلامي

أولاً ـ أصول قاعدة التوسط في النصوص الإسلامية (الكتاب والسّنة) .

آ ـ أصول القاعدة في القرآن الكريم :

في كتاب الله عز وجل خمس آيات في مادة (وسط) هي على الترتيب التالي ؛

١ ـ قال تعالى :

﴿ ***فأثَرْنَ به نقعاً ، فوسَطْن به جمعاً*** ﴾ العاديات آية / ٥ / .

٢ ـ وقال تعالى :

﴿ ***وكذلك جعلناكم أمةً وسَطاً لتكونوا شهداء على الناس*** ﴾ البقرة آية / ١٤٣ / .

٣ ـ وقال تعالى :

﴿ ***فكفّارتُه إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتُهم أو تحرير رقبة*** ﴾ المائدة / ٨٩ / .

٤ـ وقال تعالى :

﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تُسَبِّحونَ ﴾ القلم / ٢٨ / .

٥ـ وقال تعالى :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوُسطى ﴾ البقرة / ٢٣٨ / .

واستمع إلى ما يقوله الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن في مادة (وسط) ؛ [وسط ؛ وسَطُ الشيء ؛ ماله طرفان مُتساويا القَدْر ويقال ذلك في الكمية المتصلة كالجسم الواحد إذا قلت وَسَطَه صَلبٌ وضربتُ وَسَطَ رأسه بفتح السين ، وَوَسْط بالسكون يقال في الكمية المنفصلة كشيء يفصل بين جسمين نحو وَسْط القوم كذا ، والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان يقال هذا أوسطهم حَسَباً إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلاً كالجود الذي هو بين الإسراف والبخل فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط ، فيمدح به نحو السواء والعدل والنصفه نحو وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً وعلى ذلك قال أوسطهم ، وتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر ويكنى به عن الرَّذِل نحو قولهم فلان وسط من الرجال تنبيهاً على أنه قد خرج من حد الخير].

وسأجتزىء بشرح الآيتين الكريمتين برقم / ٢ و٥ / [٢٠]

﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً ﴾ .

---

(٢٠) غريب القرآن لابن قتيبة في تفسير هذه الكلمة (وسط) .

قال البيضـــاوي : [**أي خيـاراً أو عدولاً** مزكيين بالعلم والعمل وهو في الأصل اسم المكان الذي تستوي إليه المساحة من الجـوانب ثـم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف بها مستـوياً فيه الـواحـد والجمـع والمذكر والمؤنث كسائر الأسماء التي وصف بها ، واستدل به على أن الإجماع حجـة إذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانثلمت عدالتهم] جـ ٢ ص / ٢٥١ / ١ هـ .

قال الخفاجي قوله خياراً الخ الخيار جمع خيِّر وهم خلاف الأشرار وفي الكشاف أن الوسط يكون بمعنى الخير مطلقاً كما قالوا خير الأمور الوسط والتحقيق كما قال السهيلي في الروض إن الوسط وصف مدح في مقـامـين في النسب لأن أوسط القبيلة أعْـرَقُهـا وصحيحهـا ، وفي الشهـادة كما هنا وهو غاية العدالة كأنه ميزان لايميل مع أحد] جـ ٢ / ص ٢٥١ / .

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية .

[الـوسط هو العـدل فقـولـه تعـالى : قال أوسـطهم أي أعدلهم] جـ ٢ ص /٦ / .

وقال [والعدل هو المعتدل الذي لايميل إلى أحد الطرفين من الخصماء] جـ ٢ / ص ٦ / .

وقـال [وأعـدل بقـاع الشيء وسطه لأن حكمه مع سائر أطـرافه على سواء وعلى اعتدال ، والأطراف يتسارع إليها الخلل والفساد جـ ٢ ص ٧ . والأوساط محمية ومحوطة .

وإذا قيل رجل أوسطنا نسباً فالمعنى أكثرهم فضلاً كواسطة القلادة وأصل هذا أن الأتباع يتحوشون الرئيس فهو وسطهم وهم حوله] جـ ٢ ص ٧ .

وجاء في **أحكام القرآن للجصاص** . . .

[وفي هذه الآية دلالة على صحة اجماع الأمة من وجهين أحدهما وصفه إياها بالعدالة وأنها خيار وذلك يقتضي تصديقها والحكم بصحة قولها ونافٍ لإجماعها على الضلال ، والوجه الآخر قوله لتكونوا شهداء على الناس بمعنى الحجة عليهم فقد قضى لهم بالعدالة وقبول القول لأن شهداء الله تعالى لايكونون كفاراً ولا ضُلَّالاً .] جـ ١ ص ٨٨ .

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ) (٢١)

الصلاة الوسطىٰ

قال البيضاوي : عند قوله تعالى والصلاة الوسطى : [أي الوسطى بينها أو الفضلى منها خصوصاً وهي صلاة العصر ، وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة] ج ٢ ص ٣٢٥ .

قال الخفاجي : [وفي تعيينها خمسة أقوال على ما ذكره

(٢١) البقرة ٢٣٨ ، وانظر لسان العرب ج ٧ ص ٤٢٦ ومابعدها وفيه شرح نفيس فلْيُنظر إلى ص ٤٣٢ .

المصنف وقد اختلفوا في الأرجح منها والأكثر على أنها العصر[٢١]] ج ٢ ص ٣٢٥

قلت : ويمكن الجمع بين قولي العصر والفجر لأنهما أرجح الأقوال عند العلماء لأن الناس قسمان :

أهل معاش ومتجردون : فالصلاة الوسطى بحق أهل المعاش هي العصر لأنهم منشغلون بالبيع والشراء أو الراحة لاسيما في الأقطار الحارة فخصها بالذكر كي لا تضيع ، وأما المتجردون فالصلاة الوسطىٰ لهم هي الفجر لأنهم منشغلون بالليل بالدرس والتحصيل والعبادة فيكون وقت الفجر وقت راحة وغفلة ونوم لهم فوجب التيقظ بحقهم فاقتضى التنبيه عليها كي لا يفوتهم الفرض باشتغالهم بالنوافل فكلٌّ يأخذ بالأنسب والأليق بمقامه ﴿ ***كلًّا نُمِدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا*** ﴾ هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم .

قال الفخر الرازي [إن الخُلُق الفاضل إنما سمي وسطاً لا من حيث إنه خلق فاضل بل من حيث إنه متوسط بين رذيلتين هما طرفا الإفراط والتفريط مثل الشجاعة فإنها خلق فاضل وهي متوسطة بين الجبن والتَّهور فيرجع حاصل الأمر إلى أن لفظ التوسط حقيقة فيما يكون وسطاً بحسب العدد ومجازٌ في الخلق الحسن والفعل الحسن من حيث إنه من شأنه أن يكون متوسطاً بين الطرفين اللَّذَين ذكرناهما] اهـ ص ٢٩٢ ج ٢ .

قال الجصاص في تفسيرهِ بعد كلام سابق [واكَّدَ الصلاة الوسطىٰ بإفرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات وذلك يدل على

معنيين إمـا أن تكـون أفضل الصلوات وأولاها بالمحافظة عليها فلذلك أفردها بالذكر عن الجملة ، وإما أن تكون المحافظة عليها أشد من المحافظة على غيرها] ١ هـ ص٤٤٢ .

(١) غريب القرآن : هي صلاة العصر لأنها بين صلاتين في النهار وصلاتين في الليل .

ثانياً) أصول قاعدة التوسط في السنّة المشَّرفة :

الأحاديث : في الصلاة الوسطى

البيضاوي والفخر الرازي : قال عليه الصلاة والسلام يوم الأحـزاب (شغلونـا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم ناراً وقبورهم) الحديث رواه البخاري ومسلم .

الجصّـاص : وفي بعض ألفـاظ الحـديث (وكـانت أثقل الصلوات على الصحابة فأنزل الله ذلك ، قال زيد : إنما سماها ذلك لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين) وروي عن ابن عباس (أنها صلاة الفجر) ج ١ ص ٤٢٢ .

لســان العـرب : وفي الحـديث (الجـالس وسط الحلقـة ملعون [٢٣] ص ٤٢٩ ج ٧

وفي الحديث (الوالد أوسط أبواب الجنة [٢٤]) ص٤٣٠ ج ٧

(٢٣) رواه الترمذي بر ج ٣ وابن ماجه طلاق ص ٣٦ وأحمد ابن حنبل ج ٥ ص ١٩٦

(٢٤) رواه الترمذي عن ابي مجلز ان رجلًا قعد وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد ﷺ أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ١ هـ كشف الخفاج ١ص ٣٩٤

وفي الحديث : (من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه [٢٥]) .

الفخر الرازي : قال عليه الصلاة والسلام (خير الأمور أوسطها) في تفسير آية قوله تعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم** ﴾ .

وفي الحديث كان رسول الله ﷺ أوسط قريش نَسباً [٢٦] .

وفي الحديث الذي رواه البخاري والترمذي (أن الأمّة تشهد على الأمم السابقة بتبليغ أنبيائهم لهم ويشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بِعَدَالتِهم) .

النهاية لابن الأثير : [وفي الحديث (خيُر الأمور أَوساطها) [٢٢] كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير ، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم وتجنبه بالتعري منه والبعد عنه فكلما ازداد منه بعداً ازداد منه تعرياً ، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطها وهو غاية البعد عنها فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان] . . . ج ٥ ص ١٨٤ .

ومنه الحديث (أنَّه كان من أوسط قومه) أي من أشرفهم وأحسبهم وقد وسط وساطة فهو وسيط ج ٥ ص ١٨٤ .

---

(٢٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٢٦) رواه البخاري في رواية ـ فضائل أصحاب النبي ج ٥ حدود ص٣١

(٢٢) الحديث (خير الأمور أوساطها) قال في المقاصد رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ١/ هـ كشف الخفا ج١ ص٤٦٩)

ثالثاً) أصول قاعدة التوسط في الفكر الإسلامي :

آ) الشاطبي في الموافقات :

أ ـ [الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لاميل فيه الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والزكاة ، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك ، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل ، كقوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون) ، (يسألونك عن الخمر والميسر) وأشباه ذلك .

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف ، أو وجود مَظِنَّةِ انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين ، كان التشريع رادّاً إلى الوسط الأعدل ، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه فعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على مافيه صلاحه بحسب حاله وعادته ، وقوة مرضه وضعفه حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله)] .

ثم قال رحمه الله ضاربا المثل تلو المثل على ما تقدم :

[أوَلا ترى أن الله تعالى خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح ، التي بثها في هذا الوجود لأجلهم ، ولحصول منافعهم ومرافقهم التي يقوم بها

عيشهم وتكمل بها تصرفاتهم ، كقوله تعالى : ﴿ ***الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وانزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم*** ﴾ وقوله ﴿ ***الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخَّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره*** ـ إلى قوله ***وإنْ تعدوا نعمة الله لا تحصوها*** ﴾ وقوله ﴿ ***هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون*** ﴾ إلى آخر ما عدَّهم من النعم ، ثم وُعدوا على ذلك بالنعيم ان آمنوا ، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم عليه من الكفر . فلما عاندوا وقابلوا النعم بالكفران ، وشكُّوا في صدق ما قيل لهم ، اقيمت عليهم البراهين القاطعة بصدق ما قيل لهم وصحته ، فلما لم يلتفتوا إليها لرغبتهم في العاجلة أُخبروا بحقيقتها وأنها في الحقيقة كلا شيء لأنها زائلة فانية . وضربت لهم الامثال في ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ ***إنما مثل الحياة الدنيا كماءٍ أنزلناه من السماء*** ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ***إنما الحياة الدنيا لعب ولهو*** ﴾ وقوله ﴿ ***وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحَيوان لو كانوا يعلمون*** ﴾ .

بل لما آمن الناس وظهر من بعضهم ما يقتضي الرغبة في الدنيا رغبة ربما أمالته عن الاعتدال في طلبها أو نظراً إلى هذا المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إنَّ مما أخاف عليكم ما يفتح لكم من زهرات الدنيا) ولما لم يظهر ذلك ولا مظنته قال تعالى : ﴿ ***قل من حرم زينة الله التي أُخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة*** ﴾

وقال ﴿ *يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً* ﴾ ووقع لأهل الاسلام النهي عن الظلم ، والوعيد فيه والتشديد ، وقال تعالى : ﴿*الذين آمنوا ولم يَلبِسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتـدون* ﴾ ولمـا قال عليه الصـلاة والسلام : (آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد خلف ، وإذا ائتمن خان) شقّ ذلك عليهم ، إذ لا يسلم أحد من شيء منه ، فَفَسَّره عليه الصلاة والسلام لهم حين أخبروه ، بكذب وإخلاف وخيانة مختصة بأهل الكفر .

وكذلك لما نزل﴿*وإن تبدوا ما في أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله* ﴾ الآية ، شق عليهم ، فنـزل ﴿ *لا يكلف الله نفساً إلا وسعها* ﴾ وقارف بعضهم بارتداد أو غيره وخاف أن لا يغفر له . فسئل في ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ﴿ *قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله* ﴾ الآية . ولما ذم الدنيا ومتـاعهـا همَّ جماعـة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتّلوا ويتركـوا النسـاء واللذة والـدنيا وينقطعوا إلى العبادة ، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ وقال (من رغب عن سنتي فليس مني) ودعا لأنـاس بكثـرة المـال والـولـد بعدما أنزل الله : ﴿ *إنما أموالكم وأولادكم فتنة* ﴾ والمال والولد هي الدنيا . وأقرَّ الصحابةَ على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها ، ولم يزهِّدهم ولا أمرهم بتركها ، إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقه وحيث تظهر مخالفة التوسط بسبب ذلك . وما سواه فلا] .

ثم ضرب لذلك مثالين جليلين واحدا من الكتاب وواحداً من السنّة فقال :

[ومن غامض هذا المعنى أن الله تعالى أخْبَرَ عما يُجازي به المؤمنين في الآخرة وأنه جزاء لأعمالهم فنسب لهم أعمالاً وأضافها إليهم بقوله : ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ ونفى المنَّة به عليهم في قولـه : ﴿ فلهم أجـر غير ممنـون ﴾ فلما مَنُّوا بأعمالهم قال تعالى ﴿ يُمُنُّون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا عليَّ إسلامكم . بل الله يمنُّ عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ فأثبت المنة عليهم على ما هو الأمر في نفسه لأنه مقطع حق وسلب عنهم ما اضاف الى الآخرين بقوله : ﴿ أن هداكم للإيمان ﴾ كذلك أيضاً أي فلولا الهداية لم يكن ما مَنَنْتم به ، وهذا يشبه في المعنى المقصود حديث شِراج الحَرَّة حيث تنازع فيه الزبير ورجل من الأنصار ، فقال عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير ـ فأمره بالمعروف ـ وأرسِل الماء إلى جارك) فقال الرجل : أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم قال : (إسق يا زبير حتى يرجع الماء إلى الجدر) واستوفى له حقه فقال الزبير : إن هذه الآية نزلت في ذلك ، ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية] .

قلت : ثم ختم كلامه رحمه الله وأجزل مثوبته بهذه المقولة الرائعة التي تُعدّ من مفاخر الشريعة وذخائرها :

[وهكذا تجد الشريعة أبداً في مواردها ومصادرها .

وعلى نحوٍ من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر : يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغـذاء ، ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتذي : أهو غذاء ، أم سم ، أم غير ذلك ؟ فاذا اصابته علة بانحراف بعض الاخلاط ، قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجـانب الآخـر ليرجـع الى الاعتدال ، وهو المزاج الأصلي ، والصحة المطلوبة وهذا غاية الرفق وغاية الإحسان والانعام من الله سبحانه] [٧] .

ثم قال في قريب من هذا [فإذا نظرت في كلية شرعـية فتأملْها تجدها حاملة على التوسط . فإن رأيت ميلا الى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر .

فطرف التشـديد ـ وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين وطرف التخفيف ـ وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص ـ يؤتى به من غلب عليه الحرج في التشديد فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً . ومسلك الاعتدال واضحاً . وهو الأصل الذي يُرجع اليه والمعقل الذي يُلجأ إليه] .

ثم بيّن عذر من مال عن هذه الـوجهة الجليلة بأنه علاج لحالة استثنائية ؛ [وعلى هذا ، إذا رأيت في النقل من المعتَبرين في الدين مَن مالَ عن التوسط فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع

---

(٢٧) الموافقات للشاطبي ج٢ ص١٦٣ وما بعدها .

أو متوقع ، في الجهة الأخرى ، وعليه يجري النظر في الورع والزهد ، واشباههما ، وما قابلها **والتوسط يعرف بالشرع وقد يعرف بالعوائد** ، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات] .

ثم قال في الجزء الرابع في مباحث الفتيا وآدابها ؛

٢ ـ المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم الى طرف الانحلال .

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين .

وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين ، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام التبتل وقال لمعاذ لما أطال لناس في الصلاة : (أفتَّان أنت يا معاذ ؟) وقال : (إنَّ منكم مُنَفِّرين) وقال : (سدِّدوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا وشيءٌ من الدُّلجة ، والقصدَ القصد تبلغوا) وقال (عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تَملوا) وقال : (أحب العمل إلى الله مادام عليه صاحبه وإن قلَّ) وردَّ عليهم الوصال وكثير من هذا .

وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة ، وأما في طرف الانحلال ، فكذلك أيضاً ، لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة . وهو مشاهَد ، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مَظِنَّةً للمشي مع الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاءَ بالنهي عن الهوى ، واتباع الهوى مُهلك ، والأدلة كثيرة] .

ثم قال في هذا الشأن ؛

[فعلى هذا يكون الميلُ إلى الرخص في الفتيا بإطلاقٍ مضاداً للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له ايضاً ، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد ، فلا يجعل بينهما وسطا وهذا غلط ، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب . ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك . وأكثر مَن هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية ، بحيث يَتَحَرّى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي ، بناء منه على أنه الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى ، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة ، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة . . وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى ، وأن الشريعة حملٌ على التوسط : لا على مطلق التخفيف وإلا لزم

ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ، ولا على مطلق التشديد ، فليأخذ الموفَّقُ في هذا الموضوع حِذْره ، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه] .

ثم قال رحمه الله :

[قد يسوغ للمجتهد أن يحمِّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط ، بناء على ما تقدم في أحكام الرخص . ولما كان مفتياً بقوله وفعله كان له ان يخفي مالعله يُقتَدَى به فيه ، فربما اقتدى به فيه مَن لا طاقة له بذلك العمل فينقطع ، وإن اتفق ظهوره للناس نبَّه عليه كما كان رسول ﷺ يفعل ، إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقاً ، وكان عليه الصلاة والسلام قدوة ، فربما اتُّبع لظهور عمله فكان ينهى عنه في مواضع كنهيْه عن الوصال ومراجعته لعمرو بن العاص في سرد الصوم وقد قال تعالى : ﴿ ***واعلموا أن فيكم رسول الله ، لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتُّم*** ﴾ وأمر بحل الحبل الممدود بين الساريتين وانكر على الحولاء بنت تُوَيت قيامها الليل ، وربما ترك العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، ولهذا ـ والله أعلم ـ أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يُتخذوا قدوة ، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رياءٍ أو غيره ، وإذا كان الإظهار عُرْضَةً للاقتداء لم يظهر منه إلا ما صح للجمهور أن يحتملوه] .

وختم بقوله :

[إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع ، وهو الذي كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلِّد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى

بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقا الى الله ولكن الترجيح فيها لا بد منه ؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم ، وأقرب إلى تَحَرِّي قصد الشارع في مسائل الاجتهاد ، فقد قالوا في مذهب داود لّما وقف مع الظاهر مطلقاً ؛ إنه بدعة حدثت بعد المائتين ، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي ، لا يكاد المُعرق في القياس إلا أَنْ يفارق السنة . فإن كان ثَم رأي بين هذين فهو الأَوْلى بالاتباع . والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله][٢٨] .

ب) صدر الشريعة في التوضيح لحل غوامض التنقيح ؛ قال في معرض الاستدلال لحجية الإجماع عند جمهور الفقهاء [وقوله تعالى ؛ ﴿ ***وكذلك جعلناكم أمةً وسطا لتكونوا شهداء*** ﴾ والوساطة العدالة ، ومنه قوله تعالى (قال أوسطهم) وكل الفضائل منحصرة في التوسط بين الإفراط والتفريط ، فإن رؤوس الفضائل الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة ، فالحكمة نتيجة تكميل القوة العقلية وهي متوسطة بين الجربزة والغباوة ، فتوسطه أن تنتهي القوة العقلية إلى حدٍ يمكن للعقل الوصول إليه ولا يتجاوز عن الحد الذي وجب أن يتوقف عليه ولا يتعمق فيما ليس مِن شأنه التعمق ، كالتفكير في المتشابهات والتفتيش في مسألة القضاء والقدر ، والشروع بِمُجرد العقل في المبدأ والمعاد كما هو دأب الفلاسفة ، والعفّة هي نتيجة تهذيب القوة الشهوانية وهي متوسطة بين الخلاعة والجمود ، والشجاعةُ نتيجة تهذيب القوة الغضبية وهي متوسطة

---

(٢٨) الموافقات ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها .

بين التهور والجبن ، وإنما يُحمد فيها التوسط لأن النفس الحيوانية هي مركَب للروح الإنسانية ، فلا بد من توسطها لئلا تضعف عن السير ، ولا تجمح بل تنقاد للروح ، ثم التوسط في هذا المجموع (أي الحكمة والعفة والشجاعة) هي العدالة ، فلهذا فَسَّر الوساطة بالعدالة ، فالعدالة تقتضي الرسوخ على الصراط المستقيم وتنفي الزيغ عن سواء السبيل](٢٩) .

ج ـ الباجوري في شرح تحفة المريد على جوهرة التوحيد . قال في مسألة الجبر والاختيار للعبد :

[وقد أشار المصنف في المتن إلى أنه في هذه المسألة ثلاثة مذاهب ؛ مذهب أهل السنة وهو أنه ليس للعبد في أفعاله الاختيارية إلا الكسب . فليس مجبوراً كما تقول الجبرية ، وليس خالقا لها كما تقول المعتزلة ، ومذهب الجبرية وهو أنّ العبد ليس له كسْب بل هو مجبور أي مقهور ، كالريشة المعلَّقة في الهواء تقلِّبُها الرياح كيف شاءت ، ومذهبُ المعتزلة وهو أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدرةٍ خلقها الله فيه . ولقولهم « بقدرةٍ خلقها الله فيه » لم يُكفروا على الأصح ، فالجبرية افرطوا والمعتزلة فرَّطوا ، وتوسَّط أهل السنّة ، وخيُر الأمور أوساطها ، فخرج مذهبهم من بين فرْث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين (٣٠)] .

د ـ ابن عربي الحاتمي الطائي صاحب الفتوحات (الشيخ الأكبر) محي الدين المتوفَّى سنة ٦٣٨ هـ في كتابه (لطائف

٢٩ *التوضيح بحاشية التلويح ج ٢ ص٤٨ وما بعدها*

(٣٠) *الباجوري على الجوهرة ص٦٣ ط الخيرية سنة ١٣٠٤ هـ* .

الأسرار) قال [في بيان الصلاة الوسطى أيُّ صلاة هي ؟ ولماذا سُمِّيت الوسطى فقال هذه الأبيات :

السِرُّ منا في البرزخ الوسَطُ — وهو بسّر القديم مُرْتبطُ
فانظر إلى بدْئه وغايته — يجمّع أسرار دينك الوَسَطُ
وانظر إلى الفوز بين راجيةٍ — وبين قومٍ من ربهم قَنَطوا
فمن أراد الوقوفَ منه على — غايته فالخفاء مشترَطُ
يا فرحةَ القوم لو بداهمُ — سُرُّوا بذاك الظهور واغتبطوا

أقول من المعارف الرسمية والعلوم الوسمية . إن [الصلاة] الوسطى من الوسط والفضيلة ، فمن جعلها من الوسط فهي المغرب لما جاء في الخبر : إن أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ صلاة الظهر ، وقد ثبت ذلك وظهر ، ومن جعلها من الفضل فتكون العصر لاقتران فواتها بمصيبة الأهل والمال وتغيير الأحوال وقد جاء في الخبر الحق في يوم الخندق أنه عليه الصلاة والسلام أبدل العصر من الوسطى ، بدل الشيء من الشيء ، وهما لِعَيْنٍ واحدة فهي المختارة المثلى ، وقد اثبتتها عائشة [أم المؤمنين] [رضي الله عنها] في مصحفها بواو التوكيد وهذا في المسألة من أعظم تأييد ، ومن خالف ما ذكرناه من علماء الآراء والرواية ، فروايات واهية ، وأقوال ما عليها من طلاوة ، فسُلطانُ هذا الحكم من معارف الرسم وعلوم الوسم ثم نرجع [فيها] إلى الحكم بعلم الكشف المحقَّق بالنور المطلق ، أقول شاهدت عين السر في

حضرة الوتر ، أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، لأن الظهر لظهوره في مزج الأولياء بالأعداء ، والصبحُ لظُهوره في طريق أخبار السفراء ، والعصر لظهوره في خط الاستواء ، لأن شجرة المشاهد لا شرقية ولاغربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ، والمراد بقاء الأبصار فجمع بين العالم البسيط اللطيف ، وعالم التخطيط الكثيف ولم يتغير في هذا المشهد شيء من أشكال نظام الأحوال ، فشاهده الإنسان في كماله بقوة اعتداله ، وما عدا هذا المقام فانحراف عن الاعتدال بنور أو ظلام والحق المطلوب والفضيلة عند الرجال إنما هي في المشاهدة والاعتدال فَضَعْهُ إليه عند صحوه واثبته بعد محوه ، وألحقه لحقّ الجمال والأنس وأمرْه أن يخلع على عالم النفس ، فلا تُعرف الحقائق الروحانية إلا بتنزلات الرقائق الإلهية ولتكفِ هذه الإشارة في الوسطى من الوسط [والأوسط] فإنه تنزيل من الحكيم المقسط ، جعلنا الله وإياكم من الأمة الوسطية وخصنا وإياكم بما خص به إبراهيم الفرع الكريم الباسق من الأرض القبطية][31] .

(٣١) لطائف الأسرار للإمام ابن عربي الحاتمي الطائي ص ١٩٥ وما بعدها .

المطلب الثالث

عَلاقَةُ قاعدة التوسط بالثوابت والمتغيرات
في الإسلام والحياة

الفرع الأول :

أوّلاً) ـ علاقة قاعدة التوسط بثوابت الحياة ومتغيراتها :

من المسلَّمات البَـدَهَيّة التي اتفق عليها العقلاء أن التوسط قاعدة أساسية في جميع شؤون الحياة ، بل هي قانون محكَم لمناحي المحسوسات والمعقولات والمدرَكات ، في الفرد والجماعة فما من شيء إلا وهو يحتاج إلى هذا التوسط لإقامة العدل والقِسط في ماهيتـه ؛ وفي ذلـك يقـول العـلاَّمة ابن القيم في كتابه (إعلام الموقّعين عن رب العالمين) ما نصه :

[إنَّ الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أَمارات الحق وقامت أدلتُه بأي طريق كان ، فذلك من شرع الله ودينه ، ورضاه وأَمره] (٣٢) .

ونَدرَ أن ترى أمراً من أمور الحياة الثابتة إلا وهو قائم على هذه القاعدة مشيَّد على أركانها ، وإذا كان هنالك متغيرات ففي

(٣٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص / ٥٤٣ / .

أسـاليب تطبيق قاعدة التوسط والعدل وطرق إظهاره ، ومناهج العمل به ، وذلك أمر ثانوي جزئي اعتباراً بذلك الأمر الكلّي .

الفرع الثاني :

ثانياً : علاقةُ قاعدة التوسط بثوابت الإسلام ومتغيراته .

الإسـلام استجابة لنوازع الفطرة الإنسانية الأصلية وقيام بشـأنها ﴿ *فطرَةَ الله التي فطر النـاس عليهـا لاتبـديـلَ لِخَلْقِ الله* ﴾ [٣٣] ولذلك كان التوسط في كل شؤون الدين الإسلامي ساريا سريان المـاء في الثلج والروح في البدن ، كما ظهر لك في ماكتبـه المفكـرون الإسـلاميون وعـلى رأسهم الإمـام الشـاطبي الغرناطي أبو إسحق في الموافقات وهو من أجلّ ما كُتب في هذا الشأن ، أمَّا تفصيل ذلك وبيان تطبيقاته العملية فسيأتي إن شاء الله في الباب الثاني (فقه قاعدة التوسط) .

وإذا كان البحث يطول بعـرض الجزئيات ، فإني لأهتبل الفـرصـة لِنَتَلَمَّس أثـر قاعـدة التـوسط في الصـوم باعتباره لدى المسلمين من أركان الإسلام الخمسة وفرائضه الأساسية .

فرمضــان صوم وسط في شريعتنـا بين جانبي الإفــراط والتفـريط ، فلقد كان من قبلنا من أهل الكتاب فرقتين ، فرقة تشددوا إلى أبعد غايات التشدد ، وفرقة تساهلوا إلى أبعد غايات التســاهــل ، فالأوَّلـون جعلوا من الصيام أمـراً مُرْهقـاً جداً ،

---

(٣٣) *الروم/ ٣٠ /* .

والآخرون جعلوا منه مجرد نزهة يتناولون فيها مالذ وطاب من غير ذي روح من الطعام وانظر ما قاله السُدّي بسنده فيما رواه الطبري عنه في تفسيره الكبير قال القفال رحمه الله [انظروا إلى عجيب مانبَّه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف فقد نبَّه إلى ما يلي :

أ ـ أن لهذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة .

٢ء ـ أن الصوم سبب لحصول التقوى ، فلو لم يُفرض لفات هذا المقصود الشريف .

٣ء ـ أنه مختص بأيام معدودات فإنهُ لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة .

٤ء ـ أنه خصه من بين الشهور بالشهر الذي أُنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور .

٥ء ـ إزالة المشقة في إلزامه ، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين والمرضى ، فهو سبحانه قد راعى في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة ، وقد ذكر الأصوليون أن من مباحث الأمر أن يكون المأمور به مؤقتاً بوقت ويكون الوقت مساوياً للواجب وسبباً للوجوب وشرطاً للأداء ومعياراً للمؤدَّى لأنه قُدِّر به وعُرف به ، وهو وقت نهار رمضان ، فإن الصوم مقدَّر بالوقت ومعرَّف بالوقت فإنه (الإمساك عن المفطرات الثلاث من الصبح إلى الغروب مع النية) فالوقت داخل في تعريف الصوم ، وسبب

(٣٤) *جامع البيان للطبري ٢ / ١٢٩ / والدر المنثور ١ / ١٧٦ /* .

(٣٥) *انظر التفسير الكبير للإمام الرازي ٥/ ٨٠ / بتصرف يسير اختصاراً* .

للوجوب لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولذا قالوا رمضان معيار لايَسَعُ غيره ، ومن ثمرات ذلك ونتائجه التطبيقية أن لايُشرع فيه غيره ، ويصح إطلاق نية الصوم فيه لأنه متعيّن ولا يضر الخطأ في الوصف ، وتكون النية تقديرية فيه وهي كافية في الجزء الأول منه (٣٦) ، وكل ذلك توسط بين التخفيف والتشديد كما هو ظاهر لتتيسر العبادة على المكلفين مع نوع مشقة محتملة مقبولة يكون فيها تهذيب للنفوس وتربية من الشارع الحكيم لها ، وقد صدق الحديث الشريف (الوَسَطُ ؛ العَدْلُ ، جعلناكم أمةً وسَطا) (٣٧) .

هذا غيض من فيض ورشفة من بحر الشريعة المطهرة في شأن هذه القاعدة الجليلة قاعدة التوسط لعلّي وفّيت الموضوع حقه من التعريف بقاعدة التوسط . أما فقه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية والأصولية وضوابطها ومستثنياتها وما بني عليها من المعمار الفقهي الإسلامي فسأدع المجال فيه للمبحث القادم إن شاء الله تعالى .

---

(٣٦) انظر التوضيح بحاشية التلويح ج ١ ص/ ٢٠٨ / وما بعدها بإيجاز .
(٣٧) رواه أحمد ٣ ؛ / ٣٢ / .

المبحث الثاني

فقه قاعدة التوسط

مدخل إلى فقه قاعدة التوسط

يومَ وقفتُ على قاعدة التوسط في الإسلام تعريفاً وتقسيمًا لم يَدُر في خَلَدي أني سأصل بهذا البحث إلى منتهاه فأتوسَّعَ هذا التوسّع ، ولكنّ الكلامَ يجر بعضه بعضاً ، والبحثَ العلمي يحتاج أحياناً إلى التفريع وضرب الأمثلة لا سيما إذا كَتب المرءُ في بحث لم يُفْرَدْ من قبلُ بالكتابة العلمية المتأنّية ، وليس من الإطناب في شيء أن يتناول الكاتب البحث من جميع جوانبه فيُشبعه دَرْساً ، ويستوعبَه تقعيداً وتمثيلاً ، وهل خُلق الكاتب الباحث الفقيه إلا لهذا ؟

إنّ من نافلة القول أن القسم الأول من هذا المقولة في التوسط الإسلامي هو الأساس المتين لما سأكتب من فقه التوسط ، فمن أحب أن تنفتح له مصاريع المعاني فليرجع إلى ما كتبتُ مِن قَبْلُ .

ولعلي في غُنيةٍ عن التنويه بفضل علمائنا القُدامى رضوان الله تعالى عليهم الذين كان لهم فضل الأسبقية في هذا المضمار حيث كتبوا كثيراً من الجزئيات والفروع والنظائر الفقهية في هذه القاعدة

وغيرها على طريقتهم التي دَرَجوا عليها ، ونحن وإن أَعَدْنا صياغةَ هذه النُتف والجزئيات في كليات وقواعد شاملة على طريقة العصر مع إيجاد الضوابط والعلاقات الناظمة ، فلا يَعْدُو عملنا عمل الصائغِ للذهب والمعادن الثمينة ، يجمعها تِبْراً ويصوغ منها القراطق والقلائد ، وإنما الفضل لمن استخرج التِبْر من منجمه العميق ، وغاص على اللؤلؤ في مغاوصه ، والفضل للمتقدِّم ، والله تعالى يقول (ولا تَنْسَوا الفضل بينكم) .

هذا ؛ وإني سأجعل ميدان الكلام في هذه المقولة الفقهَ الإسلامي بمذاهبه الكبرى المدوَّنة ؛ مذاهب الأمصار ، فسأبحث في ضوابط التوسط ومستثنياته ثم في نماذج من التوسط في فروع الفقه وقواعده ، وأختم البحث في أهمية قاعدة التوسط في المعمار الفقهي الإسلامي في عصرنا ، ملتزماً في بحثي كله المنهج العلمي الإسلامي الموضوعي المعروف [إذا نقلتَ فالصحةَ ، وإن ادعيتَ فالدليلَ] .

المطلب الأول

ضوابط التوسط ومستثنياته ومشروعيته في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول ؛ الضوابط .

باستطاعتنا استخلاص ضوابط التوسط من استقراء أحكام الشريعة في مواردها ، وهي ستة :

١ ـ **الضابط الأول** : كون الحكم بالتوسط داخلاً تحت أصل من أصول الدين أو كلي من كلياته بحيث لايخرج عن جوهر الإسلام وروحه ومبادئه العامة بحال من الأحوال .

٢ ـ **الضابط الثاني** : كون الحكم بالتوسط لايعارض ماهو معلوم من الدين بالضرورة ، وإلا كان خارجاً عن ثوابت الإسلام الكبرى .

٣ ـ **الضابط الثالث** : كون الحكم بالتوسط فيما لم يقف منه الإسلام موقف الزيادة أو النقص لمصْلحة معتبرة شرعاً كالتشديد في إثبات الزنى والتساهل في إثبات مالا يطلع عليه إلا النساء من الأمور بامرأة واحدة ، من حيث لا يكفي في الأول إلا أربعة شهود عدول اتفقوا على كل شيء من الزنى .

٤ ـ **الضابط الرابع** : كون التوسط المجتهَد به من الفقيه في غير المنصوص عليه بصحيح المنقول أو صريح المعقول ، وإلا حكمنا بالنص بلا التفاتٍ إلى قضية التوسط التي تُراعَى من قِبَل الشارع غالباً .

٥ ـ **الضابط الخامس** : كون الحكم بالتوسط لايؤدي لمفسدة أكبر أو خطر أعظم ، وإلا تُرِكَ التوسط إلى ما يدفع المفسدة ويدرأ الخطر المحيق سداً للذريعة الفاسدة (١) .

٦ ـ **الضابط السادس** : كون التوسط في معالجة الشؤون المصلحية على وجه الديمومة والاستمرار ، لا في معالجة الشؤون الآنية التي تتطلب إفراطاً أو تفريطاً ـ تشديداً أو تساهلاً موقَّتين لمصلحة معتَبرة من الشارع أو من الفقيه ، كالنهي عن النظر للأجنبية والأمرد بشهوة والخلوة بهما والنهي عن مصافحة غير المحارم من النساء من طرف الرجال حسمًا لمادة الفساد ، والنهي عن الخروج من المعتكَف بالنسبة للمعتكِف ، وما إلى ذلك مما راعى فيه الشارع معالجة أمر آني موقَّت حتى إذا مابلغ الأمرد أو تزوج الرجل المرأة أو خرج المعتكف مِنْ معتكفه حل ما كان ممنوعاً قبله طبقاً للقاعدة الفقهية (إذا زال المانع عاد الممنوع) (٢) .

الفرع الثاني : المستثنيات :

تتَّضح من الضوابط معالم المستثنيات من قاعدة التوسط لدى الفقهاء ويتجلَّى ذلك في مواطن أربعة :

(١) ر : *كتابنا الوجيز في أصول استنباط الأحكام ج ١ (سد الذرائع)* .
(٢) ر : *شرح الأتاسي على المجلة ج ١ في مواطن متعددة* .

١ ـ ربما ترك الشارع جانب التوسط أحياناً إلى شيء من الإفراط لمداواة شيء من التفريط أو إلى شيء من التفريط لمداواة شيء من الإفـراط لا جهلاً واندفاعاً وراء الهوى والتشهي ـ معاذ الله ـ فلا يليق بالشارع الحكيم ذلك ـ وإنما عن حكمة بالغة ورأي حصيف كما يُداوى الـداء بالـدواء والمكـروب بالبنسلين وهـو عَفَن [1] ، وهذه حالات خاصة في الشرع الإسلامي لا ينبغي أن يتكون منها قاعدة ولا أن يُجعل منها مبدأ بل هو محض استثناء من الخط العريض للفقه الإسلامي ألا وهو التوسط ، وذلك كما جاء في السنّة أن مانع الزكاة تؤخَذ منه الزكاة في العهد النبوي مع غرامة تُقَدَّر بنصف ماله عزمةً من عزَمات ربنا عز وجل عقوبةً له وردعاً وزجراً وعبرةً لغيره ، وعلى نحوٍ من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر يعـطي الغـذاء ابتـداءً على ما يقتضيه الاعتـدال في توافق مزاج المغتـذي مع مزاج الغـذاء ، فإذا أصـابتـه علة بانحراف بعض الأخلاط قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر ليرجـع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي والصحة المطلوبة ، وهو غاية الرفق وغاية الإحسان والإنعام من الله سبحانه .

٢ ـ وربما نظر الإسلام إلى المسألة نظرة تغليبٍ لمصلحةٍ أهم على مصلحةٍ هامة ، فَمِن المعروف لدى الفقهاء أن زخرفة المساجد وتذهيبها وتجصيصها أمر غير مرغوب فيه في الإسلام الدِّين الذي يحب البساطة في كل شيء من متاع الحياة الدنيا ويميل إليها ، لكن

(١) ر ؛ *الموافقات ج٣ ص/ ١٦٧ / وما قبلها تجد كلاما نفيساً في هذا الشأن لم يُسبق .*

الأمـر حين يدور حول نقطة رفع مستوى الإسلام والمسلمين في أعـين الأعـداء من الكفـار لاسيما أصحاب الحضارات الكبرى العـريقـة فَيَنْظرون حينئذٍ للمسلمين على أنهم أمة متحضّرة ذوو مدنّية راقية لا أنهم جماعة من البدو الرُحَّل سرعان مايعودون إلى الصحراء التي أخرجتْهم بفقرها وشظف عيشها ، فيجوز لولي الأمر أن يأذن ببنـاء مسجـد عظيم سامق مزخرف أو يأذن ببقائه على زخـرفتـه إغـاظةً للكفار ورفعا لمنار الدين ، فلقد ذكر المؤرخون لخلافة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز أنه أراد أول خلافتة هدم الجامع الأموي بدمشق الذي شيَّده الخليفة الراحل الـوليد بن عبد الملك ، ولكن وافق أن زار دمشق يومئذ وفد من الروم من رجال القيصر فطوَّفوا بالجامع الأموي فيما طوَّفوا من آثار دمشق ومصانعها وكان الخليفة عمر إلى صلاحه وتقواه حازماً حذراً قد وضـع معهم عينا له عليهم من أبناء جلدتهم يتكلم بلغتهم فَيرطِنُ بها مثلهم ، فكان مما قالوا فيما بينهم ؛ [يقول مَن عندنا إن العرب أمة بدوية لا مدنية ولا عمران لديهم ، كذبوا واللهِ فإذا لم يكن لهم إلا هذا المعبـد ـ وأشاروا للجامع الأموي آنئذٍ ـ لكفى دليلاً على مدنِيَّتهم وبلوغهم في الحضارة والعمران كلَّ مَبْلَغ] فلما بلغ ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز قال (والله لاأهدمه أبداً طالما أغاظ الكفار وأعلا شأن المسلمين) وأبْقى عليه في زخرفته وكان آيةً في الزينة والنقش والزخرف والفسيفساء في أرضه وجدرانه وسقوفه ا ذكر ذلك المؤرخون للدولة الأموية(١) بدمشق ، وهكذا نرى

(٤) ر؛ نزهة الأنام في محاسن الشام للبدري ط بغداد .

أن الشريعة الإسلامية ـ وعمر الخليفة رضي الله عنه يمثّل آنئذ رأي الشرع باعتباره الإمام العادل والخليفة الفقيه الذي كانت حاشيته كلها من الفقهاء والعلماء والمحدِّثين ـ نرى أنها تركت التوسط هنا إلى جانب الإفراط نظراً لتغليب مصلحة إسلامية عليا .

٣ ـ أما الاستثناء الثالث فيما ظهر لي من مستثنيات هذه القاعدة فهو مانسميه بوجوب الإفراط في التزام الأساس والباعث ، ومن المعروف أن أساس الدِّين الإسلامي الذي هو أصل الشريعة كلها وقاعدتها ؛ الإيمان بالله ورسوله وحب الله ورسوله وطاعة الله ورسوله ، وما يتفرع عن ذلك من إيمان وحب وطاعة وجهادٍ في سبيله ، فكل ذلك هو أساس الدين والباعث على التزام أحكامه باعتباره دين إلهياً ، فالإفراط هنا محمدة وليس مَذَمَّة ولا مَنْقَصة ، فمهما بالغ المرء في هذا النوع من الإيمان والحب والطاعة كان أفضل وأكرم ، إلا أن حب الله والإيمان به وطاعته مطلَقة لاحدَّ لها ، والإيمان بالرسول الأعظم سيدنا محمد ﷺ وحبه وطاعته يجب أن تكون بعد الإيمان بالله تعالى ودونها بدرجة واحدة حفاظاً على جوهر التوحيد ونفياً لمادة الشرك والوثنية ، فرسول الله صلوات الله عليه وإن كان أفضل ولد آدم وسيد الخلائق إلا أنه عبد الله ورسوله ، وكذلك كل حُبٍ من بَعْدِهِ صلى الله عليه وسلم وطاعةٍ يجب أن تكون دونه ومنبثقةً عن حبه وطاعته والإيمان به كما انبثقت طاعته ومحبته والإيمان به عن الإيمان بالله تعالى ومحبته وَطَاعتِهِ انبثاقَ النور عن الشمس المضيئة في رابعة النهار ، وفكرة الإفراط في التزام

الأساس واضحة في الأمور المحسوسة فأنت في عمارة دار تفُرط في تمتين الأساس لها وتقويته مالا تحتاج إليه في جدرانها وسقوفها ففي الحديث الشريف [لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله وولده والناس أجمعين] وفي رواية [ونفسه التي بين جنبيه[1]] .

٤ ـ قد يَسوغ للفقيه الذي بلغ الذِّروة في الفقاهة أن يحمِّل نفسه من التكليف ماهو فوق الوسط تورّعاً وخشية وعبوديةً ، ولما كان مفتيا بقوله وفعله كان له أن يُخفي مالعله يُقتدىَ به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لاطاقة له بذلك العمل فينقطع أو ينفر ، وإن اتفق ظهوره للناس نبَّه عليه كما كان رسول الله ﷺ يفعل كنهيه عن الـوصال ومراجعته لعمرو بن العاص رضي الله عنه في سردِ الصـوم وأَمـرِه بحـل الحبـل الممدود بين الساريتين ، وأنكر على الحَـوْلَاءِ بنتِ تُوَيْتٍ قيامها الليل كله ، وربما ترك صلى الله عليه وسلم العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم (واعلموا أن فيكم رسولَ الله ، لو يطيعكم في كثير من الأمر لَعَنِتُّمْ)[2] ، ولهذا فيما يظهر أخفى السلف الصالح[3] ، أعمالهم لئلا يتخذوا قدوةً مع خوف الرياء وغيره ، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداءلم يظهر منهم إلا ما صلح للجمهور من عامة المسلمين أن يحتملوه .

(١) ر؛ الترغيب والترهيب للمنذري ج ٤ باب الحب في الله ورسوله ص / ٥٠ / ومابعدها .

(٢) سورة الحجرات الآية / ٧ / .

(٣) الموافقات ج ٤ ص / ٢٦٠ / ، وقيَّده المصنف رحمه الله بالمجتهد ، والذي أراه أن لاداعي لهذا القيد والله أعلم .

الفرع الثالث : مشروعية التوسط في التشريع (الدليل عليه في المعقول والمنقول) .

الدليل على صحة ما ذكرنا من أمر التوسط أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة هوأن مقصد الشارع من المكلَّف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، وكل ما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين ، وأنَّ هذا الوسط هو المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين ، فقد ردّ عليه الصلاة والسلام التَبَتُّل ، وقال لمعاذ لـمَّا أطال بالناس الصلاة : « أفتَّان أنت يا معاذ » [1] وقال « إنّ منكم منفرِّين [2] » وقال « سَدِّدوا وقاربوا ورُوحوا وشيءٌ من الدُّلْجَة ، والقصدَ القصدَ تَبْلغُوا [3] » وقال : « عليكم من العمل ماتطيقون فإن الله لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » وقال « أحبُّ العمل إلى الله ما دام عليه صاحبُه وإن قلَّ [4] » وردّ عليهم الوصال ومن ذلك حديث شراج الحَرَّة المعروف ، وكثير من هذا ، وأيضا ، فالخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ، ولاتقوم به مصلحة الخلق ، أما في طرف التشديد فإنه مَهلكة ، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً ، لما يؤدي ذلك إلى بغض الناس الدِّين والانقطاع عن سلوك طريق الحق في الأول وما

(١) أخرجه في تيسير الوصول عن الخمسة إلا الترمذي .
(٢) رواه البخاري في صلاة الجماعة .
(٣) رواه البخاري في كتاب الايمان .
(٤) بعض حديث أخرجه في التيسير عن السنة .

يوصل الثاني إلى مَظِنَّةِ التمشي مع الشهوة والهوى ، والشرع إنما جاء لنهي عن الهوى ، واتباعُ الهوى مُهلك[1] .

الفرع الرابع : مايُعْرَف به التوُّسط

التوسط يُعرف بالشرع إن كان شرعياً ، وقد يُعرف بالعوائد ومايشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات إن كان من العادات[2] ، أو مايشبهها .

(١٣) ر ؛ الموافقات ج ٤ ص/ ٢٥٨ / ومابعدها وج ٣ ص/ ١٦٧ .
(١٤) ر ؛ المصدر السابق ج ٣ ص/ ١٦٨ / .

المطلب الثاني

التوسط في فروع الفقه الإسلامي وقواعده

الفرع الأول : التوسط في فروع الفقه الإسلامي :

من المعلوم أن فروع الفقه الإسلامي تنحصر حسب التقسيم القديم المتعارف للفقه في ستة أقسام [العقوبات والعبادات ، والمعاملات ، والأنكحة ، والمواريث ، والسِّيَر (الجهاد)] ودونك التفصيل .

آ) ـ في مضمار العبادات :

١ ـ قرر الحنفية في كتبهم المعتَمدة في الفروع . في مسألة المرور بين يدي المصلي مامفاده : أن المساجد نوعان : مسجدٍ صغير ومسجدٍ كبير ، والحد الذي ارتضوه فيصلاً بين هذين النوعين ، لو وقفتَ على جدار أحدهما فنظرتَ إلى الجدار الآخر في العَرْض : هل يظهر لكَ ما بجانبه دون تحديق نظر وعنت ؟ فإن ظهر لك فهو صغير ، وإلا فهو كبير ، وتأسيساً على ذلك ، فالمسجد الكبير إذا لم يضع المصلي أمامه سُتْرةً ولا صلَّى أمام الجدار أو السارية ، بل في فضاء المسجد ، فاترك له موضع سجوده ومُرَّ ـ

دفعاً للحرج وتيسيراً على الناس ، وإن وقف أمام السارية أو الجدار أو السترة فليس لك أن تمرَّ بينه وبين ما وقف إليه إذا كان في مَوْضع سجوده أو قريبا منه ، وإن بَعُدَ ما وقف إليه عن موضع السجود مقدار ما يمر المار أمام المصلِّي فللمار المرور وإن كان الأفضل ترك ذلك .

أما المسجد الصغير ، فليس للمار أن يمر أمام المصلِّي مطلقاً (١) ، وهذا الحكم روعي فيه التوسط ، حيث لم يُمنع المار مطلقاً ولا يسمح له بالمرور مطلقاً بل توسطت الشريعة في إصدار الحكم بحسب المصلحة المعتبرة لدى الشارع .

٢ ـ قرر الحنفية أن الاجتهاد لديهم في أبوال الإبل وما يؤكل لحمه لـمَّا تعارضت فيها النصوص نجاسة وطهارة ـ أنها نجسة نجاسةً مخففةً توفيقاً بين النصوص وأخذاً بالحل الوسط الجامع (٢) .

ب) ـ في مضمار المعاملات :

١ ـ قرر الحنفية أن البيع الذي استتم أركانه وأوصافه وشروط انعقاده كلها هو بيع صحيح منعقد ، وأن البيع الذي فقد ركنا من أركانه بيع باطل ، ووافقهم الجمهور على ذلك ، لكن الجمهور لم يفرقوا بين البيع الذي فقد ركناً أو وصفاً من أركانه أو أوصافه . أما الحنفية فمن بديع الهندسة الفقهية الدقيقة لديهم أنهم فرقوا ؛ فقالوا فيما فقد ركنا من أركانه أو شرطاً من شروط

---

(١) ر، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٤٢٦ .

(٢) ر، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٩ ومابعدها .

انعقـاده باطل ، وفيها فقد وصفاً من أوصافه فقط (فاسد) حَلاً وسطا بين الباطل والصحيح [1] ، فالبيع أو العقد الذي فقد عنصر الرضا مثلاً باطل ، بينها الذي فقد عنصر المعلومية في الثمن بحيث أدى إلى جهـالـة فاحشة فهو فاسد ، وحكم الباطل الإنهدام ، وحكم الفاسد انعقاد البيع مع وجوب الفسخ قبل التقابض فإذا تقابضا صح مع الإثم والسحت وكان عقداً ربوياً ، وهذا التفريق لايختص بالبيع وحـده من العقـود بل ينسحب على جميع العقود والمعاملات المالية في المذهب الحنفي ماعدا العبادات فالباطل فيها فاسد والعكس صحيح إلا الحج عند الشافعية ففيه فاسد وباطل وتفصيل ذلك في كتب الفروع [2] .

٢ - ومن أمثلة التـوسط في نطاق النظرية العامة لأحكام المعـامـلات المـالية في الفقـه الإسلامي ما قرره الفقه الحنفي في موضوع التعبير عن الإرادة في العقود من أن الرضا هو الأساس مهما كانت صورة التعبير ، وتأسيا على ذلك أباح الفقهاء الحنفية البيع بالتعـاطي في الثمـين والخسيس خلافـاً للشـافعية الذين أباحوه بالخسيس ومنعوه بالثمين فكان الحنفية أبعد منهم غوراً وأدق نظراً لأنهم انصرفوا عن الشكلية التي اعتنى بها الفقه اليهودي والروماني من قبـل واكتفـوا بالتعبير الاقتضائي عن الإرادة والرضا ، وهذا توسط بين مبـدأ الشكلية القـديم ومبدأ الرضا المحض الحديث

(١) ر؛ *الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧ ومابعدها* .

(٢) ر؛ *مصادر الحق للدكتور السنهوري ج ٣ ص ١٣٤ ومابعدها* .

الذي أخذ به الفقه الغربي ، وما أخذ به الحنيفة هنا يمثّل جوهر الاتجاه الفقهي الإسلامي وخطّه البياني الصحيح [1] .

حـ في مضمار الأنكحة (الأحوال الشخصية)

١ء ـ ومن نماذج التوسط في هذا الصنف من الفقه الإسلامي التوسط في قضيّتي الزواج والطلاق بين جانبي الإفراط والتفريط اللتين كان عليهما الناس قبل الإسلام حيث كانوا إما من المجوس وعبدة البقر والمشركين من العرب فكانوا يتزوجون كل واحد منهم بمئات النساء ويطلقون كيف شاؤوا ، وإما من أهل الكتاب الذين كانوا لا يسمحون للرجل بأكثر من زوجة واحدة ولا يسمحون له بالطلاق أبداً [2] ، ولكن الإسلام قيد الزواج بأربع نسوة . بشريطة العدل ، وسمح بالطلاق لضرورات قدَّرها وجعله أبغض الحلال إلى الله ، فالزواج بأربع علاجٌ وليس تلذذاً ، والطلاق كذلك آخر الدواء وليس تشهياً ، وهذا من عين التوسط وحكمته البالغة .

٢ ـ وكذا مسألة منع الحمل في الفقه الإسلامي فهو علاج كذلك تُضْطَر إليه الأسر في حالات معيَّنة فلم يتشدد الإسلام فيه تشدداً مطلقاً ، ولم يتساهل تساهلاً مطلقاً بل كما هو شأنه في أغلب

(١) ر؛ مصادر الحق للسنهوري ج ١ ص ٩٩ ومابعدها ، والتعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي للدكتور سوار في مواضع متعددة وشرح القانون المدني السوري للأستاذ الزرقاص ١٢١ ومابعدها .

(٢) انظر في هذا البحث مقارنة الأديان الكبرى للدكتور شلبي جزء النصرانية ، وكتاب محاضرات في النصرانية لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في مواضع متعددة .

الأمور كان تشدده منوطاً بالمصلحة محدّداً بضوابط فقهية وانظر في تفصيل ذلك رسالة (تحديد النسل في الشريعة الإسلامية [1]) .

د) - في مضمار المواريث :

كان الميراث في الجاهلية فوضى يورِّث من شاء ماشاء إلا النساء فكان أهل الجاهلية لايُورِّثونهن بل ربما وَرِثوهن تركةً كما يورَث المتاع وذلك كالخالة زوجة الأب كان يرث شخصها أكبر الأولاد بعد وفاة أبيهم ، وجاء الإسلام فشرع نظاماً متكاملاً للإرث فريداً لم يُسبَق ولن يُلحق ، ومن الملاحظ أن التشريع الإسلامي في أغلبه جاء في القرآن مجملاً وفصَّلته السنّة المطهَّرة إلا نظام الإرث فقد جاء مفصَّلاً في سورتي النساء والمائدة وبعض البقرة ، فلم يترك الأمر سبهللا كما كان بحيث تجتمع رؤوس الأموال بيد القلة من الناس ، ولم يجعل التركة ملكاً للدولة كما في بعض الأنظمة في العصر الحديث فتنعدم المسؤولية الفردية والكيان الشخصي للإنسان ، بل كان بين هذا وذاك بحيث فتّت الثروة تفتيتاً طبيعياً وأعطى هذه الثروة للأجيال القادمة بالوضع المعتدل المتزن إلى من ينبغي أن يحملوا الأمانة من بَعْدُ [2] .

(١) ر؛ هذه الرسالة من تأليف الشيخ محمود شلتوت من عدّة رسائل ألفها يوم كان أستاذاً بكلية الشريعة بالجامعة الأزهرية المصرية مط وادي الملوك انظر من ص ٤٦ ومابعدها .

(٢) ر؛ نظام الإرث في الإسلام في مواضع متعددة وشرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني في مواضع كثيرة أيضاً .

هـ) ـ في مضمار السِّيَر (الجهاد)

وفي هذا المضمار أو ما يُسَّمى اليوم بالحقوق الدَّولية توسط الإسـلام في كثـير من أحكامه في معاملة أهل الذمة والمعاهَدين والمستأمَنين وأهل دار الحرب ، وكان في ذلك كله إلى الرفق أميل شأنَه في كافة موارده ومصادره ،

١ ـ فمن ذلك ما قرَّره الحنفية من إجازة أمان العبد أثناء الحـرب بين المسلمين وأعدائهم الحربيين وذلك أخذاً بمبدأ قوله تعالى (وإنْ جنحوا للسلم فاجنح لها (١)) .

٢ ـ ومن ذلك ما قرره الجمهور من جواز الفِداء في أسرى المسلمين نفديهم من المشركين إن استطعنا بأسرى المشركين ففي ذلـك إحياء لأسرانـا ومعـاملة بالمثل وميلٌ إلى الرفق وتوسُّطٌ في الاتجاه ، وخالف عن ذلك الإمام أبو حنيفة ولم يقل بجواز ذلك وقال ؛ أما أسارى المشركين فنضرب أعناقهم وأما أسارى المسلمين فهم شهداء (١) ، اختار الله لهم إحدى الحسنيين وهي الشهادة ، مستـدلاً بعتاب الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في قبوله فداء أسرى بدر في القرآن المجيد (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض) (١) ، والذي يشهد لموضوعنا في التوسط قول الجمهور وليس هنا محل الترجيح .

(١) ر؛ فتح القدير بهامش الهداية ج ٥ ص/ ٢١٩ / و/ ٢٢٠ / ط الميمنية .
(١) ر؛ سورة الأنفال الآية / ٦٧ / .

و - في مضمار العقوبات (المؤيِّدات التأديبية)

تتجلى فكرة التوسط هنا لدى فقهاء المسلمين بأنهم اعتدُّوا جميعُهم هذه العقوبات أداة ردع وزجر وتربية لا انتقام وثأر وتشفٍّ ، بل ربما كان البتر القليل في بعضها أشبه ببتر الطبيب العضو الفاسد من الجسد الإنساني يبتره وكله رقة وشفقة خشية على غيره منه أن يفسده ، وهكذا نجد فلسفة العقاب في الإسلام لايُحتاج إلى العقوبة الأشد إذا نفعتْ وأُجْدتْ العقوبةُ الأخف ، ولهذا نجد الشارع يتوسط في أغلب العقوبات ميلاً إلى الرفق وجنوحاً إلى المقصد العام من العقوبة فنجد عقاب الزاني غير المحصَن جلداً عند الحنفية أو جلداً وتغريباً لدى الجمهور ، بينما عقاب الزاني المحصَن الرجم وهيهات أن تتوفر عناصر الإحصان وشروط الشهادة في موضوع كهذا ، حتى إذا ماتوفرت في حالةٍ ما كان ذلك أشبه ما يكون بالاستعلانِ بالمعصية والاعتزاز بها وإعلان الحرب على الأخلاق الإسلامية وهنا تشتد العقوبة إلى الرجم حتى الموت إلا إذا فر الجاني المقرّ على نفسه من حر الحجارة سقط الحد للشبهة ، لا المشهود عليه أخذاً بإشارته صلى الله عليه وسلم في شأن ماعز حين فرَّ من الحجارة (1) وذلك رجوعاً إلى قاعدة التوسط مع الميل إلى الرفق بالجاني بقدر الإمكان ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

---

(1) ر؛ فتح القدير بهامش الهداية ج ٥ ص/ ٢١ / ط الميمنية .

تذييل : التوسط في مضمار العادات والأخلاق الاجتماعية :

في كتاب تهذيب الأخلاق لابن مسكويه [إن الفضائل أوساط بين أطراف ، وهذه الأطراف هي الرذائل ، كالكَرَم ، وسَطَ بين البُخل والإسراف] .

وقال الشاعر الحكيم :

تحرَّ من الطُرقِ أوساطها وعَدّ عن الموضع المشتبِهْ

وقال أيضاً :

وكن معدِنا للخير واصفح عن الأذى فإنك راءٍ ماعلمتَ وسامعُ
وأحببْ إذا أحببتَ حباً مقارباً فإنك لا تدري متى أنتَ نازع
وأبغضْ إذا أبْغَضْت غيرَ مباينٍ فإنك لاتدري متى أنتَ راجعُ (١)

وجعل الشارع العباد بين الرجاء والخوف ، والترغيب والترهيب ، والدِّينُ كله وسط وأميل إلى الرفق في جوهره من الأخلاق الكريمة الإسلامية والشمائل المحمدية في حياته صلوات الله عليه الشريفة وصفاته المنيفة .

قلت : ولعل العقلاءَ والحكماء قد اجتمع عقلهم وحكمتهم على محبة التوسط في الأمور كلها وكراهية التطرف ، ولذلك يرى الكثيرون أنه قد امتدح القرآن المجيد هذه الأمة فجعلهم على

(١) ر : أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي ص٢٨٥ و ١٧٢ وغيرها .

الصراط المستقيم والمحجة البيضاء فلاهم من المغضوب عليهم المتشددين ولا من الضالين المتساهلين المنحلّين والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني :

أثر التوسط في القواعد الفقهية الكليّة :

إذا نظرتَ في كلية شرعية فتأمَّلْها تجدها حاملة على التوسط ، فإن رأيتَ ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف ؛ فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع في الطرف الآخَر ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيتَ التوسط لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً ، وهو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقل الذي يُلْجأ إليه [1] ، ومن رجع إلى القواعد الفقهية الكلية والضوابط التي وَضَعها الفقهاءُ لضبط الفروع وَجَد أثر ذلك واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار ، فمن تلك القواعد الكلية التي يتجلى فيها أثر التوسط القواعد الآتية عند الحنفية :

١ ـ [من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه] [2] .

٢ ـ [يُختار أخف الضررين اتقاءً لأشدهما] [3] .

٣ ـ [الضرر لايكون قديمًا] ، وفي هذه القاعدة ينبغي

---

(١) ر؛ الموافقات ج ٣ ص / ١٦٧ / ومابعدها .

(٢) ر ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ١٥٩ / ومابعدها ، وص / ١٨٤ / من الطبعة المحققة مع حاشية ابن عابدين عليها ، والأشباه والنظائر (نزهة النواظر) بتحقيق الأستاذ محمد مطيع الحافظ .

(٣) ر؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ ومجلة الأحكام العدلية شرح الأتاسي ج١

التفريق بين ما يحترم قِدَمه وإن أَضَرَّ بالغير ، وبين مالا يُحترم لأنه ضرر غير مشروع ، وقـد وضـع بعض متـأخري الحنفية ضابطاً لذلـك وهـو [أنّ ما يمكن استحقـاقه على الغير بأحد الأسباب المشروعـة يُحترم قِدَمـه وإلا فلا] وهـذا الضابط تؤيده تعليلات نصـوص الفقهـاء الحنفية (١) ، وتتجـلًى في هذا الضـابط قاعـدة التوسط بأبهى مظاهرها لكل باحث منصِف .

وعند الشافعية يمكننا إضافة مايلي :

١ - [لايُنكَر المختلَفُ فيه وإنما يُنكر المُجَمع عليه] (٢)

٢ - [كل ماورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط منه من اللغة يُرجع فيه إلى العُرف (٣) ، وأنت واجدٌ في كلٍّ من القاعدتين معنى التوسط بين جانبي الإفراط والتفريط المذمومين .

وبالجملة فإن أغلب هذه القواعد الفقهية الكلية قائم على أساس التوسط في الأمور الذي يكاد يكون أصلاً عاماً من أصول التشريع الإسلامي في قواعده الكلية وأحكامه الفرعية الجزئية ، تتلمس أثره أينما ذهبتَ ، وتجد نتائج العمل به في كافة شؤون هذه الشريعة وأحكامها .

---

(١) ر ؛ المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ١ ص / ٩٨٤/ وما قبلها .

(٢) ر ؛ *الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ١٥٨ / ، وانظر رسالة (مايجوز الاختلاف فيه بين المسلمين) .*

(٣) ر ؛ *المرجع السابق ص/ ٩٨ / ومابعدها .*

خاتمة

في أهمية قاعدة التوسط في المعمار الإسلامي

تَبَـيَّنَ أن الشريعـة جارية على الـطريق الأعدل الأوسطِ الداخل تحت كسب العبد بلا مشقة عليه ولا انحلال بل هو جارٍ على موازنةٍ تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال ، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء عرف أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وغرضه ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه وأصحابه وسلف هذه الأمة ، فالفقيه البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، وهكذا تجد الشريعة أبدا في مواردها ومصادرها ، وما أحسن ما قاله الإمام أبو اسحق الشاطبي اللخمي الغرناطي [فالوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب] (١) .

---

(١) ر ؛ الموافقات ج ٣ ص/ ١٦٣ / ومابعدها و ج ٤ ص/ ٢٥٨ / ومابعدها .

دراسة تطبيقية للمتغيرات الإسلامية

الفصل الثاني

تَطَوُّرُ
مَفْهُومِ الشُّورى في الإِمَامةِ العُظْمَى

(وشَاوِرهم في الأمر)

قرآن كريم

مدخل إلى البحث

عَشِيَّةَ كتبتُ مبحث الثوابت والمتغيرات في الإسلام لم يَدُرْ في خَلَدي ساعتئذٍ أن البحث سيطول بي إلى هذا الحَدِّ بحيث أصبحتُ أَعُدُّ الكَلِم وأرجو الفراغ ، ولكن الحديث ذو شجون ، وهذه المقولة اليوم هي الحلقة الأخيرة من هذه السلسلة ، وهي وإن كانت قد طالت إلا أن حُسْنها في اتصال بعضها ببعض حتى لكأن بعضها آخذٌ بِحُجَز الآخر تكاد تكون كالقلادة لاتتم إلا بأصغر حبة فيها ، ولا تكتمل إلا باكتمال حَباتها كلها على السواء .

وإذا كان مبحث التوسط يمثِّل النموذج الرائع للثوابت الإسلامية ، فإني قد اخترت الشورى في الإمامة العظمى ليكون النموذج الفاذَّ للمتغيرات الإسلامية مع حكمة التَغيُّر ، وضرورة التطور ، ولعلي وأنا أختم بهذا المبحث الهام هذه الحلقات التي بدأتها بخصائص الفكر الإسلامي أكون قد وفيتُ الموضوع حقه بقدر الإمكان ، ورسمتُ بريشة العلم والمعرفة صورة صادقة لهذا الفكر وخصائصه لم أجد من سبقني إليها .

وبعد :

فهل أستطيع أن أزعم للناس أن الفقه الإسلامي لم تكتشف كنوزه بعد ـ وأن خير مافيه وأجمله وأحسنه وأبهجه لم يره الناس ولم يسمعوا به ، وهذه البحوث على تواضعها بعضٌ من تلك الكنوز .

اللهم إن زعمتُ ذلك يوماً فاجعل لي من الحُجّة ما أَفي به ، ومن اليقين ما أصل إليه ، ومن العلم بك ما أتمسك به ، ومن محبة دينك ما أعيش له عمري وما أموت عليه .

المبحث الأول

التعريف بالشورى لغةً واصطلاحاً

آ ـ التعريف اللغوي :

[أشار عليه بالرأي يشير ، إذا ما وَجَّه الرأيَ ، وهي الشورى و المَشُورة] (١) ، وجاء في كليات أبي البقاء (الشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور) (٢) .

ب ـ التعريف الاصطلاحي :

الشُورى اصطلاحاً هي : [اجتماع أهل الرأي في مكان وتداولهم في الأمر النازل بهم ليصدروا فيه عن رأي واحد] .

قال بَشّار بن برد :

إذا بلغ الرأيُ المشورة فاستعن ... برأي حكيمٍ أو نصيحة حازمِ
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإنَّ الخوافي قوة للقوادِمِ

وقيل [ماخاب من استشار ، ولا ندم من استخار] .

---

(١) ر ؛ اللسان ج ٤ ص/ ٤٣٧ / وماقبلها .
(٢) الكليات للكفوي ج٣ ص٨٣ .
(٣) ر ؛ أدب الدنيا والدين للماوردي .

المبحث الثاني

حكم الشورى في الإمامة العظمى
في الفقه الإسلامي

هنـالـك آراء في الفقـه الاسلامي حول الشورى ؛ فمن الفقهاء من قال إنها مندوبة ندباً للإمام والرعية ، ومنهم من ذهب إلى أنها واجبـة على الإمـام والـرعية أخـذاً بظاهـر قولـه تعالى : (وشاورهم في الأمر) ومن هؤلاء الموجبين ـ المرحوم ـ الشيخ محمد عبده[1] في بحثه الذي كتبه عن الشورى ، واستدل لما ذهب إليه بأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولاتتم مناصحة الأمراء الواجبة إلا بالشورى وفتح بابها أمام أهلها ليؤدوها للإمام ، قال رحمه الله في الاستدلال لما ذهب إليه ؛ (فتألف من مجموع ذلك أن الشـورى واجبـة شرعـاً ، وأن طريقها مُناط بها يكون أقرب إلى غايات الصواب وأدنى إلى مظان المنافع ومجالبها ، على أنها وإن كانت في أصل الشرع مندوبة فقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان تجعلها عند مسيس الحاجة إليها واجبة وجوباً شرعياً)

---

(١) ر : تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده لرشيد رضا ٢٢/١ وما بعدها

المبحث الثالث

مفهوم الشورى الإسلامي
وتطوره عبر القرون

توطئة :

يقوم نظام الحكم في الإسلام على النحو الذي أراده الله ورسوله ﷺ على ستة مبادىء هي : ١ ـ الحرية ٢ ـ والعدالة ٣ ـ والمساواة ٤ ـ والشورى ٥ ـ والمعارضة ٦ ـ والنقد الذاتي[٢] .

لم تُعرف الشورى قبل الإسلام لاعند الجاهليين ولاعند الأمم والحضارات السابقة ، بل نشأت في الإسلام نشأة مفاجئة خلافاً لنشأتها عند الأمم الأخرى ، ذلك بأن فكرة الشورى عند الأقوام الأخرى كانت ثمرة جهاد طويل وصراع بين الحاكمين والمحكومين ، وهيأت لها الأقلام والعقول ، وأخذت في الانتشار رويداً رويداً بالعنف تارة وباللين تارة وإلى العنف أقرب .

المطلب الأول :

نشأة مفهوم الشورى في الإسلام :

إذا ماعدت إلى نشأة الاسلام وبدء ظهوره رأيت الأمر يختلف كل الاختلاف عما كانت عليه الأمم الأخرى ، فلقد دعا

(٢) *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي جـ ١ ص٦٣*

الرسول العالَمي الأعظم ﷺ إلى رسالة الإسلام وبلَّغ رسالات ربه وكان من بين هذه المبادىء التي دعا إليها مبدأ الشورى ؛ إذ قال تعالى في وصف المؤمنين في كتابه (وأمرهم شورى بينهم)[3] ، ثم نزل بعد ذلك خطاب الله تعالى لرسوله إلى الناس كافة بصيغة الأمر[4] ، وإنما نزل القرآن بضرورة الشورى لأن المجتمع الذي يُراد له الاستقرار والاستمرار ينبغي أن يقوم على الشورى وإلا عصفت الأهواء بالنفوس وطمعت في غير مطمع وأدى ذلك إلى الفساد والخراب[5] .

وبالجملة فالشورى في الإسلام لم تكن نتيجة حاجة ولّدتها ظروف المجتمع العربي عشية إعلان الرسالة المحمدية ، وإنما كانت نتيجة حكم إلهي إصلاحي عام ، وكل خطاب إلى الرسول عليه صلوات الله وسلامه فإنما هو خطاب للأمة ممثَّلةً بنبيها كما قال بعض المفسرين .

المطلب الثاني :

الشورى في العهد النبوي :

في الحديث النبوي عنه ﷺ قال (ما تَشَاورَ قومٌ إلا هُدوا لأرشدِ أمرهم) .

يَمكن تقسيم الشورى أيام الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام :

---

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨ وهي مكية .
(٤) سورة آل عمران الآية ٥٩ وهي مدنية .
(٥) ر : تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرازي .

أ ـ أولها : شورى وقعت بناءً على طلب الرسول ﷺ أي إن الرسول هو الذي سأل الناس أن يشيروا عليه في أمر من الأمور الدنيوية أو الدينية التي لم ينزل فيها وحي وإن شئت قلت (شورى إيجـابية) وقد حُفظ عنه قوله (أَشيروا علـيَّ أيها الناس) ومثال ذلك استشارته الناس يوم بدر ويوم أُحد(٦)

٢ ـ ثانيهـا : شورى جاءتـه من الصحابة ابتداءً من غير طلب أي بما يسمى اليوم (شورى سلبية) ومن ذلك إشارة الحُباب بن المنذر عليه يوم بدر في منزل القتال .

٣ ـ ثالثها : شورى بَيْنَ بيْنَ كأن يعزم الرسول ﷺ على أمر ويبدأ بالمفاوضة فيه حتى إذا حان إبرامه رأى أن يستشير فيُشار عليه وبعد ذلك إما أبرمه وإما نقضه كما وقع له خلال غزوة الخندق في شأن الصلح مع بعض المشركين لتخذيلهم فأخذ بشورى أصحابه من الأنصار(٧) رضوان الله عليهم .

وهذه هي القدوة المُثْلى ، وقد بيَّن صلوات الله عليه طريقة الـشـورى هذه فقـد روى مالـك بن أنس بسـنـدهِ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (قلت يارسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ فقال : (اجمعوا العالِـمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكـم ولا تقضوا فيه برأيٍ واحد)(٨)

---

(٦) ر : محمد رسول الله لمحمد رضا ص١٦٣ وما بعدها .
(٧) انظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي جـ ١ ص٦٧ و ٦٨ و ٦٩
(٨) ر : أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص٧٣ و ٧٤

المطلب الثالث :

الشورى في العهد الراشدي :

سجَّل عصر الخلفاء الراشدين التطبيق الأول للتعاليم الكلية في بناء الدولة الإسلامية ، فقد تمسَّكوا تمسكاً متيناً بتعاليم الإسلام الكلية في فصائلها الثلاثة : الخُلقية والاقتصادية والحكومية ، فلم يعزلوا إحداها عن الأخرى ، ولم يترددوا في تطبيق التعاليم الحكومية على النحو الذي يلائم احتياجات عصرهم ومستوى البيئة البسيطة التي يعيش فيها المجتمع الإسلامي يومئذ ، فقد جعلوا اختيار رئيس الدولة[٩] أو الخليفة بالمبايعة وهي مايقابل الانتخاب العام في العصر الحديث ، ولكن لم يفصِّلوا أساليب الانتخاب لأن الحاجة لم تكن تدعو بعدُ إلى ذلك في مجتمعهم المحدود ، ثم قيَّدوا هذا الخليفة في تصريف شؤون الدولة بالشورى ، وهي مايقابل النظام البرلماني الحديث ولكن لم يذهبوا وراء ذلك في تفصيلٍ لأوضاع الشورى وإجراءاتها ، لأن التعاليم الكلية في فصائلها الثلاثة وفي تساندها معاً كانت تغنيهم عن ذلك ، إذْ كانت تفي كل الوفاء بحاجات زمانهم في ظل ماساد مجتمَعهم من صدق العبودية لله وحده ، ومن التزام المساواة بين الناس ومن تعاون وتكافل بين الأمم والشعوب ، ومن عدل مطلَق لا قيْد عليه ، ومن حرية في القول والرأي والنقد إلى ماستقر في نفوسهم من المُثُل العليا فكانت خير وقاية لبنيانهم الاجتماعي

---

(٩) ر : نظام الحكم في الإسلام للدكتور العربي ص ٤٧ وما بعدها .

والحكومي عصمتهم مما وقع فيه الآخرون من شر مستطير[١٠] والذي يظهر أن عمر رضي الله عنه قد وضع الخطوط الأولى لتنظيم الشورى في نظام الحكم ، ورأى أنها عامة من جهة وخاصة من جهة أخرى ، ومن حق الخليفة مخالفتها إذا وجد ذلك أرعى لمصلحة المسلمين وأوفق ، فهو يقول في خطاب الولاية « يحق على المسلمين أن يكونوا : وأمرهم شورى بينهم » فهو بهذا يضع المبدأ القرآني فوق كل المبادىء ، ويرى أن هذا هو الأصل الذي لايجوز لأي حاكم أن يحيد عنه ، وإنما الشورى حق على المسلمين جميعاً .

ولكنه يرى من جهة أخرى أن هنالك شورى أخرى أخص من الأولى فيقول « وبين ذوي الرأي منهم » ، وهذا مالا يستطيع أن ينكره أحد لآخر الدهر ، لأن شورى ذوي الرأي هي أعمق في التفكير وأبعد في الدرس وأنضج في التجربة وأوثق في العلم ، وهو بعدُ يرى أن الناس تَبَعٌ للخليفة ما اجتمعوا عليه ورضوا به وحاز على ثقتهم ، وأن الخليفة الذي يتولى أمور الناس تبع لأولي رأيهم أي ذوي الرأي من[١١] الناس ، وأَشهد أن هذا من عظمات عمر .

وتفصيل ماتَقَدَّم من أمر الشورى عند عمر رضي الله عنه ما ذكر الفقهاء من أنه كان لعمر شورى خاصة وشورى عامة :

آ ـ فَشُوراه الخاصة كانت تختص بعلية الصحابة من المهاجرين الأولين وكبار الأنصار ، وهؤلاء يستشيرهم في صغير أمر الدولة وكبيرها .

---

(١٠) ر : نظام الحكم في الإسلام للدكتور العربي ص ٤٨ وما بعدها .

(١١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي جـ ١ ص ٧٢ وما بعدها .

ب ـ وأما الشورى العامة فقد كان يجمع فيها ذوي الرأي من أهل المدينة أجمعين في الأمر الخطير من أمور الدولة فيجمعهم في المسجد النبوي ، وإذا ضاق بهم جمعهم خارج المدينة وعرض عليهم الأمر ورأيه فيه ، مثال ذلك استشارته لهم في سواد العراق ثلاثة أيام(١٢)

هذا ، والشورى العلمية في عهد الخلفاء الراشدين هي التي نشأ بها فعلاً مصدر الإجماع من مصادر الفقه الإسلامي ، ولاريب أن مايصدر عن الشورى المجتمعة والتمحيص والتحقيق المشترك يكـون أضمن للصواب والمصلحة من الآراء الفردية ، وقد أخذ الاجتهـاد المالكي بمبدأ الشورى العلمية بين علماء كل زمن في تعـديل الأحكام الفقهية القابلة للتطور وهذا هو **اجتهاد الجماعة** الذي نرى أنه لا يسوغ انقطاعه .

المطلب الرابع

الشورى في عهد الدول الإسلامية :

أغلب الذين ترجموا لمعاوية رضي الله عنه اتفقوا على أنه كان يستشـير أهـل الحـل والعقـد والأشراف ورؤسـاء القبـائل وممثلي المهـاجرينِ والأنصار أي من يُسمَّى بـ(المجالس الوطنية)(١٣) ،

(١٢) ر : *مقـدمـة الملكيـة ونـظريـة العقـد لأستـاذنـا الجليل الشيخ محمد أبي زهرة ف / ١٢ / ص ١٨ والمـدخـل الفقهي العـام للأستـاذ الـزرقـا جـ ١ ف ٦٢ ص ١٥٨ ومـا بعدها ، وانظر في بحث الشورى في القضاء كتاب حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر/ج ٤ ص٣٠٣ تجد بحثاً ماتعاً نفيساً لايوجد في غيره .*

(١٣) ر : *معاوية للأب لامانس اليسوعي ص٥٨ وما بعدها .*

وعلى نحو العاصمة كانت الأقاليم الكبرى وجند سورية وأمصار العراق فقد كان لها مجالسها الإقليمية الوطنية ، وشوراها الخاصة بها .

وعلى هذه السيرة مشى الخلفاء من بعده في الدولة الأموية والدول التالية من المروانية والعباسية وغيرها من الدول الإسلامية وفي ذلك يقول اَلمقَّري في نفح الطيب في ترجمة بعض العلماء (كان فلان مشاوَراً) و (طُلب فلان إلى الشورى فأبى)(١٤) .

وفي كتاب (الأحكام) للقرطبي ورَدَ ذكر هذه الشورى بقوله :

(إنَّ الشورى خالفت الإمام مالكاً في عدة أحكام أَخَذَتْ فيها بقول ابن القاسم)(١٥)

وبعد ،

فهل نستطيع أن نعمم الحكم إن الخلفاء في الدول الإسلامية لم يكونوا يستشيرون ؟ الواقع أن كل خليفة منهم كان له مجلس استشاري خاص به كان يرجع إليه في الملمات وكان في الصدر الأول من العلماء والفقهاء ، وهذا مايقرره لامانس اليسوعي في كتابه عن (معاوية) رضي الله عنه حيث يقرر ذلك بوجه عام لايستثني تبعاً لاستقرائه التاريخ الإسلامي ، ومثل هذه الشهادة من مثل هذا البحث جديرة بالحرص عليها والاستشهاد بها عند اللزوم .

---

(١٤) ر : *نفح الطيب في مواضع متعددة .*

(١٥) ر : *قضاء الفرد وقضاء الجماعة في الإسلام من آثار رفيق بك العظم ص٤٦*

المبحث الرابع

أبرز معايير الفقه الإسلامي
في مواجهة التطور في مبدأ الشورى

من التوجيه الإسلامي في استخدام العقل في ظل النقل ولتفسير النص استخلص فقهاء الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع معايير عامة يهتدى بها في تفصيل جميع تعاليم الإسلام الكلية من خُلقية واقتصادية وحكومية فيما عدا الشؤون التعبدية ، هذه المعايير تكفل أكبر قسط من المرونة في التشريع وأوسع قدرة على مواجهة كل جديد في أحداث الحياة غير المحدودة وتطوراتها غير المتناهية مواجهةً تظل دائمًا في نطاق هذي التعاليم الكلية ، وكلها تقوم على تحقيق مصلحة المجتمع الإنساني ودفع المفاسد عنه .[1]

وأهم هذه المعايير وأبرزها ثلاثة :

١ ـ الاجتهاد الفقهي (الرأي) سواء منه القياس والاستحسان والمصالح المرسَلة والعرف وما إلى ذلك من ينابيع الرأي[2]

٢ ـ إقامة التوازن في شؤون الشريعة بنِسَب متفاوتة مقدَّرة

---

(١) نظام الحكم في الإسلام ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) ر : الوجيز في أصول استنباط الأحكام للمؤلف في مواضع متعددة .

لا خللَ فيها ولا أَمْتَ بما يكفل تساوق الأحكام وانسجامها بحيث يتقدم الأهم على المهم ؛ والضروري على الحاجي ، والحاجي على التحسيني[٣]

٣ ـ إعطاء الثوابت الإسلامية الكبرى حقها من الاعتبار في كل من الرأي وإقامة التوازن في عملية إقامة معايير تطوّر الأحكام الفقهية عبر الأحداث ، بحيث تكون هذه الثوابت أساساً صالحاً للبناء من بعدُ .

غير أن هذه المعايير العامة التي كان يجب الاهتداء بها وتطبيقها تطبيقاً بصيراً مستمراً لوضع التعاليم الكلية موضع التنفيذ ـ كان نصيبها من المسلمين الإغفال في الغالب في نطاق الأحكام الدستورية والإدارية ، فحل الجمود محل التقدم المنشود من حيث اتسع اتساعاً عظيمًا في شؤون المعاملات الفردية (القانون الخاص) من خلال الفقه التقديري[٤] .



وبعد ، فإن هذه التعاليم الإسلامية الخالدة كان لعمومها حكمة مقصودة وهي أن التعميم الذي لاينزل إلى التفصيلات الجزئية لا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات بل يتركها حرة تقتبس الوضع الذي فيه الملائمة العملية لحاجات العصور ، مادامت تسوده التعاليم الكلية وينبثق من توجيهاتها ، وهذه هي

(٣) ر : *الموافقات للشاطبي ج ٢ مواضع متعددة* .
(٤) ر : *نظام الحكم في الإسلام ص ٤٩ وما بعدها* .

المـرونة الضرورية في المبادىء التي يُراد لها الخلود لتكون ملائمة لتطور احتياجات البشر إلا أن غفلة الأجيال التي أعقبت الصدر الأول من هذه الأمة عن المغزى المقصود من هذه الحكمة الإلهية أدى بهم إلى التقاعد عن نقل هذه التعاليم الكلية إلى أوضاعها التنفيذية ،وهي صياغة الأصول العامة التي سادت في عهد الخلافة الراشدة إلى صيغ بارزة ومعالم ماثلة للعَيان مرتبطة بهذه الأصول ارتباطاً وثيقاً ، فظلت هذه الأصول في صيغتها المجردة بغير سلطان كبير على ضمير الأمة ، فبات من السهل صرف الأمة عنها ، وهذا ماحدث في العصور التالية مع مالحقها من تشويه المعنى وعبث التفسير(٥) .

---

(٥) نظام الحكم ص ٤٧ وما بعدها .

المبحث الخامس

إقامة الشورى وتعيين أهلها واختصاصاتهم

المطلب الأول

أ ـ إقامة الشورى :

يذهب بعض الفقهاء المعاصرين(٦) إلى عملية الإنابة من الأمة مباشرةً لإقامة الشورى ، وهذا ليس مفهوماً من التشريع الإسلامي ولا من سيرة النبي صلوات الله عليه ولا الخلافة الراشدة ، فلم يحدث مرة واحدة أن حصل انتخاب من المسلمين لمجلس الشورى في صدر الإسلام ، وإنما كان يجتمع أهل الحلّ والعَقْد من المسلمين إلى الإمام إنْ كان قائمًا فيشاورهم فيما نزل من الوقائع الهامة الخطيرة وهذه هي الشورى العامة ويختار الإمام بموافقة أهل الحل والعقد وترشيحهم من هؤلاء (ذوي الرأي) يكونون له (مجلس شورى) يستشيرهم فيما دقّ وجل من أمر الدولة ، وهذه هي الشورى الخاصة . وكذلك فإن أهل الحل والعقد لهم أهلية ترشيح الخليفة أو رئيس الدولة ، والأمة هي التي تنتخبه بجماهيرها ، ونرى أن هذا هو الأسلوب الأمثل لاختيار

---

(٦) *نظام الحكم في الإسلام للدكتور العربي ص ٨٤ وما بعدها .*

مجلس الشورى وإقامتها على السنن الراشدي الذي ورد فيه الحديث الشريف (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي عَضُوا عليها بالنواجذ)[٧] ، وهذا خلافاً لما ذهب إليه المرحوم الشيخ[٨] محمد عبده من استحسان الأخذ بأعراف الفرنجة وآرائهم في هذا الشأن (أخذاً بأن رسول الله صلوات الله عليه كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به)[٩] .

المطلب الثاني

اختصاص مجلس الشورى :

لهيئة الشورى أمام الإمام اختصاصان :

١ ـ تنظيم التشريع وتقنينه بموافقة رئيس الدولة

٢ ـ والرقابة على الجهاز التنفيذي نيابةً عن الأمة

المطلب الثالث

هل الشورى ملزمة للإمام ؟

اختُلف في ذلك اختلافاً كبيراً فمن قائل بالإلزام مُطلَقا ، ومن قائل بعدم بالإلزام مطلقاً ، ومن قائل بالإلزام في كل الأمور إلا في اتخاذ القرار المناقض للشريعة أو التطبيق المغاير لها ، فاحتراماً

(٧) أخرجه النووي في الأربعين .

(٨) ر : تاريخ الأستاذ الإمام لرشيد رضا ج ١ ص ٢٢ .

(٩) ر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٧ وما بعدها ، وانظر كذلك الأحكام السلطانية للقاضي الفراء ص ٢٤ وما بعدها وانظر كذلك عبقرية الإسلام في أصول الحكم للدكتور العجلاني ص ١١٢ ـ ١٣٩ .

للتفويض الشامل من الأمة لرئيس الدولة يُعرض الأمر على لجنة فنية محايدة والذي أراه أن الشورى التي ذكرنا أقسامها من قبل ؛ الإيجابية والسلبية والجامعة لهما ، بحسب هذا التقسيم نُصَنِّفها إلى قسمين ، شورى ملزمة ، وشورى غير ملزمة(١٠) .

آ ـ فإذا طلب الإمام من مجلس الشورى مشورةً ما فأسداها كان ذلك دليلاً على افتقاره لها فتلزمه ، وتُلحق بها تلك التي تجمع بينهما أي التي يسبق العزمُ فيها المشاورة

ب ـ وأما الشورى السلبية التي تُعطيها هيئة الشورى من غير طلب الإمام ، فهي غير ملزمة إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها يشهد لذلك قصة النبي ﷺ يوم أُحد حيث أخذ بالخروج وهو رأي الشبان وترك المكث في المدينة وهو رأي الأشياخ من الصحابة رضوان الله عليهم ولَمَّا رجع الشبان عن رأيهم ظل رسول الله ﷺ على عزيمته فلم يرجع(١١) .

هذا ما ظهر بعد البحث وإعمال الفكر وترديد النظر ، ولا ندعي العصمة ولا السلامة من الخطأ ، بل هو جهد مقلّ ، وفوق كل ذي علم عليم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

---

(١٠) *نظام الحكم في الإسلام للدكتور العربي ص ٩٤ وما بعدها .*
(١١) *ر : محمد رسول الله للمرحوم محمد رضا ص ١٩١ وما بعدها .*

خاتمة الكتاب

وقد آن لنا أن نَضَعَ القلم بعد إعياء أثلجنا به صدورنا ، وقد طفنا برياض الفقه والأصول والسياسة الشرعيّة مما يمثّل بجوهره حصيلة الفكر الإسلامي باحثين خلال ذلك عن خصائص هذا الفكر الكلية مع دراسة مقارنة بالفكر الغربي في كثير من الأحيان .

ولعلنا ونحن على أعتاب الختام نستطيع أن نلخص الحقائق العلمية التي توصلنا إليها بما يلي :

١ ـ للفكر الإسلامي بوجه عام جذور ، وفروع ، وثمرات ، ودونك التفصيل :

أ ـ فجذوره خصائصه الكليّة التي نوهنا بها .

ب ـ وفروعه وأغصانه ، الدراسات التطبيقية للخصائص الكلية لاسيما قاعدة الثوابت والمتغيرات وما يتفرع عنها من قواعد كبرى .

جـ ـ وثمراته : النظريات التي انبثقت عن الخصائص الكلية للفكر الإسلامي ؛ كتَطَوُّر مفهوم الشورى في الفقه الإسلامي ، وقد شرحتُ بحمد الله وتوفيقه هذه القواعد

والنظريات شرحاً وافياً مع الأمثلة بما أظن أني وفيتُ الموضوع حقه .

وأَرَى أنه مالم يُتَصوَّر الفكر الإسلامي بهذا التصور الكلي لاتنفعنـا بحال من الأحوال تلك الدراسات الجزئية المبتسرة التي يقوم بها البعض مع شكرنا لجهدهم .

إني إذْ أتقدم بهذه الدراسة المتواضعة لِبَني قومي من المسلمين والعرب وللأمم والشُعوب والأجيال لأَنْشُد أولَ ما أَنشُد الدَّلالة على أصالة فكرنا الإسلامي وعمقه ومواكبته للتقدم الحضاري ، ومدى قبوله لاستيعاب مشكلات العصر والإجابة عليها .

إنَّ هذه الدراسة فيما أعتقد لَبنَةٌ بسيطة في البناء الإسلامي الشـامخ ، وضَوْءٌ مسلَّطٌ على حقائقَ علمية ظلَّتْ قابعةً في زوايا النسيان من قومها آن لها أن تُبعث من رقادها .

شكر واعتراف

أتقدمُ بخالص الشُّكر والتقدير للدَّوريات والمجلات التي نَشَرت على صدر صفحاتها الغُرِّ بعضاً من هذه البحوث، وأخصُّ بالشُّكر مجلة (نهج الإسلام) الزاهرة التي تصدرها وزارة الأوقاف السورية الموقَّرة ، ومجلة (كيهان العربي) الغراء التي تصدر في طهران، و(المجلة العربية) الغراء التي تصدر في المملكة العربيّة السعودية ، وغيرها ، وفَّق الله الجميع لما يحب ويَرضى .

المؤلِّف

مصادر الكتاب ومراجعه

على الترتيب الألفبائي حسب العلوم

علوم القرآن الكريم :

الآلوسي	(الشهاب أبو الثناء محمود)	تفسير (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)
البَيْضاوي	(القاضي)	تفسير (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)
البيهقي		(أحكام القرآن)
التستري	(سهل بن عبد الله)	تفسير القرآن
الجصاص	(أبو بكر الرازي الحنفي)	(أحكام القرآن) ط استامبول
الجَمَل		حاشية (الفتوحات الإلهية على الجلالين)
جوهري	(طنطاوي)	التفسير المعروف (بتفسير طنطاوي جوهري)
الخفاجي	(الشهاب)	حاشية على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)
		نسيم الرياض على الشفا للقاضي عياض
الرازي	(الإمام فخر الدين)	(التفسير الكبير المسمَّى بـ « مفاتيح الغيب ») .
رضا	(رشيد)	(تفسير المنار)
الزركشي	البَدْر	(البرهان في علوم القرآن)
الزرقاني	(محمد عبد العظيم)	(مناهل العرفان في علوم القرآن)
أبو السعود	(مفتي الثقلين)	(تفسير أبو السعود)

السيوطي	(جلال الدين عبد الرحمن)	(الإتقان في علوم القرآن) (أسباب النزول) وتفسير (الدر المنثور)
الشربيني	(الخطيب)	تفسير (السراج المنير)
الشافعي	(الإمام محمد بن إدريس)	(أحكام القرآن) ت أستاذنا الدكتور عبد الغني عبد الخالق
شيخ زادة		(حاشية على تفسير البيضاوي) .
ابن العربي	(القاضي)	(أحكام القرآن)
الطبري	(ابن جرير المفسِّر)	(التفسير الكبير)
الفراء		(معاني القرآن)
القرطبي		تفسير (الجامع لأحكام القرآن) أحكام القرآن
القاسمي	(جمال الدين)	(تفسير القاسمي)
القونوي	(المفسِّر)	(حاشية القونوي على البيضاوي)
النسفي	(حافظ الدين أبو البركات)	تفسير (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)
الواحدي		(أسباب النزول)

ب) علوم السنّة :

الأصبحي	(مالك بن أنس) (الإمام)	الموطأ بشرحي السيوطي والزرقاني
الجزري		(جامع الأصول) ت الأرناؤوط
ابن الأثير		(النهاية في غريب الحديث)
البخاري	(الإمام محمد بن إسماعيل)	(الجامع الصحيح) بحاشية السندي
البيهقي	(المحدّث)	(السنن الكبرى)
الترمذي	(الإمام المحدِّث)	(الجامع الصحيح)
ابن حجر	(الحافظ شهاب الدين أحمد)	(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (الإصابة في أسماء الصحابة) بهامشها (الاستيعاب) (التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير)

الجّراحي	(العجلوني)	(كشف الخفا ومزيل الالتباس فيما جرى من الأحاديث على السنة الناس)
أبو داود	(السجستاني)	(السُّنَن)
الزيلعي		(نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية)
السيوطي	(جلال الدين عبد الرحمن)	(تنوير الحوالك على موطّأ مالك) (شرح سنن النسائي)
السهارنفوري		(بذل المجهود بشرح سنة أبي داود)
الصنعاني	(عبد الرزاق)	(المصنَّف)
الطحاوي	(أبو جعفر)	(مشكل الآثار) (شرح معاني الآثار)
القسطلاّني	(المحدِّث)	(إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري)
الكتاني	(محمد عبد الحي)	(فهرس الفهارس والأثبات والمسلسلات والمشيخة)
القشيري	(مسلم بن الحجّاج)	(الجامع الصحيح) ط استانبول
المنذري	(الحافظ زكي الدين عبدالعظيم)	(الترغيب والترهيب) ط المنيرية
ابن ماجه	(المحدِّث)	(السنن)
المباركفوري	(الهندي المحدِّث)	(تحفة الأحوذي بشرح سنة الترمذي)
اللكنوي	(محمد عبد الحي)	(التعليق الممجَّد بشرح موطأ مالك برواية الإمام محمد)
النووي	(الإمام يحيى)	(شرح صحيح مسلم)
النَّسائي	(المحدِّث)	(السُّنن) بشرح السيوطي
النَّمري	(يوسف ابن عبد البّر أبو عمر)	(الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب)
الهروي		(غريب الحديث)

جـ) أصول الدين وعلم الكلام والفلسفة والتصوف وعلم الاجتماع :

الإيجي	(عضد الله والدين)	(المواقف في علم الكلام)
الباجوري	(إبراهيم)	(تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد) ت محي الدين عبد الحميد ط مصر

الجرجاني	(السيد الشريف علي)	(شرح المواقف)
ابن خلدون	(عبد الرحمن، القاضي)	(مقدمة التاريخ)
ابن سينا	(أحمد ، الرئيس)	(الإشارات والتنبيهات) بحاشيتي الرازي والطوسي
		(التعليقات) ت . د سليمان دنيا
السُّهروردي	(شهاب الدين عمر بن محمد)	(حكمة الإشراق)
		(هياكل النور)
الشيرازي	(قطب الدين)	(شرح حكمة الإشراق) للسُّهروردي ط على الحجر ، هندية
شلبي	(د . أحمد)	(مقارنة الأديان الكبرى)
الطُّوسي	(نصير الدين ، الخواجة)	(شرح الإشارات والتنبيهات لابن سينا) مع شرح الرازي (فخر الدين)
الطباخ	(محمد راغب)	(الثقافة الإسلامية)
ابن عربي	(محي الدين ـ الشيخ الأكبر)	(لطائف الأسرار) ط مصر
		(الفتوحات) ط الميمنية
		(فصوص الحكم) بشرح بالي أفندي
ابن مسكويه		(تهذيب الأخلاق)
الماوردي	(أبو الحسن البِصري)	(أدب الدنيا والدين)
المرصفي		(منظومة آداب البحث والمناظرة مع شرحها)
قطب	(سيدّ)	(خصائص التصور الإسلامي) ط دار الشروق

د) الفقه الإسلامي بمذاهبة مع القواعد الفقهية :

الأتاسي	(محمد خالد) وولده	
	(محمد طاهر)	(شرح المجلة) ط حمص
الأبياني	(محمد زيد)	(شرح الأحكام الشرعية لقدري باشا) الكبير والمختصر
باز	(سليم رستم)	(شرح المجلة)
البابرتي	(أكمل الدين)	(العناية شرح الهداية)
الباجوري	(إبراهيم)	(حاشية على ابن قاسم الغزّي)
ابن بدران	(عبد القادر)	(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد)

ابن جزيّ	(الفقيه المالكي)	(القوانين الفقهية) ط بيروت
المرجاني	(الفقيه الحنفي هرون شهاب الدين)	(ناظـورة الحق في فرضية العشاء ولو لم يغب الشفق) ط قزّان
جودة باشا	(وجماعة من العلماء)	(مجلة الأحكام العدلية)
الجرجاني	(السيد الشريف علي)	(شرح السراجيـة) في علم مواريـث الحنفية للسجا وندي
الحصكفي	(علاء الدين ـ علي)	(الـدر المختـار شرح تنـويـر الأبصـار وجامع البحار)
ابن حزم		(المحَلَّى)
		(الإحكام في أصول الأحكام)
الحَمَوي	(الفقيه الحنفي)	(غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر) ط ـاستانبول
الحَدَّادي	(الفقيه الحنفي)	(الجوهرة النيِّرة)
الحمزاوي	(محمود)	(القواعد الفقهية) ط دمشق
الحاكم الشهيد	(الفقيه الحنفي)	(الكـافي) الجـامع للكتب الستة للإمام محمد بن الحسن / مع شرحه المبسوط
الخادمي	(أبو سعيد)	(مجامع الحقائق)
الدسوقي	(الفقيه المالكي)	(حاشيـة على الدردير « الشرح الكبير » على متن خليل)
الرافعي	(عبد القادر)	(التقريرات على رد المحتار) ط بولاق.
الرملي	(الفقيه الشافعي)	(حاشية الرملي على أسنى المطالب)
الرملي	(خير الدين ـ الفقيه الحنفي)	(الفتاوى الخيرية)
ابن رجب	(الفقيه الحنبلي)	(القواعد) في فقه الحنابلة
الراوي	(محمد سعيد)	(شرح المجلّة) (القواعد الكلية)
الزَّيلعي	(الفقيه الحنفي)	(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) .
السرخسي	(شمس الأئمة)	(المبسوط شرح الكافي) ط مصر
السيوطي	(جلال الدين عبد الرحمن)	(الأشباه والنظائر) في قواعد الشافعية
السمرقندي	(أبو الليث)	(خزانـة الفقـه وعيـون المسـائـل) ت . د صلاح الدين الناهي
الشيرازي	(أبو إسحق)	(المهذَّب) في فقه الشافعية

الشوكاني		(نيل الأوطار)
شيخ زادة	(الفقية الحنفي)	(مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر)
الشافعي	(الإمام محمد بن إدريس)	(الأم)
الشيباني	(الإمام محمد بن الحسن)	(شرح السِّير الكبير)(الأصل)
الطحطاوي	(أحمد)	(حاشية على الدر المختار) ط مصر (حاشية على مراقي الفلاح)
الطرسوسي	(الفقيه الحنفي)	(معين الحكام)
ابن عابدين	(محمد أمين)	(حاشية رد المحتار على الدر المختار) ط الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢ (مجموع الرسائل) ط استانبول ١٣٢٥ هـ و (نزهة عيون النواظر على الأشباه والنظائر) ت الأستاذ محمد مطيع الحافظ (تنقيح الفتاوى الحامدية) و(حاشية منحة الخالق على البحر الرائق)
ابن عابدين	(علاء الدين)	(التكملة لرد المحتار (قرة عيون الانظار) ط الميمنية .
ابن عبد السلام	(عز الدين ـ الفقيه المالكي)	(قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)
عالِم كير	(وجماعة من علماء الهند)	(الفتاوى الهندية)
علي أفندي	(الفقيه الحنفي)	(فتاوى علي أفندي)
ابن غانم	(البغدادي ـ الفقيه الحنفي)	(مجمع الضمانات)
الفرّاء	(أبو يعلى ـ القاضي)	(الأحكام السلطانية والولايات الدينية) ت الفقي
ابن قاضي سماونة	(محمود إبن إسرائيل)	(جامع الفصولين)
قدري	(محمد قدري باشا)	(الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ط الكردي بمصر
القرافي	(شهاب الدين ـ الفقيه المالكي)	(الفروق) وبهامشة انوار البروق في تهذيب الفروق

قدري	(أفندي ـ الحنفي)	(واقعات المفتين) ط استانبول
ابن القيّم	(محمد أبي بكر الزّرعي)	(إعلام الموّقعين عن رب العالمين) ت محي الدين عبد الحميد ط فرج الله زكي الكردي بمصر
قاضيخان	(محمود الأوزجندي)	(الفتاوى) بهامش الفتاوى الهندية
الكاساني	(علاء الدين ـ الحنفي)	(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) شرح التحفة للسمرقندي
محاسن	(محمد سعيد)	(شرح المجلة)
الماوردي	(علي بن حبيب)	(الأحكام السلطانية والولايات الدينية)
المرغيناني	(الرشداني ـ الحنفي)	(الهداية شرح البداية) ط مصر ، وبشرح فتح القدير والعناية ط الميمينة
منلا خسرو	(محمود بن فراموز)	(الدرر شرح الغرر) وشرحه للشرنبلالي
المقدسي	(ابن قدامة)	(المغني) شرح المقنع في فقه الحنابلة
النووي	(يحيى/ الإمام)	(المجموع شرح المهذب) وبهامشة التلخيص الحبير
ابن نُجيم	(زين الدين)	(الأشباه والنظائر) في قواعد الحنفية ط مصر وط دمشق بتحقيق الأستاذ الحافظ
		(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) مع حاشية منحة الخالق
ابن الهُمام	(كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي)	(فتح القدير) بشرح الهداية مع تكملة الطوري

هـ) *أصول الفقه* .

الإزميري	(المعروف بالفاضل)	(حاشية على المرآة)
الإسنوي	(عبد الرحيم)	(نهاية السول شرح منهاج الأصول) ت المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي وتعليقه
		(التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول

الأنصاري		(فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت) بهامش المستصفى للغزالي
البزدوي	(أبو اليسر)	(الأصول) بهامش كشف الأسرار
الأنصاري	(زكريا) (شيخ الإسلام)	(لب الأصول) و(غاية الوصول شرح اللب)
البخاري	(عبد العزيز)	(كشفُ الأسرار) على أصول البزدوي
الإيجي	(عضد الملة والدين)	(شرح على مختصر المنتهى) مع حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي
البهاري	(محب الدين بن عبد الشكور)	(مسلَّم الثبوت) مع منهواته ط فرج الله زكي الكردي
ابن أمير الحاج		(التقرير والتحبير شرح التحرير)
البيضاوي	(القاضي)	(منهاج الأصول)
البدخشي		(مباهج العقول شرح منهاج الأصول) ط مصر
ابن بادشاه		(تيسيِر التحرير)
البصري	(أبو الحسين)	(المعتَمــد شرح العمــدة) ط المعهــد العلمي الفرنسي ت . د . محمد حميد الله
البناني		(حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع)
التفتازاني	(السَّعد) (سعد الملة والدين)	(التلويح على التوضيح) وحواشيه
ابن الحاجب		(مختصر المنتهى)
		(منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجَدَلْ)
الدُّبوسي	(أبو زيد عبيد الله ـ الحنفي)	(تأسيس النـظر) ط القاهرة ، وبآخره أصول الكرخي
		(تقويم الأدلة)
ابن السُّبكي	(تاج الدين) (علي بن عبد الوهاب)	(جمع الجوامع) في أُصول الشافعية
ابن السبكي	(تقي الدين وتاج الدين)	(الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي)

الشاطبي	(أبــو اســحــق الـلخـمـي الغرناطي المالكي)	(الموافقات في أصول الشريعة) المطبعة الرحمانية بمصر (الاعتصام)
الشاشي	(الأصولي الحنفي)	(أصول الشاشي) مع عمدة الحواشي ط الهند
الشوكاني		(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)
ابن عابدين	(السيد محمد أمين)	(حاشيــة نسـمات الأسحـار على شرح الحصكفي على المنار)
العطار	(حسن)	(حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع)
العبَّادي	(ابن قاسم)	(الآيـات البيّنات على شرح المحلي على جمع الجوامع)
الغزالي	(الإمـام حجـة الإسـلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد)	(المنخول من تعليقـات مع الأصول) ت . د . هيتو (شفاء العليل) ت د . الكبيسي ط بغداد
الفَناري	(محمد بن حمزة بن محمد)	(فصول البدائع في أصول الشرائع) ط استانبول
القرافي	(شهاب الدين)	(الفروق) وبهامشه أنوار البروق تهذيب الفروق ط القاهرة
اللكنوي	(محمد عبد الحي)	(حاشيــة قمــر الأقـمار على شرح نور الأنوار) ط الهند
المقدسي	(ابن قدامة الحنبلي)	(روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر)
المحَلِّي	(جلال الدين)	(شرح جمع الجوامع) في أصول الشافعية)
ابن مسعود	(عبيد الله صدر الشريعة)	(التوضيح في حل غوامض التنقيح) ط البابي الحلبي بمصر
ابن الملَك	(عبد اللطيف بن فرشته)	(شرح على المنار الأصولي) بهامشه شرح العيني

منلا خسرو	(محمود بن فراموز)	(مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول) بحاشية الفاضل الإزميري
منلا جيون		(شرح نور الآنـوار على المنـار) مع حاشيته قمر الأقمار ومع شروح المنار
ابن الهمام	(الكمال)	(التحرير) في أصول الحنفية
النسفي	(حافظ الدين أبو البركات)	(المنار في أصول الحنفية)

و ـ) التواريخ والتراجم وفن الرجال .

البدري	(أبو البقاء ـ الدمشقي)	(نزهة الأنام في محاسن الشام) ط بغداد
رضا	(رشيد)	(تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده)
رضا	(محمد)	(سيرة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ابن السبكي		(طبقات الشافعية الكبرى) ط البابي الحلبي بمصر
علماء من الأزهر		(تاريخ الفقه الإسلامي) ط مطبعة وادي الملوك
ابن فرحون	(الفقيه المالكي)	(الديباج المذهب في أعيان المذهب) ط مصر
القصّاب	(محمد وفا)	(العلامة الشيخ عبد القادر القصاب) ط دمشق
اللكنوي	(أبو الحسنات محمد عبد الحي)	(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)
المَقَّري		(نَفّح الطيب في غصن أندلس الرطيب)
النَّمْري	(يوسف ابن عبد البر)	(الانتقاء في أخبار الثلاثة الفقهاء) ط مصر
ابن هشام	أبو محمد عبد الملك	السيرة النبوية ط مصر
هيكل	(د . محمد حسين)	(حياة محمد صلى الله عليه وسلم)
اليسوعي	(لامانس)	(معاوية)

ز ـ)اللغة والمعاجم

التهانوي		(كَشّاف اصطلاحات الفنون) ط مصر
الجرجاني	(علي) (السيد الشريف)	(التعريفات) ط مصر
الحافظ	(محمد مطيع)	(فهرس الفقه الحنفي في ظاهرية دمشق)
الخضْر	(أحمد مهدي)	(فهرس ابن عابدين) ط دمشق
الراغب	(الأصفهاني)	(مفردات القرآن) ط مصر
الزمخشري	(الإمام محمود)	(أساس البلاغة) ط مصر دار الكتب
ابن سيده		(المخصَّص) في اللغة
ابن السكّيت		(اصلاح المنطق) ط مصر
سلامة	(علاّم)	(معراج البيان) ط مصر
الفيروزبادي	(مجد الدين محمد بن يعقوب)	(القاموس المحيط)
الفيومي		(المصباح المنير)
ابن منظور	(أبو المكرَّم)	(لسان العرب)ط بيروت
ابن قتيبة		(غريب القرآن)
لجنة من العلماء		(معجم ألفاظ القرآن الكريم)
الكفوي	(أبو البقاء)	(الكليّات) ط وزارة الثقافة بدمشق
المطرِّزي	(الفقيه الحنفي)	(المُغرب في ترتيب المُعْرب)

ح ـ) الكتب المعاصرة في الفقه والقانون :

الحامد	(محمد)	(ردود على أباطيل)
حسب الله	(علي)	(أصول التشريع الإسلامي)
الخفيف	(علي)	(أحكام المعاملات الشرعية)
خلاف	(عبد الوهاب)	(أصول الفقه) و (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه)
السنهوري	(عبد الرزاق) (الدكتور)	(مصادر الحق في الفقه الإسلامي)
		(نظرية العقد)
		(الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني)
		(الوسيط شرح القانون المدني)

أبو سنة (د . محمد فهمي) (نظرية الحق في الشريعة والقانون)
(العرف والعادة عند الفقهاء)

شعبان (د . زكي الدين) (أصول الفقه الإسلامي)

شلتوت (د . محمود) (فصول إسلامية اجتماعية) رسالة مط (وادي الملوك)

شلبي (د . مصطفى) (تعليل الأحكام) رسالة أستاذية

الزرقا (د. مصطفى أحمد) (المَدْخَل الفقهي العام) ط مط جامعة دمشق
(نظرية الالتزامات العامة في الفقه الإسلامي) ط مط جامعة دمشق
(نظرية الالتزامات العامة في القانون المدني) ط مط جامعة دمشق
(عقد التأمين في الشريعة الإسلامية) ط مط جامعة دمشق

أبو زهرة (محمد) (الملكية ونظرية العقد) ـ ط دار الفكر العربي
(محاضرات في النصرانية) ـ ط دار الفكر العربي

الزحيلي (د . وهبة) (نظرية الضرروة في الفقه الإسلامي) و (نظرية الضمان في الفقه الإسلامي) ط دار الفكر بدمشق

عيسى (عبد الجليل) (مالا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين

العربي (د . محمد عبد الله) (نظام الحكم في الإسلام) ط دار الفكر العربي

العظم (عثمان) (آثار رفيق العظم) مجموع خطب ومحاضرات

العجلاني (د . منير) (عبقرية الإسلام في أصول الحكم) ـ مط جامعة دمشق

فيض الله (د . محمد فوزي) (الفقه الإسلامي العام) ط جامعة دمشق
(المسؤولية التقصيرية في الشريعة والقانون) رسالة دكتوراه على المكتاب

الفرفور	(الدكتور محمد عبد اللطيف)	(ابن عابدين وأثره في الفقه دراسة مقارنة بالقانون) رسالة دكتوراه (على المكتاب) (معايير الفكر) ط دمشق (الوجيز في أصول استنباط الأحكام) (نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي) على المكتاب
القاسمي	(ظافر)	(نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي) جزءان ط بيروت

ط ـ) الدّوريات :

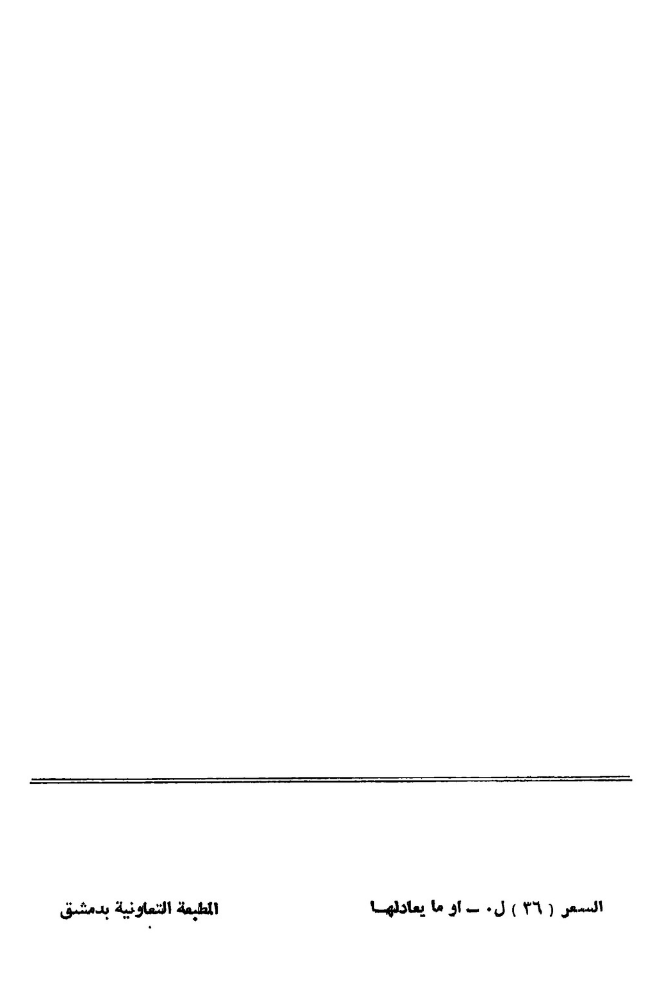
١ ـ مجلة العربي الكويتية .
٢ ـ مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق .
٣ ـ مجلة الفيصل .
٤ ـ المجلة العربية .
٥ ـ مجلة الباحث .
٦ ـ مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية .
٧ ـ أسبوع الفقه الإسلامي .

تنويه

- رسم الخطوط الاستاذ الخطاط غسان لطف
- حصل الصف التصويري في مكتب الضياء الاستاذ محمد علي صالح
- طبع الكتاب أسرة المطبعة التعاونية بدمشق

فالى هؤلاء السادة خالص شكري وتقديري

المؤلف



السعر (٣٦) ل٠ ـــ او ما يعادلهـا

المطبعة التعاونية بدمشق